الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الصلاة

١٩

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۹ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الصلاه ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فصل فی مکان المصلی ----- ۱۵
مسأله ۲۴ الصلاه فی السفینه اختیارا ----- ۱۵
مسأله ۲۵ عدم کون المکان مما یحرم البقاء فیه ----- ۱۸
مسأله ۲۶ عدم الفرق فی الحکم بین المحارم وغیرهم ----- ۴۷
مسأله ۲۷ عدم الفرق بین النافله والفریضه ----- ۴۹
مسأله ۲۸ عدم المنع فی صلاه الرجل والمرأه فی مکان واحد اضطرارا ----- ۵۰
مسأله ۲۹ اختصاص الکراهه فی حال الصلاه فقط ----- ۵۲
مسأله ۳۰ ترک الصلاه علی سطح الکعبه ----- ۵۳
فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
مسأله ۱ السجود علی الخزف، والآجر، والنوره، والجص ----- ۷۳
مسأله ۲ السجود علی البلور والزجاجه ----- ۷۶
مسأله ۳ السجود علی الطین الأرمنی والمختوم ----- ۷۸
مسأله ۴ السجود علی العقاقیر والأدویه ----- ۸۰
مسأله ۵ السجود علی التبن والعلق ----- ۸۱
مسأله ۶ السجود علی ورق الشای والقهوه ----- ۸۲
مسأله ۷ السجود علی الجوز واللوز ----- ۸۳
مسأله ۸ السجود علی نخاله الحنطه والشعیر ----- ۸۴

مسأله ۹ السجود على نوى التمر وورق الأشجار ---- ۸۶
مسأله ۱۰ السجود على ورق العنب ---- ۸۷
مسأله ۱۱ السجود على المأكول أحيانا وغير مأكول أحيانا ---- ۸۸
مسأله ۱۲ السجود على الأوراد غير المأكوله ---- ۸۹
مسأله ۱۳ السجود على الثمره ---- ۹۰
مسأله ۱۴ السجود على الثمار غير المأكوله ---- ۹۱
مسأله ۱۵ السجود على التنباک ---- ۹۲
مسأله ۱۶ السجود على النبات الذى ينبت على الماء ---- ۹۳
مسأله ۱۷ السجود على القباقب والنعل من الخشب ---- ۹۴
مسأله ۱۸ السجود على القنب ---- ۹۵
مسأله ۱۹ السجود على القطن ---- ۹۶
مسأله ۲۰ السجود على قراب السيف والخنجر ---- ۹۸
مسأله ۲۱ السجود على قشر البطيخ والرمان ---- ۹۹
مسأله ۲۲ السجود على القرطاس ---- ۱۰۰
مسأله ۲۳ السجود على الثوب ---- ۱۰۳
مسأله ۲۴ اشتراط تمكين الجبهه على محل السجود ---- ۱۰۸
مسأله ۲۵ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد ---- ۱۱۱
مسأله ۲۶ مراتب الأفضليه فى ما يسجد عليه ---- ۱۱۴
مسأله ۲۷ فقدان ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه ---- ۱۲۰
مسأله ۲۸ السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنه يجوز ---- ۱۲۲
فصل فى الأمكنه المكروهه ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
مسأله ۱ الصلاه فى البيع والكنائس ---- ۱۷۹
مسأله ۲ الصلاه خلف القبور الأئمه ---- ۱۸۴
مسأله ۳ استحباب جعل المصلى بين يديه ستره ---- ۱۸۵
مسأله ۴ الصلاه فى المساجد، والمساجد ذات الأفضليه ---- ۱۹۶

مسأله ۵ الصلاه فی المشاهد المشرفه ---- ۲۱۰
مسأله ۶ تفریق الصلاه فی إمکان متعدده ---- ۲۱۳
مسأله ۷ لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده ---- ۲۱۶
مسأله ۸ الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه ---- ۲۲۰
مسأله ۹ کثره التردد إلی المساجد ---- ۲۲۲
مسأله ۱۰ بناء المساجد ---- ۲۲۴
مسأله ۱۱ متی یکون المسجد مسجدًا ---- ۲۲۷
مسأله ۱۲ التعمیم والتخصیص فی بناء المساجد ---- ۲۳۰
مسأله ۱۳ استحباب تعمیر المساجد ---- ۲۳۲
فصل فی بعض أحکام المسجد ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
مسأله ۱ الکنیف یتخذ مسجدا ---- ۲۴۸
مسأله ۲ مسجد المرأه بیتها ---- ۳۰۵
مسأله ۳ أفضلیه إتیان الفرائض فی المساجد ---- ۳۰۶
فصل فی الأذان والإقامه ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
مسأله ۱ موارد سقوط الأذان ---- ۳۵۱
مسأله ۲ موارد عدم تأکد الأذان ---- ۳۶۶
مسأله ۳ موارد سقوط الأذان والإقامه ---- ۳۶۸
مسأله ۴ إستحباب حکایه الأذان والإقامه ---- ۳۸۶
مسأله ۵ جواز حکایه الأذان فی الصلاه ---- ۳۹۲
مسأله ۶ مصداقیه السقوط بالسماع ---- ۳۹۳
مسأله ۷ عدم الفرق بین السماع والإستماع ---- ۳۹۴
مسأله ۸ القدر المتیقن من الأذان ---- ۳۹۵
مسأله ۹ عدم الفرق بین أذان الرجل والمرأه ---- ۳۹۶
مسأله ۱۰ ما یتشرط فی السقوط بالسماع أیضًا ---- ۳۹۷

فصل شرائط الأذان والإقامه ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
مسأله ۱ الشک فی الإتیان بعد موقعه ----- ۴۲۰
المحتویات ----- ۴۲۱
تعریف مرکز ----- ۴۲۸

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الثالث

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:٤

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثالث

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی مکان المصلی

مسأله ۲۴ الصلاه فی السفینه اختیارا

(مسأله ـ ۲۴): یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الواقفتین، مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما.

(مسأله ـ ۲۴): {یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الواقفتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط} والأجزاء {من الاستقرار والاستقبال ونحوهما} کالرکوع والسجود وغیرهما، وذلک لتوفر الشرائط والأجزاء فی هذه الصلاه، ولا دلیل علی المنع، خلافاً لمن منع.

واستدل له بأمور:

الأول: إن المنصرف من الصلاه کونها علی قرار غیر مجوّف، والسفینه والدابه تحتهما فارغ عن الأرض، إذ تحت السفینه ماء، وتحت الدابه هواء، خصوصاً بعد ملاحظه قوله (صلی الله علیه وآله): «صلّوا کما رأیتمونی أصلّی»((۱))، وفیه: منع الانصراف المذکور، والمراد بـ «کما» من حیث الأجزاء والشرائط، وإلا لم تجز الصلاه علی العالی ونحوه مما لم یصلّ علیه النبی (صلی الله علیه وآله).

الثانی: احتمال السیر فیهما والاضطراب فلا جزم بالنیه، وفیه: إنه قد تقدم عدم الدلیل علی لزوم الجزم، بالإضافه إلی أنه یفرض الکلام فیما إذا کانتا مربوطتین فلا یکون احتمال ذلک.

الثالث: إن الواجب الصلاه علی الأرض لقوله (صلی الله علیه وآله):

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركه التبعيه بتحركهما

«جعلت لى الأرض مسجداً»((١))، وهما ليستا بأرض، وفيه: إن المراد بذلك عدم اختصاص صلاه المسلمين بمكان خاص، كما فى بعض أهل الكتاب.

الرابع: بعض الروايات المتقدمه مثل: «لا يصلى على الدابه الفريضه إلّا مريض»((٢))، و«أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً، قال (عليه السلام): لا إلا من ضروره»((٣)) وغيرهما، وفيه: إن ظاهرهما انصرافاً أو بدليل الروايات الأخر فيما إذا استلزم الصلاه كذلك فقد بعض الشرائط والأجزاء.

ومما تقدم يعلم وجه ما ذكره بقوله: {بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط ولو بأن يسكت} سكوتاً غير ماح {حين الاضطراب عن القراءه والذكر مع الشرط المتقدم} أى عدم المحو {ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها} فيما يعلم قدر الانحراف، كما إذا كان أمامه بوصله أو علم القبله بنجم أو عماره أو نحوهما، ولا دليل على أن مثل هذه الحركه تضر بالصلاه إذا كانت يسيره {ولا تضر الحركه التبعيه بتحركها} إذ لا دليل على ضرر هذه الحركه بالصلاه، فالأصل جوازها.

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢ و٣ و٤

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبله ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبله ح٤

وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

{وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار} خروجاً عن خلاف من منع.

ومما تقدم يعلم وجه صحه الصلاه فى الطائره وإن صعدت وهبطت بالإضافه إلى الحركه التقدميه أو التأخريه، وكذا فى مثل طائره هلوكبتر والصاروخ القمرى والقطار والسياره والباخره والمصاعد الكهربائيه التى تصعد وتنزل بدون حركه انتقاليه، سواء فى حال صعودها أو نزولها أو فى الحالين، إلى غير ذلك،كما يعلم أنه لاحاجه إلى القرار أصلا إذا كان استقرار، كما إذا خرج عن جاذبيه الأرض فوقف فى الفضاء بدون قرار، بل ولو دار متجهاً إلى الكعبه، فكان ذات مره رجله إلى اليمين وأخرى إلى اليسار وثالثه إلى فوق ورابعه إلى تحت، مع التحفظ بالاستقرار والقبله، ولذا أفتينا فى المسائل الحديثه بالسفر إلى الفضاء وجواز تقديم الصلاه فى المركبه قبل الوصول إلى الأرض أو العكس، أى تأخير الصلاه عن أول الوقت إلى الصعود فى المركبه.

مسأله ۲۵ عدم کون المکان مما یحرم البقاء فیه

(مسأله _ ۲۵): لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه وبیدر التبن وکومه الرمل مع عدم الاستقرار، وکذا ما کان مثلها.

الثالث: أن لا یکون معرضاً لعدم إمکان الإتمام والتزلزل فی البقاء

(مسأله _ ۲۵): {لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه وبیدر التبن وکومه الرمل مع عدم الاستقرار} لما تقدم من اشتراط الاستقرار فی الصلاه {وکذا ما کان مثلها} کالأراضی الرملیه والوحل والفرش المطاطیه والاسفنج وما أشبه، مما یوجب حرکه الجسم حرکه تنافی الاستقرار.

أما الإنسان المرتعش فلا بأس بصلاته، وإن أمکنه العلاج لم یجب إلّا إذا کان العلاج بسیطاً مما لا یحقق موضوع الاضطرار.

ومنه یعلم أنه لا بأس بصلاه الخائف الذی یرتعش خوفاً والذی یرتعش برداً إذا لم یمکنه العلاج البسیط، وکذا الذی یرتعش فرائصه فی الصلاه من خوف الله سبحانه، والمیزان أنه إذا صدق الاضطرار العرفی کفی وإلا لم یکف.

ومنه یعلم أن المراد بالاستقرار المشروط به الصلاه أعم من استقرار الجسم فی قبال حرکته یمیناً ویساراً، وفی قبال حرکته حرکه الارتعاش، أما الذی تصطک أسنانه برداً أو خوفاً أو ما أشبه فإن نافی ذلک القراءه لم تصح صلاته إلّا فی صوره الاضطرار، وإن لم ینافِ القراءه صحت إذ لا دلیل علی عدم ارتعاش مثل الوجه وحده ونحو ذلک.

{الثالث: أن لا یکون معرضاً لعدم إمکان الإتمام والتزلزل فی البقاء} مستقرا

إلى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما.

فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط.

نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

واجداً للشرائط {إلى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما} من كل ما يوجب بطلان الصلاه بفقد شرط أو جزء أو محو صوره أو عروص مانع، وعليه إذا كان معرضاً لفقده ما يصح السجود عليه بأخذ طفل له، أو كونه معرضاً لضحك أو خروج ريح مثلاً لم تصح.

{فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط} لأن ذلك ينافى الجزم فى النيه فإنه حيث لا يعلم بإمكان الإتمام لا إراده قطعيه له، وحيث لا إراده قطعيه فلا جزم، لكن الأقوى الصحه كما اختاره المستمسك، إذ لا ينافى ذلك الجزم، ولا دليل خاص عليه فالاحتياط استحبابى.

{نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل} إذ احتماله غالبى ولو بأن يغمى عليه أو يعرض له سبب ضحك أو ما أشبه، ولا يخفى أنه لو قيل بهذا الشرط فهو إنما يصح فى مثل اليوميه لا فى مثل المستحبه، إذ الظاهر أنه يصح الشروع فيها ولو كان يعلم بأنه يبطلها فى الأثناء كالصوم المستحب الذى يصح الشروع فيه وإن علم أن إنساناً يفطره، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو فى المسبعه، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

{الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم} أى الآخذ فى الانهدام {أو فى المسبعه أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس} أو المرض أو تلف عضو أو قوه محترمه كتلف عينه أو ما أشبه ذلك، لأن بقاءه حينئذ حرام، فاتحاد البقاء الصلاتى مع هذا الأمر المحرّم يوجب عدم تقريب البقاء الصلاتى إلى الله سبحانه، وهو موجب لبطلانها ويرد عليه:

أولاً: إن البطلان لابد وأن يقيد بما إذا علم بالخطر، وإلا كان حاله حال جاهل الغصب.

وثانيا: تقييده بما إذا لم يكن مضطراً فى البقاء.

وثالثا: بما إذا كان خوفه مطابقاً للواقع، فإن كان فى الواقع لايفترسه السبع أو لا يسقط عليه الحائط لم يكن وجه لحرمه البقاء.

نعم هو تجرٍ فمن يقول بحرمته كان الحكم كذلك، أما عندنا حيث لاحرمه له فلا يوجب البطلان.

{الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى فلا تجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

وأسامى الله سبحانه وأوليائه، {وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته} وكان ذلك الغير ممن يحرم هتكه، وذلك لأن هذا الوقوف والقيام والقعود يكون حينئذ مبغوضاً فلا يكون مقرّبا.

ومنه يعلم أن فرق المستمسك بين الأجزاء وبين الشرائط غير واضح الوجه، ويأتى هنا ما ذكرناه فى الشرط الرابع من اعتبار العلم ونحوه، ولا يخفى أن كل وقوف حرام حكمه كذلك، كما إذا كان وقوفه هنا موجباً لأذيه مسلم ونحوها.

{السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى} لأنه إذا لم يمكن أداء الأفعال بطلت الصلاه لفقدها للجزء، وفى المستمسك: هذا ليس شرطاً فى قبال وجوب الأفعال كما هو ظاهر((١)).

وكيف كان {فلا تجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

١- المستمسك: ج٥ ص٤٦٢

الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان.

ولو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مؤمياً، وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط

الانتصاب} للقيام {أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر} فيهما بالنسبه إلى هذا المصلى.

{نعم فى الضيق والاضطرار يجوز} لسقوط الشرطيه حينئذ {ويجب مراعاتها} أى الأفعال، فى حاله الضيق والاضطرار {بقدر الإمكان} لأن الضرورات تقدر بقدرها.

{ولو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مؤميا، وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، ف_} الظاهر أنه يقدم المكان الأول، لأنه لا وجه لتأخير القدره، فحاله حال ما إذا قدر على صوم النصف الأول من شهر رمضان أو النصف الثانى، فإنه لا يحق له أن يفطر فى النصف الأول، لأنه إفطار بلا عذر بخلاف الإفطار فى النصف الثانى فإنه إفطار بعذر، وكذا إذا تمكن من القيام إما فى الظهر أو العصر، أو فى الركعه الأولى أو الثانيه، فإن اللازم تقديم القيام، وإن كان {الأحوط} استحبابا

الجمع بتكرار الصلاه، وفى الضيق لا يبعد التخيير.

السابع أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم.

{الجمع بتكرار الصلاه} أن أمكن {وفى الضيق لا يبعد التخيير} وإن كان الظاهر ما ذكرناه من تقديم القيام فى المثال، ومثل الضيق كلما لم يتمكن إلّا من الإتيان بصلاه واحده، ثم إن مثل أداء الأفعال _ المذكور فى هذا الشرط _ أداء الأقوال، فإذا كان فى مكان لا يمكنه الإجهار بالقراءه فى الجهريه لعدو أو نحوه وأمكنه الصلاه فى مكان آخر لم تصح صلاته فى ذلك المكان لفقدها للشرط بغير عذر.

ثم لو كان هناك مكانان أحدهما قابل للصلاه القائم بدون سجود، والآخر قابل للسجود بدون قيام وأمكنه الانتقال بينهما بدون محو الصوره لزم لتمكنه حينئذ من الصلاه الكامله.

{السابع} من شرائط المكان: {أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم} وقد اختلفوا فى ذلك، فالمشهور ذهبوا إلى الكراهه، قال فى المستند: بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه، وقال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحه _ أى صحيحه الحميرى _ من عدم جواز الصلاه مقدماً على قبره، وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثانى _ أى الحرمه _، ونسبه إلى المعتبر وشيخنا البهائى والمحدث المجلسى، ولا دلاله لكلام الأولين عليه أصلا، بل لا يفيد

أزيد من الكراهه، نعم نفى عنه البعد فى المفاتيح، انتهى كلام المستند((۱)). ثم اختار هو الكراهه.

أما من منع فهو من تقدم بإضافه الكاشانى، وبعض آخر كما حكى عنهم.

استدل لعدم الحرمه: بالأصل بعد عدم وجود دليل تام يدل على الحرمه.

واستدل للحرمه: بصحيحه محمد بن عبد الله الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يُتقدم ويُصلى عن يمينه وعن شماله((۲)).

وفى روايه الاحتجاج بعد السؤال: أما الصلاه فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يُتقدم ولا يُساوى((۳)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۶ س ۲۰

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۲۸ الباب ۱۱ فيما يجوز الصلاه من اللباس والمكان ح۱۰۶

۳- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۲

وفی روایه هشام عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: أتاه رجل فقال له: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) هل یزار والدک؟ قال: نعم، فقال: وتصلی عنده؟، وقال: «تصلی خلفه ولا یتقدم علیه»((۱))، وقد أشکل المشهور علی الخبرین بأمور:

الأول: إنه مخالف للإجماع المنقول.

الثانی: إنه مخالف للشهره المحققه.

الثالث: اضطراب المتن بین الخبرین.

الرابع: ضعف خبر الحمیری سنداً لأنها رواها الشیخ عن محمد بن أحمد بن داود، ولم یذکر طریقه فی مشیخته، وضعف خبر الاحتجاج سنداً کما هو واضح.

الخامس: إن الروایه مرویه عن الفقیه، والظاهر منه الکاظم (علیه السلام) لأنه لقبه، وحیث إن الحمیری متأخر عن زمان الکاظم (علیه السلام) ففی السند سقط وتکون من قسم المقطوع.

السادس: إن الروایه وردت فی آداب الزیاره التی کلها مستحبات ومکروهات، ویؤیده أن التقدم علی الإمام الحی لا یوجب بطلان الصلاه فکیف بالإمام بعد موته.

لکن الظاهر أن کل الإشکالات المذکوره باستثناء إعراض المشهور قدیماً وحدیثاً عن الحرمه غیر تامه، إذ الإجماع المنقول لیس بحجه، واضطراب المتن بین الصحیحه والروایه غیر موجود، فإن کان کلاهما حجه کان اللازم الأخذ بالروایه

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۶ الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلّی ح۷

ولا مساوياً له

لأن احتمال سقط «لا يساوى» عن الصحيحه مقدم على احتمال زياده التساوى فى الروايه، ولو سلمناه فالروايه لا تقاوم الصحيحه، وخبر الحميرى ليس ضعيفاً لما حقق فى علم الرجال من صحه السند فراجع المفصلات، والفقيه ليس بخاص بالكاظم (عليه السلام) حتى يكون إطلاقه على غيره خلاف الظاهر.

والظاهر أن الحكم من باب الإلزام، وأى ظاهر يقتضى أنها وارده فى الآداب، فإن الظواهر حجه إلّا أن يدل دليل قطعى أو ظنى معتبر على خلاف الظاهر.

أما النقض بحال الحياه فقد ذكرنا فى كتاب الطهاره فى باب تنجيس المشاهد المشرفه عدم التلازم بين حكمهم (عليهم السلام) حال الحياه وحكمهم حال الممات، فراجع.

نعم يبقى فى المقام الشهره القطعيه على خلافها، حتى أنه لم ينقل عن أحد قبل متأخرى المتأخرين القول بالحرمه، وحتى من ذهب إليها من المتأخرين قليل جداً، بل يعدون بالأصابع، ومن المستبعد جداً أن يكون مثل هذا الحكم مع كثره الابتلاء به مخفياً على أعاظم الفقهاء قديماً وحديثاً.

وعليه فاللازم التوقف والاحتياط فإنه حسن على كل حال.

{ولا مساوياً له} كما عن بعض متأخرى المتأخرين، وفى المستند إن المحاذاه جائزه على الأظهر الأشهر، وفاقاً لغير شاذ من متأخرى من تأخر((1)).

1- المستند: ج1 ص307 س2

وكيف كان، فيدل على الجواز: الأصل السالم عن ما يرده، وجمله من الروايات الداله على ذلك.

كروايه ابن فضال: فى وداع أبى الحسن (عليه السلام) لقبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «فقام إلى جانبه يصلى فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانه المخلقه التى عند رأس النبى (صلى الله عليه وآله)»((١)).

وكإطلاق جمله من الروايات، مثل روايه جعفر بن ناجيه: «صلّ عند رأس الحسين (عليه السلام)»((٢)).

وروايه الثمالى: «وصلّ عند رأسه (عليه السلام) ركعتين وإن شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل»((٣)).

وروايه صفوان: «فصلّ ركعتين عند الرأس»((٤))، إلى غيرها.

أما دليل المانع: فهى الصحيحه حيث قال (عليه السلام): «أما الصلاه فإنها خلفه»((٥))، وروايه الاحتجاج المتقدمتين، وفى روايه هشام: «وتصلى خلفه». وفى روايه سعدان:" «ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك».

وأشكل على روايه ابن فضال: بأن المحتمل أن يكون ذلك من خواص

١- الوسائل: ج٣ ص٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح٤

٢- الوسائل: ج١٠ ص٤٠٧ الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح٥

٣- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢١٨ الباب ٥٢ من أبواب المزار ح٣

٤- البحار: ج٩٨ ص٢٠٠ باب ٣٥ فى زياره الحسين (عليه السلام) ح٣٢

٥- الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح١ و٢

الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام، أو أن الإمام (عليه السلام) ألصق نفسه بالزائد من القبر عن جسمه المبارك (صلى الله عليه وآله)، وهذا الاحتمال الثالث هو المحتمل فى سائر روايات الصلاه عند الرأس.

لكن يرد على الكل: بأن الصحيحه كالصريحه فى جواز الصلاه على الجانبين، وروايه الاحتجاج ضعيفه، وروايه هشام لا دلاله فيها، لأن المراد بالخلف فى قبال التقدم، بل الظاهر أنها تدل على جواز الجانبين لأن الكلام فى مقام نفى التقدم، وروايه سعدان لا دلاله فيها أصلاً إلّا إذا قلنا بمفهوم اللقب.

أما الإشكال على روايه ابن فضال، ففيه: إن الأصل عدم وجود هذه الخاصيه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو للإمام (عليه السلام)، واحتمال أن الإمام ألصق فى الزائد لا يضر. بعد كون مقتضى الجمع بينه وبين إطلاق يمينه ويساره جوازه مطلقاً ولو مقدماً على الجسم المبارك، أما سائر روايات عند الرسول فالاحتمال فيها لا يرد الاستدلال بإطلاقها، وإنما لم نقل بذلك فى روايه ابن فضال لأن العمل لا إطلاق له.

ثم بعد كل ذلك، يبقى ما ذكرناه فى التقدم من أن الإعراض لا يدع مجالاً للأحد بهذا القول الذى وصفوه بالشذوذ، ولو رفعنا اليد عن فهم الأصحاب وفتاواهم للزم القول بلزوم كثير من المستحبات والمكروهات، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

ثم إنهم اختلفوا فى الصلاه خلف قبر المعصوم على ثلاثه أقوال:

الأول: الحرمه، كما عن المشايخ الثلاثه.

الثانى: الكراهه، كما هو المشهور.

الثالث: الاستحباب، كما عن جمع من العلماء.

واستدل للقول الأول: بجمله من الروايات العامه والخاصه.

فمن العامه، صحيحه معمر: «لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله»((۱)).

ومن الخاصه، ما فی صحيحه زراره: فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) نهی عن ذلك وقال: «لا تتخذوا قبری قبله ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»((۲)).

وفيه: ما سيأتی فی باب مكروهات المكان من أن هذه الروايات لابد من حملها علی الكراهه.

أما حديث الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم)، فالمراد عدم جعل القبر كالكعبه، وعدم الصلاه علی نفس القبر، أو عدم وضع الجبهه حاله السجود علی نفس القبر، وهذا غير ما نحن فيه من الصلاه خلف القبر فی قبال الصلاه قدامه أو إلی جانبيه.

واستدل للقول الثانی: بالشهره، بضميمه التسامح فی أدله السنن من جهه فتوی الفقيه، وبالاحتياط، وباحتمال كونه المراد من اتخاذ القبر قبله، وبروايه الأمالی((۳)): «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) اجعله قبله إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحيه»، وفی الكل ما لا يخفی، إذ الشهره المستنده إلی الاجتهاد لا حجيه فيها ولا تكون سبباً لموضوع التسامح، والاحتياط لا مجال له فی المقام، والاحتمال لا يقاوم

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّی ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۵۵ الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّی ح۵

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۰۷ فی المزار ح۶

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط

الظاهر، والروايه مجمله، بل من المحتمل قريباً أن يراد بها ما ذكرناه فی رد القول الأول.

أما القول الثالث: فقد استدل بجمله من الروايات:

ففی كامل الزيارات، فی حديث زياره الحسين (عليه السلام): «من صلى خلفه صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شیء يراه»((۱)).

وفی حديث آخر: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبی عبد الله (عليه السلام) تجعله بين يديك ثم صلّ بدا ما لك»((۲)).

وفی حديث آخر: هل يزار والدك (عليه السلام)؟ قال: «نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه»((۳)).

وقد تقدم فی صحيحه الحميری وروايه الاحتجاج ما يدل على ذلك، وعليه فمقتضى القاعده الاستحباب.

ثم إن عدم جواز التقدم والمساواه ـ على من يرى ذلك ـ إنما هو {مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب} إذ ظاهر الأدله أن المنع إنما هو بدون ذلك انصرافاً، فإذا كان حائل مثل الحيطان ونحوها مما يرفع سوء الأدب

۱- كامل الزيارات: ص۱۲۲ باب ۴۴ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰۵ الباب ۶۹ من أبواب المزار ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۵۶ الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّی ح۷

ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسه متعديه إلى الثوب

لم يكن بذلك بأس، والحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لما عرفت من عدم وفاء الأدله بالمنع.

{ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه} لأنها معدوده من توابع القبر، وقد كان فى زمن ورود الروايات صندوق أو ما أشبه من رفع شيء من الأرض، ومع ذلك وردت الروايات بالمنع.

ثم الظاهر أنه على المنع لابأس بالوقوف حيال الرأس الشريف بحيث كان الجسم المبارك مقدماً إذ لا يصدق التساوى، فإن ميزانه تساوى الجسم لا تساوى الشباك والصندوق الزائد على الجسم، ولا إشكال فى قبور غير معصومين، وإن خالف التأدب فى التقدم على مثل قبر سيدنا العباس (عليه السلام) والعقليه زينب الطاهره (عليهاالسلام)، والظاهر قبر سيده نساء العالمين (عليها السلام) _ إن حقق الموضوع _ أيضاً مثل قبورهم (عليهم السلام)، ولا يبعد أن يكون قبور الأنبياء (عليهم السلام) أيضاً كذلك للمناط، ولأن المرسل منهم إمام، قال سبحانه حكايه (إِنِّى جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً)((١)) وقال: (وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا)((٢))، والانصراف فى الصحيحه لو سلم فهو بدوى.

{الثامن} من شروط المكان: {أن لا يكون نجساً نجاسه متعديه إلى الثوب

١- سوره البقره: الآيه ١٢٤

٢- سوره الأنبياء: الآيه ٧٣

أو البدن.

وأما إذا لم تكن متعديه فلا مانع إلّا مكان الجبهه، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعديه.

لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

أو البـدن} فی النجاسه التی فیها محـذور، أما مثل الـدم الأقل من الدرهم، والقروح والجروح، إذا كان معفواً عنه أو كان مضـطراً إلی اللبـاس النجس فزیـد نجاسه من الأرض ــ إن لم نقل بلزوم التقلیل للنجس مهما أمكن ــ فلا بأس به، ومع ذلك یرد علیه ما ذكره المستمسك بقوله: (هذا لیس شرطاً زائداً علی شرطیه طهاره البدن واللباس)((1)).

أقول: لأن الاشتراط أعم من الابتداء والأثناء، فیشمل النجاسه المتعدیه.

{واما إذا لم تكن متعدیه فلا مانع إلّا مكان الجبهه، فإنه یجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدیه} كما سیأتی الكلام فی ذلك فی مبحث السجود إن شاء الله تعالی.

{لكن الأحوط} استحباباً {طهاره ما عدا مكان الجبهه أیضاً مطلقاً} من كل ساقط البدن {خصوصاً إذا كانت علیه عین النجاسه} ثم إنه بناءً علی الشرط كان علی المصنف أن یذكر اشتراط أن لا یكون المكان فیه جزء مما لا یؤكل

۱- المستمسك: ج۵ ص۴۶۷

التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على ما سيجى ء فى باب السجده.

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له.

لحمه بحيث يوجب التعدى، كما إذا صلى على فرو ما لا يؤكل لحمه، إلى غير ذلك.

{التاسع} من شرائط مكان المصلى: {أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات، على ما سيجى ء فى باب السجده} مع ذكر وجهه إن شاء الله تعالى.

{العاشر} من شرائط مكان المصلى: {أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له} كما عن الشيخين والحلبى وابن حمزه، بل نسب المنع إلى أكثر القدماء وإلى أكثر العلماء، وإلى المشهور، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، وهذا هو أحد الأقوال فى المسأله.

القول الثانى: الكراهه، ذهب إليه السيد والحلى وفخر المحققين والشرائع والقواعد ومحتمل كلام الشيخ فى الاستبصار، بل عن شرح نجيب الدين أنه مذهب عامه المتأخرين، بل فى المستند أنه ادعى إجماعهم عليه، واختاره هو أيضاً.

الثالث: المنع إلاّ مع الفصل بقدر عظم الذراع كما عن الجعفى.

الرابع: التردد فى المسأله، كما عن النافع والصيرمى والمقداد. والأقرب

هو الجواز مع الكراهه، ويدل عليه الأصل بضميمه الجمع بين الأخبار المجوزه والأخبار المانعه، فمن الأخبار المجوزه: صحيح جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تصلى المرأه بحذاء الرجل وهو يصلى، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى وعائشه مضطجعه بين يديه وهى حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»((۱)).

وخبر الحسن بن فضال، عمن أخبره، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى والمرأه تصلى بحذاء؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وصحيح الفضيل عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنما سميت مكه بكه لأنه يبك فيها الرجال والنساء والمرأه تصلى بين يديك وعن يمنيك وعن يسارك ومعك لا بأس بذلك، وإنما يكره فى سائر البلدان»((۳)).

وخبر العلل: عن المرأه صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال (عليه السلام): «مضت صلاتها ولم يفسد على أحد ولا تصل»((۴)).

وقد أشكل المانعون على هذه الروايات: بأن الصحيح مضطرب المتن، إذ التعليل المذكور فيه لا يناسب الحكم، فإن الحكم صلاه المرأه والرجل بحذاء

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۶ الباب ۴ من أبواب مكان المصلّى ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۸ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۶

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۲۵ الباب ۲۳ من أبواب المصلّى ح۲۶

۴- انظر: علل الشرايع: ص۳۹۷ الباب ۱۳۹ ح۴

الآخر، والتعليل نوم عائشه أمام الرسول (صلى الله عليه وآله) فى صلاته (صلى الله عليه وآله)، والخبر مرسل فليس بحجه، وصحيح الفضيل إنما يدل على عدم البأس فى مكه فقط، فهو أخص من المدعى، وخبر العلل مجمل لأن قوله: «لا تعيد» يحتمل أن يراد به لا تعيد هذا العمل ويحتمل أن يراد به عدم إعاده الصلاه، ويكون الوجه فى عدم الإعاده قاعده «لا تعاد»، حيث إنها كانت جاهله بالبطلان.

ثم بالإضافه إلى كل ذلك: إن هذه الروايات معارضه بروايات المنع التى هى أكثر عدداً وأصح سنداً وأقوى دلالةً، والشهره القداميه مع المانعه بل أعرضوا عن الروايات المجوزه مما لابد من رد علمها إلى أهلها.

لكن الإشكالات المذكوره غير تامه، إذ لا نسلم الاضطراب فى الصحيح، فإن ظاهر التعليل أن تقدم المرأه لا يضر، سواء كانت فى الصلاه أم لا؟ ويناسب ذلك كراهه كون إنسان أمام المصلى مطلقا، والإرسال غير ضار بعد شهره العمل بها، ولا فرق بين مكه وغيرها بالإجماع المركب القطعى _ كما فى المستند دعواه _، وظاهر خبر العلل عدم إعادتها الصلاه، وأنها فى بيان الحكم الواقعى لا الحكم الثانوى.

ثم إن الأخبار المانعه غير سليمه الدلاله، إلاّ ما دل على فصل شبر، لتعارض بعضها مع بعض مما يوجب حملها على الكراهه، وخبر شبر لا يتمكن أن يقاوم الأخبار المجوزه، والشهره القدمائيه معارضه بالشهره المتأخره، بالإضافه إلى أن شهره القدماء مستنده _ كما يظهر من كلماتهم _ إلى الموازين الاجتهاديه، ومثل هذه الشهره لا توجب الإسقاط، كما لا توجب الإثبات.

أما القائل بالمنع فقد استدل

بجمله من الأخبار، وهذه الأخبار على نوعين:

النوع الأول: ما دل على المنع مطلقا.

والنوع الثانی: ما دل على المنع إذا لم يكن فاصل.

فمن الأول: صحيح ادريس بن عبد الله القمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وبحياله امرأه نائمه على فرشها جنباً؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت قاعده فلا يضرك، وإن كانت تصلى فلا»((۱)).

وخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلى والمرأه بحذاه عن يمينه ويساره؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كانت لا تصلى»((۲)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأه»((۳)).

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۵ الباب ۴ من أبواب مكان المصلّى ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۵ الباب ۴ من أبواب مكان المصلّى ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۲۷ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۴۳۲ الباب ۹ من أبواب مكان المصلّى ح۱

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن المرأه تصلى عند الرجل؟ (عليه السلام): «لا تصلى المرأه بحيال الرجل إلّا أن يكون قدامها ولوبصدره»((۱)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) ـ فى حديث ـ إنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلى بين يديه أمراه تصلى؟ قال (عليه السلام): «إن كانت تصلى خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه»((۲)).

وما رواه عبد الله بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصلى والمرأه إلى جنبى وهى تصلى؟ فقال (عليه السلام): «لا ـ إلاّ ـ أن تتقدم هى أو أنت، ولا ـ بأس أن تصلى وهى بحذائك جالسه أو قائمه»((۳)) بناءً على أن المراد تقدمها مع فصل مجوز.

وما رواه ابن بكير، عمن رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى والمرأه تصلى بحذاه أو إلى جانبه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»((۴)).

ومثلها روايه جميل عنه (عليه السلام)((۵))، بناءً على أن المراد منهما تقدمه عليها بهذا القدر.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّى ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّى ح۴
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۲۸ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۵
۴- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّى ح۵
۵- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّى ح۳

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «ولا یصلی الرجل وبحذائه امرأه إلّا أن یتقدمها بصدره»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

ومن الثانی: ما اکتفی بشبر، کصحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل والمرأه یصلیان فی بیت واحد؟ قال (علیه السلام): «إذا کان بینهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس»((۲)).

وما اکتفی بشبر أو ذراع، کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأه یصلیان فی بیت واحد المرأه عن یمین الرجل بحذاه؟ قال (علیه السلام): «لا، إلّا أن یکون بینهما شبر أو ذراع»((۳)).

وما اکتفی بشبر أو ذراع أو نحوه، کروایه أخری لأبی بصیر((۴)).

وما اکتفی بموضع رحل، کصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریباً منه؟ فقال (علیه السلام): (إذا کان بینهما موضع رحل فلا بأس»((۵)).

ونحوه صحیح زراره((۶)).

وما اکتفی بما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

کصحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا کان بینها وبینه ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعداً»((۷)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۰ فی ذکر المساجد

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۸ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۲۷ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۲۷ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۴

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۲۹ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۱۱

۶- الوسائل: ج۳ ص۴۲۹ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۱۲

۷- ([۷]) الوسائل: ج۳ ص۴۲۹ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۱۳

وما اکتفی بأکثر من عشره أذرع، کموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ قال (علیه السلام): «لا یصلی حتی یجعل بینه وبینها أکثر من عشره أذرع، وإن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک، فإن کانت تصلی خلفه فلا بأس»((۱)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، عن الرجل یصلی الضحی وأمامه امرأه تصلی بینهما عشره أذرع؟ قال (علیه السلام): «لا بأس لیمض فی صلاته»((۲)).

وما اکتفی بوجود حائط ولو قصیر، کروایه قرب الإسناد قال: سألته عن رجل هل یصلح له أن یصلی فی مسجد قصیر الحائط وامرأه قائمه تصلی بحیاله وهو یراها وتراه؟ قال (علیه السلام): «إن کان بینهما حائط قصیر أو طویل فلا بأس»((۳)).

ولا یخفی أن هذه الروایات لابد من حملها علی الکراهه للقرائن الداخلیه والخارجیه، مثل اختلافها فی نفسها اختلافاً لا یمکن الجمع بینها عرفاً إلّا بالحمل علی مراتب الکراهه، ومثل اشتمالها علی لفظه «لاینبغی» و«یکره» و«لا یستقیم» الظاهره ــ ولو بقرینه الارتکاز العرفی ــ فی الکراهه، ومثل معارضتها بالأخبار المجوزه السابقه التی هی نص فی الجواز.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۷ من أبواب مکان المصلّی ح ۱

۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۱ الباب ۷ من أبواب مکان المصلّی ح ۲

۳- قرب الإسناد: ص۹۵

إلا مع الحائل

وأما الجعفی فلم یظهر له وجه إلّا روایه عظم الـذراع، ومن المعلوم أنها لیست الروایه الوحیـده ولا الأخص من غیرها، ومما تقدم من تضارب الروایات ظهر وجه تردد من تردد، إلّا أن أقوائیه روایات الجواز لا تدع مجالاً للتردد.

{إلاـ مع الحائـل} فلاـ حرمه ولاـ کراهه بلاـ خلاـف، بـل إجماعاً، کما عن المعتبر والمنتهی وغیرهما، ویـدل علیه غیر واحـد من الروایات:

کصـحیح ابن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، فی المرأه تصـلی عنـد الرجل؟ قال (علیه السـلام): «إذا کان بینهما حاجز فلا بأس»((۱)).

وصـحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یصلی فی مسجد حیطانه کِوًی کله، قبلته وجانباه، وامرأته تصلی حیاله یراها ولا تراه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

وروایه الـدعائم، عن الصادق (علیه السـلام)، أنه قال: «إذا صـلی النساء مع الرجال قمن فی آخر الصـفوف ولا تخاذین الرجال إلّا أن تکون دونهم ستره»((۳)).

وخبر محمد الحلبی: «لا ینبغی ذلک إلّا أن یکون بینهما ستر فإن کان بینهما ستر أجزأه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۱ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۱ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۳- کذا فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۲۴ الباب ۲۳ من أبواب مکان المصلّی ح۲۱، وفی دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۶ فی ذکر الجماعه، مع اختلاف بسیط

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۳۲ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۳

أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط.

وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاه الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع.

ومنه يظهر أنه لا وجه لشبهه المستند فى الحكم لولا الإجماع.

{أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط} فيزول المنع حرمةً وكراهةً بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من روايه كفايه أذرع فى ارتفاع المنع.

نعم مقتضى الجمع الدلالى بين الروايات: القول بارتفاع التحريم ـ عند القائل به ـ بفصل شبر، لأنه أظهر من روايه العشره.

{وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين} فلا كراهه لما عرفت من أقوائيه روايات الجواز، وهذا هو الذى اختاره الساده الوالد وابن العم والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم.

نعم احتاط السيد البروجردى احتياطاً مطلقاً.

{والمدار على الصلاه الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم، دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع} كما عن الأكثر، خلافا للمستند وغيره حيث عمموا الحكم للصلاه الباطله، وعن الايضاح وجامع المقاصد والروض احتماله، استند الأولون إلى أن الباطله ليست بصلاه، مضافاً إلى انصراف الأدله إلى الصحيحه، واستند الآخرون إلى أن العبادات أسامى للأعم، والانصراف لو كان فهو بدوى، والأول أقرب والثانى أحوط.

والأولى فی الحائل کونه مانعاً عن المشاهده، وإن کان لا یبعد کفایته مطلقا.

ثم إن الصلاه الباطله لعدم الولایه یأتی فیها الکلام المتقدم، ولو صحت عند المصلی دون الآخر اجتهاداً أو تقلیداً فالأقرب المنع، ولو شک فی صحه صلاه من یحاذیه کان المرجع الحمل علی الصحه، وهل یشمل الحکم الطفل والطفله؟ احتمالان، وإن کان لا یبعد الشمول، ولا فرق فی الحکم بین القضاء والأداء والمستحب والواجب والأصلی والإیجاری، والمتفق کالظهرین والمختلف کالیومیه والطواف.

نعم فی انسحاب الحکم إلی صلاه الأموات تأمل.

{والأولی فی الحائل کونه مانعاً عن المشاهده} لظاهر روایه الستره {وإن کان لا یبعد کفایته مطلقا} لصحیح علی بن جعفر: فی مسجد حیطانه کوی کله، وما دل علی کفایه الحائط القصیر، والظاهر عدم کفایه حیلوله الثیاب ولو کان کالجلباب لانصراف الأدله عن مثله، ومنه یظهرما فی المستند من کفایه مثل الجلباب، لأنه مورد الإجماع وحقیقه الستر والحاجز المذکورین فی النص.

وفیه: ما لا یخفی، کما أن قوله لا یزول المنع بالثوب الرقیق ولا بالکوی والشباک، قد عرفت ما فیه.

ثم قال المستند: ولا یزول المنع بعدم النظر أو غمض العین أو الظلام أو العمی، کما صرح بنقض ذلک الفاضل فی النهایه والتذکره والشهید، خلافاً للتحریر فی الأخیر، والروض فی الأخیرین، وهما ضعیفان((۱))، انتهی. وهو

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۳ س۱۶

كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقاً إذا كانا مختلفين فی الشروع.

كذلك لانصراف الأدله عن مثل ذلك، ومثلها الضباب والدخان ونحوهما.

نعم فی كون الساتر يحصل بالماء احتمالان؟

ثم الظاهر أنه لا فرق فی الحكم كراهه وحرمه فی كون أحدهما واقفاً والآخر يصلی صلاه المضطر من جلوس أو نوم، لإطلاق الأدله، والانصراف للواقفين بدوی، وهل يشمل الحكم المساواه إذا كان يصليان باتجاهين صحيحه كما فی داخل الكعبه احتمالان، ولا يبعد انصراف الأدله المانعه عن مثله.

{كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقاً إذا كانا مختلفين فی الشروع} كما عن الشهيدين والمحقق الثانی وابن فهد والمدارك وكاشف اللثام قولاً أو ميلاً وجزم به المستند ونقله عن جمع من المتأخرين، وذلك لصحيحه علی بن جعفر المتقدمه فی دليل المنع، حيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): «لا يفسد ذلك علی القوم وتعيد المرأه»((1)) أن صلاه المرأه فاسده فقط، ويؤيده صحيحه أبی بصير: «لا يقطع صلاه المسلم شیء لا كلب ولا حمار ولا امرأه»((2)).

أما سائر ما استدل به لهذا القول فهو أشبه بالاستحسانات، خلافاً لآخرين

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۲ الباب ۹ من أبواب مكان المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۵ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّی ح۱۰

ومع تقارنهما تعمهما

حيث قالوا بعدم الفرق فى الحرمه أو الكراهه بين السابقه واللاحقه والمقارنه، وعن جامع المقاصد والحدائق نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب، واستدلوا لذلك بإطلاق جمله من الأدله، وبأن المانع من صحه الصلاه أو كمالها هو المحاذاه فى الجمله كمانعيه الحدث فلا فرق بين الاقتران والترتيب، وبأنه لو كان الفاسد صلاه اللاحق فقط لزم عدم تعرض الأدله للمتقاربين وهو خلاف الظاهر.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الإطلاق لا يؤخذ به _ لو سلم _ بعد وجود المقيد، مضافاً إلى المناقشه فى الإطلاق للانصراف المركوز فى أذهان المتشرعه من أن السابق لا وجه لبطلانه، ومنه يظهر أن الدعوى الثانيه لا أساس لها، وعدم تعرض النصوص لصوره الاقتران، لا يلزم منه محذور، هذا مضافاً إلى وجود المناط فى صوره الاقتران وإمكان أن يقال بأن الإطلاقات تشملها بخلاف اللاحقه فإنها خارجه بالانصراف أو التقييد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن هو الأقوى.

{ومع تقارنهما تعمهما} ولو شك فى السبق واللحوق والتقارن، أو شك فى السابق مع العلم بالسبق أجرى كل واحد منهما أصاله عدم المانع المتقدمه على أصاله عدم الانعقاد، ويأتى هنا الكلام المشهور فى التاريخين، وهل التقارن يحصل بتقارن الشروع فى التكبير، أو الاختتام به، أو التطابق فيهما، أو فى الجمله احتمالات، وإن كان الأظهر الأخير واللحوق والمقارنه مبطلان، أو مفقدان للكمال، وإن كانا فى جزء من الصلاه، كما إذا كانا فى سفينتن فحاذيا فى جزء من الصلاه.

وترتفع أيضاً بتأخر المرأه مكاناً بمجرد الصدق.

وإن كان الأولى تأخرها عنه فی جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه.

{وترتفع أيضاً بتأخر المرأه مكاناً بمجرد الصدق} العرفی، لأن الأدله تمتنع عن المحاذاه التی هی عباره عن المساواه، ويؤيده قوله (عليه السلام) فی صحيح زراره: «إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره»((۱)).

وفی موثق عمار: «إن كانت تصلی خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»((۲)).

وفی خبر جميل: «إذا كان سجودها مع ركوعه»((۳))، وكذا فی عبارات آخر، فإن كل ذلك يصدق بتأخر يسير، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك علی جمله من عبارات الأصحاب محل نظر.

{وإن كان الأولى تأخرها عنه فی جميع حالات الصلاه، بأن يكون مسجدها وراء موقفه} لأنه أظهر مصاديق التأخر، بالإضافه إلی فهم الأولويه من قوله (عليه السلام): «ولوبصدره» وغير ذلك.

هذا فيما إذا صليا صلاه المختار، وإلا لو كانت صلاه اضطراريه بأن صلتا واقفين كفی فی ذلك وقوفها خلفه مباشره، إذ لا دليل حتی علی أولويه التأخر أكثر من ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّی ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّی ح۴
۳- الوسائل: ج۳ ص ۴۳۰ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّی ح۳

كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما فی موضع عال علی وجه لا یصدق معه التقدم أو المحاذاه وإن لم یبلغ عشره أذرع

{كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما فی موضع عال علی وجه لا یصدق معه التقدم أو المحاذاه} إذ المنصرف من الأدله فی المقام التساوی فی الموقف ونحو ذلك لا یصدق مع علو أحدها علواً یسلب الصدق، فإذا كان رجل أحدهما محاذیاً لرأس الآخر لم یصدق ذلك، بل وإن كان أحدهما فوق الآخر والفاصل بینهما شباك ونحوه، فإنه لا منع كراهةً ولا تحریماً.

{وإن لم یبلغ} الارتفاع {عشره أذرع} واحتمال اشتراط العشره إنما هو من باب أن العشره كافیه فی التساوی نصاً، وفی الارتفاع مناطاً، لكن لو كان الأمر كذلك لاكتفی الشبر أیضاً ارتفاعاً، والحال أن المنصرف من الأدله حاله التساوی، والمناط غیر معلوم، وقد فصل الجواهر وغیره الكلام فی المسأله بما هو مستدرك بعد كون المیزان الصدق العرفی.

ص:۳۸

مسأله ۲۶ عدم الفرق فی الحکم بین المحارم وغیرهم

(مسأله _ ۲۶): لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما.

وکونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین، بناءً علی المختار من صحه عبادات الصبی والصبیه.

(مسأله _ ۲۶): {لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما} بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستمسک بلا خلاف ظاهر، ووجهه إطلاق الأدله، وفی بعضها تصریح بالزوجه والبنت، مما یدل علی أن الحکم لیس خاصاً لغیر المحرم، والظاهر أن الخنثی المشکل یجب علیه اجتناب کل من الرجل والمرأه لعلمه الاجمالی، أما غیره فلا یضره عدم اجتناب الخنثی لإجرائه أصاله العدم.

{وکونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین} لأن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط والأجزاء کالقبله والستر والطهاره والرکوع والسجود، فکما لا وجه للفرق بین البالغ وغیر البالغ فیها، کذلک لا وجه للفرق فی المقام.

ومنه یعلم أن قول المصنف: {بناءً علی المختار من صحه عبادات الصبی والصبیه} غیر ظاهر الوجه، مثل عدم ظهور وجه الفرق بین البالغ فلا تضره صلاه غیر البالغه، وبین غیر البالغه فتضره صلاه البالغ، وأما ما ینسب إلی المشهور من اختصاص الحکم بالبالغین لاختصاص النصوص بالرجل والمرأه، ففیه ما عرفت من ظهور الأدله فی أن هذا الحکم للصلاه بما هی کسائر الشرائط والأجزاء.

ثم إن الوالد کان یستشکل فی الجماعه دون الفرادی، ولعله للسیره فإن

عاده النساء فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فی زمانه التأخر عن الرجال فی الجماعه، ویظهر ذلک من ما ورد حال تغییر القبله فی صلاته (صلی الله علیه وآله) وهذه العاده جاریه فی المساجد إلی هذا الیوم، ولأنه من المرکوز فی أذهان المتشرعه منکریه اختلاطهن بهم فی الجماعه، وذلک دلیل المنع الشرعی، ولما تقدم من صحیحه معاویه «وحدّها... وحدّه»، وفی الکل مناقشه، والله سبحانه العالم.

ص:۴۰

مسأله ۲۷ عدم الفرق بين النافله والفريضه

(مسأله ـ ۲۷): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله والفريضه.

(مسأله ـ ۲۷): {الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله والفريضه} ـ كما تقدم ـ لإطلاق الأدله، وأنه حكم الصلاه بما هى كسائر الأجزاء والشرائط، فلا فرق بين الفرائض أيضاً، اللهم إلّا إذا استشكل فى صلاه الأموات، وقد تقدم الكلام فى صلاه الأموات، وأنه هل يعتبر فيها جميع شرائط الصلاه أم لا؟ فراجع.

ص:۴۱

مسأله ۲۸ عدم المنع فی صلاه الرجل والمرأه فی مکان واحد اضطرارا

(مسأله _ ۲۸): الحکم المذکور مختص بحال الاختیار، ففی الضیق والاضطرار لا مانع ولا کراهه.

نعم إذا کان الوقت واسعاً یؤخر أحدهما صلاته

(مسأله _ ۲۸): {الحکم المذکور مختص بحال الاختیار، ففی الضیق والاضطرار لا مانع ولا کراهه}، فی المستند نسبه إلی جمع من الأصحاب، ونسبه غیره إلی الأکثر بل إلی الأصحاب، واستدل لذلک بقاعده المیسور، وبالاقتصار فیما خالف الأصل علی المتیقن من النص والفتوی، لاختصاصهما بحکم التبادر بحال الاختیار، وبفحوی ما دل علی جواز الصلاه فی المغصوب مع الضروره، وأشکل آخرون فی القید المذکور، لما ذکره جامع المقاصد قال: ویشکل بأن التحاذی إن کان مانعاً من الصحه منع مطلقاً، لعدم الدلیل علی اختصاص الإبطال بموضع دون آخر((۱)).

أقول: لا وجه للإشکال علی الحرمه، إذ الوقت مقدم علی کل الشرائط والأجزاء، فلو کانا فی موضع ضیق فی وقت ضیق بحیث إن صلاتهما لا تکون إلّا متحاذیه وإلّا لزم خروج صلاه أحدهما عن الوقت، فإن دلیل الوقت یسقط هذا المانع، أما علی الکراهه فالاضطرار لا یرفع الکراهه، وهذا التفصیل هو الذی اختاره المستند والمستمسک وغیرهما.

{نعم إذا کان الوقت واسعاً یؤخر أحدهما صلاته} وجوباً أو استحباباً

۱- جامع المقاصد: ص۹۲ س ۳۰

والأولى تأخير المرأه صلاتها.

{والأولى تأخير المرأه صلاتها} كما هو المشهور، لصحيح محمد بن مسلم((١))، وخبر أبى بصير((٢)) المتقدمين، قال (عليه السلام): «يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأه»، لكن عن الشيخ وجوب تأخير المرأه، ولا دليل عليه إلّا الظاهر المتقدم، وهو منصرف إلى الأولويه، بل عن بعض دعوى الإجماع على صحه صلاتهما لو تقدمت المرأه.

ثم إن هذه الأولويه إنما هى إذا لم تضطر المرأه إلى التقدم لخوف مفاجأه الحيض ونحو ذلك، كما أنه كذلك إذا لم يضطر الرجل إلى التأخير لعدم طهاره ونحوها، وإلا قدم المتمكن منهما ولو المرأه.

ولو كان المكان لها، فهل تبقى أولويه إذنها له فى التقديم أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد بقائها، لإطلاق دليله.

١- الوسائل: ج٣ ص۴٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّى ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص۴٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّى ح٢

مسأله ۲۹ اختصاص الکراهه فی حال الصلاه فقط

(مسأله _ ۲۹): إذا کان الرجل یصلی وبحذائه أو قدامه امرأه من غیر أن تکون مشغوله بالصلاه لا کراهه ولا إشکال.

وکذا العکس، فالاحتیاط أو الکراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه.

(مسأله _ ۲۹): {إذا کان الرجل یصلی وبحذائه أو قدامه امرأه من غیر أن تکون مشغوله بالصلاه لا کراهه ولا إشکال} بلا إشکال ولا خلاف، إلّا من جهه ما سیأتی فی مکروهات الأمکنه من کون صوره الإنسان قدام المصلی، ویدل علیه فی المقام صلاه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، وأمامه عائشه _ کما تقدم _ وصحیح ابن أبی یعفور: «لا بأس أن تصلی والمرأه بحذاک جالسه أو قائمه»((۱))، وغیرهما.

{وکذا العکس} بأن تصلی المرأه والرجل خلفها أو بحذائها، فإنه لاکراهه ولا حرمه، بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل أن الروایات وردت فی صلاتها، ما تقدم من صحیحه ابن مسلم، وروایه أبی بصیر.

{فالاحتیاط أو الکراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه} ولو کان أحدهما یری البطلان اجتهاداً أو تقلیداً، ویری الآخر الکراهه، وصلیا کذلک کان لکل حکمه، إذ عدم رؤیه أحدهما البطلان لا یوجب صحه صلاه من یری البطلان، کما هو واضح، والله سبحانه هو العالم.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۶ الباب ۴ من أبواب مکان المصلّی ح۵

مسأله ۳۰ ترک الصلاه علی سطح الکعبه

(مسأله _ ۳۰): الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه

(مسأله _ ۳۰): {الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه} فی حال الاختیار خروجاً من خلاف من حرّم، فقد اختلفوا فی ذلک، فالمشهور علی الجواز. بل ربما ادعی الإجماع علیه، خلافاً لبعض حیث لم یجوز ذلک.

استدل المشهور بإطلاقات الأدله، وبما دل علی استحباب الصلاه فی المسجد، والکعبه من المسجد، وبما دل علی جوازها فی جوف الکعبه مع وحده حکم جوفها وسطحها.

واستدل من قال بالمنع: بأن القبله هی مجموع الکعبه، فالمصلی علی سطحها لم یصلّ إلی مجموع الکعبه، وبما ورد عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) «أنه نهی عن الصلاه علی ظهر الکعبه»((۱))، وبشمول أدله النهی عن الصلاه فی الکعبه للصلاه فی سطحها، فإنه إذا قیل لا تصل فی دار فلان، شمل السطح والجوف، وبروایه عبد السلام((۲)) الآتیه.

وفیه: إنه لا إشکال فی أن أجزاء الکعبه أیضاً قبله، ولذا یجوز استقبال أی جزء منها، بل هو الظاهر من الأدله الداله علی أن الکعبه قبله، والروایه ضعیفه، وظاهر النواهی الصلاه فی الجوف، ولو سلم الإطلاق فإنها محموله علی الکراهه کما سیأتی، بل لعل قوله تعالی: (وطَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَالْعاکِفِینَ وَالرُّکَّعِ السُّجُودِ)((۳)) دلیل علی الجواز، وسیأتی الکلام حول روایه عبد السلام، هذا ومع ذلک فقد سکت الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی علی المتن،

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۸ الباب ۱۹ من أبواب القبله ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۴۸ الباب ۱۹ من أبواب القبله ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۱۲۵

وفی جوفها

ویظهر من المستمسک نوع تردد.

{وفی جوفها} وقد اختلفوا فی ذلک، فعن الکلینی والخلاف والمهذب والتهذیب وحج النهایه کما عن آخرین وتبعهم المستند المنع، بل أدعی فی الخلاف الإجماع علیه، وعن الأکثر بل نسب إلی الأصحاب، بل ادعی الحلی الإجماع الجواز.

استدل المانع: ببعض ما تقدم فی الصلاه علی سطحها، وبجمله من الروایات:

کصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا تصلی المکتوبه فی الکعبه».

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال((۱)): «لا تصلّ المکتوبه فی جوف الکعبه، فإن النبی (صلی الله علیه وآله)، لم یدخل الکعبه فی حج ولا عمره، ولکنه دخلها فی الفتح فتح مکه، وصلی رکعتین بین العمودین ومعه أسامه بن زید»((۲)).

ومرسله المقنعه، قال (علیه السلام): «لا تصل المکتوبه جوف الکعبه، ولا بأس أن تصلی فیها النافله»((۳)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۵ الباب ۱۷ من أبواب القبله ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱۷ من أبواب القبله ح۳

۳- المقنعه: ص۷۰ س۱۴

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۳۳

بل ویستفاد أیضاً من روایه یونس، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی کنت أصلی فی الحجر، فقال لی رجل لا تصل المکتوبه فی هذا الموضع، فإن الحجر من البیت؟ فقال (علیه السلام): «کذب، صل فیه حیث شئت»((۱)).

فإن ظاهره أن کونه من البیت مسلّم فیه فی عدم جواز الصلاه لفهم الراوی وسکوت الإمام عن التعرض لهذه الجهه.

أما المجوز فقد استدل: بموثق یونس بن یعقوب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): حضرت الصلاه المکتوبه وأنا فی الکعبه أفأصلی فیها؟ قال (علیه السلام): «صل»((۲)).

وهذه الروایه لحجیه سندها وظهور دلالتها، وعمل المشهور بها تکون صارفه عن ظواهر تلک الروایات فی عدم الجواز إلی الکراهه، أما حمل هذه علی صوره الاضطرار بقرینه تلک الروایات کما فعله الشیخ وتبعه غیره، فلا وجه له، وأشکل علیه المستند بقوله: والموثق مع کونه أقل مما مر عدداً وأضعف سنداً وموافقاً لجماعه من العامه منهم أبو حنفیه، أعم من الصحیحه المتقدمه، بل من جمیع الأخبار العامه لتخصیصها بغیر المضطر إجماعاً((۳)).

وفیه: أما قله العدد فلا تضر بعد الحجیه، وأما ضعف السند ففیه إن الصحیحه

۱- الوسائل: ج۳ ص ۵۴۰ الباب ۵۴ من أبواب المساجد ح ۱

۲- الاستبصار: ج ۱ ص۲۹۸ الباب ۱۶۲ فی الصلاه فی جوف الکعبه ح۳

۳- المستند: ج ۱ ص۲۵۸ س ۲۹

اختياراً، ولا بأس بالنافله بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين.

لا- تقدم على الموثقه بعد كونها حجه، وأما الموافقه لجماعه فإنه أولا: مخالف لآخرين، وثانياً: ما دام أمكن الجمع الدلالى لا تصل النوبه إلى الجمع الصدورى، وأما تخصيصها بالمضطر إجماعاً فهو خلاف مقتضى القواعد، فهو من قبيل انقلاب النسبه الذى حقق فى الأصول عدم صحته، وعليه فقول المشهور بالصحه مع الكراهه هو الأقرب.

ثم إن المانع إنما يمنع من إتيان الفريضه فى الجوف والسطح {اختياراً}، أما اضطراراً فقد قام الإجماع من الجميع على جوازه، {ولا- بأس بالنافله} وقد ادعى على ذلك الإجماع فى محكى المعتبر والمنتهى والمدارك كما فى المستند، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه تقييد روايات المنع بالمكتوبه.

{بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين} بلا إشكال ولا خلاف، بل وأكثر من ذلك لما تقدم من حديث صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح معاويه بن عمار: «إذا أردت دخول الكعبه ـ إلى أن قال ـ ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ـ إلى أن قال ـ وتصلى فى زواياه»((1)).

وصحيح إسماعيل بن همام، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبى

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۷۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

وكذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شى ء من فضائها

(صلى الله عليه وآله) الكعبه فصلى فى زواياها الأربع وصلى فى كل زاويه ركعتين»((١)).

وتمام الكلام فى كتاب الحج إن شاء الله، وهذه الروايات وإن وردت فى الجوف إلّا أن وحده الحكم بين الجوف والسطح ولو بقرينه الإجماع تكفى فى الحكم بالاستحباب مطلقا، هذا ولكن لا يبعد القول بكراهه ما زاد على ما ورد، إذ لا وارد على الأدله المانعه فيكون من باب الكراهه فى العباده، فتأمل.

{وكذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره} إجماعاً عن المعتبر والمنتهى والمدارك، وفى المستند والجواهر وغيرها.

{وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته} قياماً وقعوداً ركوعاً وسجوداً {شى ء من فضائها} كما ذكره غير واحد، وذلك ليتحقق الاستقبال الواجب فى كل أحوال الصلاه، قال فى الجواهر: فلو سجد على نقطه الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ، نعم فتوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل فى جميع الأحوال فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عن القبله إلاّ أنه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح للأصل من غير معارض((٢))، انتهى.

ومن ذلك تعرف أن إشكال بعض فى الصلاه داخل الكعبه إذا كان مواجهاً

١- الوسائل: ج٣ ص٣٧٣ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٢- الجواهر: ج٧ ص٣۵٣

ویصلی قائماً والقول بأنه یصلی مستلقیاً متوجهاً إلی البیت المعمور أو یصلی مضطجعاً ضعیف

للباب حال انفتاحه، لأنه لا شیء أمامه غیر تام، إذ القبله الفضاء لا البنیه.

{ویصلی قائماً} لأنه مقتضی القاعده وهذا هو المشهور.

{والقول بأنه یصلی مستلقیاً متوجهاً إلی البیت المعمور} کما عن الفقیه والخلاف والنهایه والمهذب والجواهر للقاضی.

{أو یصلی مضطجعاً} کما عن بعض {ضعیف} وإن استدل للأول بروایه عبد السلام، عن الرضا (علیه السلام)، فی الذی تدرکه الصلاه وهو فوق الکعبه؟ قال (علیه السلام): «إن قام لم یکن له قبله ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه إلی السماء ویعقد بقلبه القبله التی فی السماء البیت المعمور ویقرأ، فإذا أراد أن یرکع غمض عینیه، وإذا أراد أن یرفع رأسه من الرکوع فتح عینیه، والسجود علی نحو ذلک»((۱)).

ویؤیده بل یدل علیه أیضاً، ما رواه فی التهذیب، عن محمد بن عبد الله، قال: رأیت یونس بمنی یسأل أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل إذا حضرته صلاه الفریضه وهو فی الکعبه فلم یمکنه الخروج من الکعبه؟ فقال (علیه السلام): «استلقی وصلی إیماءً وذکر قول الله تعالی:(فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۸ الباب ۱۹ من أبواب القبله ح۲

۲- سوره البقره: الآیه ۱۱۵

وعن المبسوط نسبه الحكم إلى روايه أصحابنا، وعن الشيخ دعوى الإجماع على العمل بمضمون الخبر، وأشكل على الخبر بضعف السند، ومخالفته للقاعده.

ويرد على الأول: إن وجود الخبر الأول فى الكافى كاف فى الحجيه.

وعلى الثانى: إنه أخص من القاعده، وإنما المحذور إعراض المشهور عن ذلك، بل نفس الصدوق والشيخ أعرضا فى باقى كتبهما عن العمل به، ولذا فاللازم الصلاه المتعارفه، ولعل الروايه صدرت تقيه وإن لم أجد من ذكر ذلك، إما من باب التقيه بالمعنى الذى ذكره الحدائق، وإما كان مذهب بعض العامه فكم لهم من أمثال هذه الآراء، وكيف كان فاللازم رد علمها إلى إهلها (عليهم السلام).

واستدل للثانى: بالجمع بين دليل احترام الكعبه فلا يقف عليها، وبين لزوم القبله فى الصلاه، فإذا اضطجع كان جمعاً بين الأمرين، وفيه: إنه ليس الوقوف خلاف الاحترام، كما يدل على ذلك النص فى الصلاه المستحبه والفتوى.

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

اشاره

فصل

فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

یشترط فیه مضافاً إلی طهارته، أن یکون من الأرض أو ما أنبتته، غیر المأکول والملبوس

{فصل}

{فی مسجد الجبهه من مکان المصلی}

{یشترط فیه مضافاً إلی طهارته} کما سیأتی الکلام فیه فی التاسع من الأمور المعتبره فی السجده من فصل السجود إن شاء الله تعالی.

{أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات متواتره فی کل من المستثنی والمستثنی منه، ویدل علیه نصوص متواتره:

کصحیح هشام بن الحکم، أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عما یجوز السجود علیه وعمّا لایجوز؟ قال (علیه السلام): «لا یجوز السجود إلّا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس». فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال: «لأن السجود خضوع الله عزوجل، فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس، لأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون ویلبسون، والساجد فی

سجوده فی عباده الله عز وجل فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها»((۱)).

وصحیح حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «السجود علی ما أنبتت الأرض إلّا ما أکل أو لبس»((۲)).

وخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «لا تسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت إلّا المأکول والقطن والکتان»((۳)).

وخبر المفضل بن عبد الملک، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا یسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والکتان»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس بالسجود إلّا علی ما تنبت الأرض غیر الطعام کالکلاء وأشباهها»((۵)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «فإذا سجدت فلیکن سجودک علی الأرض أو علی شیء ینبت من الأرض مما لا یلبس»((۶)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۹۱ الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۹۲ الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۹۲ الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۹۲ الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه ح۶

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فی ذکر اللباس فی الصلاه، وفیه «کالحلافی » وفی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۲۵۸ الباب ۱۰ من أبواب السجود ح۴، وفیه «کالکلاء»

۶- فقه الرضا: ص۹ س۱۶

وعن بريد بن معاويه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»((١)).

وما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلى على البساط من الشعر والطنافس؟ قال (عليه السلام): «لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس»((٢)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، ولا فرق فى النبات بين نبات الأرض أو نبات البحر مما ينبت فى داخل البحر إذا كان نباتا حقيقه، وكذلك إذا ربى النبات فى الجو بدون الاستفاده من الأرض أصلا.

أما أجزاء سائر الكواكب كالقذائف السماويه والأجزاء التى أتى بها من القمر أو إذا جيء بشيء من سائر الكواكب، فإذا لم يكن معدناً جاز السجود عليه على الظاهر لأنها أرض أيضاً، والانصراف إلى أرضنا بدوى، كما يؤيد ذلك ما روى عن الإمام الرضا (عليه السلام)، من أن المراد بالأرضين السبع الكواكب الأخر، بضميمه أرضنا، والخبر موجود فى البحار، حيث قال (عليه السلام): «هذه أرضنا وحولها سماؤها، ثم أرض أخرى وحولها سماؤها وهكذا»((٣)).

١- الوسائل: ج٣ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح٥

٢- الوسائل: ج٣ ص٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح٤

٣- انظر البحار: ج٥٨ ص٨٠

نعم يجوز على القرطاس أيضاً

{نعم يجوز على القرطاس أيضاً} قال فى المستند: بلاخلاف فيه فى الجمله إلاّ عن الشهيد فى البيان والذكرى حيث توقف فيهما((۱)) إلخ. بل عن التذكره والروض والمدارك والجامع والمسالك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وإنما جاز ذلك بالنص، وإن لم يكن من الأرض أو كان مما يؤكل كالقطن والحرير.

كصحيحه ابن مهزيار، سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز»((۲)).

وصحيح صفوان الجمال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) فى المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمى إيماءً»((۳)).

والإشكال فيه بأنه حاله الاضطرار، يرده أن لا اضطرار فى أن يأخذ (عليه السلام) حصى من الأرض ثم يسجد عليها فى المحمل، إذ ظاهر قوله «وأكثر ذلك» أنه كان (عليه السلام) مستمراً فى صلوات متعدده مع وضوح أن الإنسان ينزل من المحمل فى كل يوم أو ما أشبه.

وصحيح جميل، عنه (عليه السلام): «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه»((۴)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۶۶ س۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۱ الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۶۰۰ الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۶۰۱ الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۳

فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضه

حيث إن ظاهره عدم الكراهه بدون الكتابه، ولو حملت الكراهه على المصطلحه دل على السجود مطلقاً وإن كانت فيه الكتابه، ثم إن قيل بإجمال الكراهه كان اللازم أن يقال بإراده الكراهه المصطلحه بقرينه صحيحه ابن مهزيار.

ثم إنه لا إشكال فى الكاغذ المتخذ من الأرض وما أنبتت غير المأكول والملبوس، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى الكاغذ المتعارف فى زمان الروايات، كما سيأتى الكلام فى ذلك فى المسأله (٢٢) إن شاء تعالى.

وإنما الكلام فى الكواغذ الحديثه المتخذه من النفط وما أشبه، فهل يصح لإطلاق الأدله، أو لا يصح للأصل بعد عدم استثنائه، الظاهر الأول لأن المطلق إذا تجدد له مصداق كان داخلاً فى الإطلاق عرفاً يكون محكوماً بحكمه إلّا إذا كان انصراف قطعى، وليس فى المقام انصراف قطعى.

نعم صحيح صفوان لا إطلاق له لأنه حكايه عمل؟

والظاهر جواز السجود على المطاط المتخذ من الشجر، لصدق ما أنبتت عليه، والإشكال فيه بأنه لا يصدق عليه النبات، وإنما هو ماء النبات، فيكون حاله حال ما إذا عصر ماء ورق النبات حيث لا يجوز السجود على ذلك الماء غير وارد، إذ المطاط لا يقاس بماء النبات، فإن الأول كالورق والساق بخلاف الثانى، فإنه ماء، والمنصرف من النبات غيره.

{فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضه

والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها

والعقيق والفيروزج} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لتطابق النص والفتوى على لزوم كون ما يسجد عليه أرضاً أو ما أنبتت، ولا تصدق الأرض على المعادن المذكوره، فإن الأرض لها إطلاقان، إطلاق عام يشمل كل ما فى الكره من الماء والنبات والمعدن وغيرها، وإطلاق خاص يشمل غير ما ذكر، ولذا إذا قيل: جئنى بقطعه من الأرض، فجاء بالمذكورات لم يكن ممتثلا بخلاف ما إذا جاء بالحجر والرمل نحوها.

نعم لا يضر صدق المعدن على الأرض إذا لم يكن الانصراف المذكور، وإلّا فأغلب قطع الأرض معادن، ومنه يعلم أنه لا وجه لجعل بعض المعدن مدار عدم جواز السجود، إذ لا نص على ذلك.

ثم إن أحجار هذه المعادن وغيرها لا بأس بالسجود عليها قبل استخلاص المعادن منها، إذ لا يصدق عليها أسامى هذه المعادن، بل الصادق عليها هو الأرض فيقال إنه أرض الذهب أو أرض النحاس وهكذا.

{والقير والزفت} وهو نوع لين من القير {ونحوها} كالمومياء الذى هو من الحجر، ولا يصدق عليه اسم الأرض، والمنع عن القير هو المشهور كما عن البحار، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن الأردبيلى عدم معلوميه قائل بالجواز فيه، وعن الحدائق نسبه المنع إلى اتفاق الأصحاب، وفى المستند الإجماع عليه، ويدل على المنع بالإضافه إلى عدم صدق اسم الأرض عليه بعض الروايات:

كصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له: أيسجد على الزفت

يعنى القير؟ قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وخبر محمد بن عمر عن الرضا (عليه السلام): «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج»((٢)).

لكن هناك روايات أخر تدل على الجواز، مثل ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فى السفينه على القير؟ «لا بأس»((٣)).

وسأل معلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»((٤)).

وسأل معاويه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاه على القار؟ فقال: «لا بأس به»((٥)).

وفى روايه الدعائم: «ويسجد على الزفت إن شاء»((٦)).

وفى روايه عمار: «ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه»((٧)).

١- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح١

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١

٤- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٤

٥- الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٥

٦- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٧ فى ذكر صلاه المسافر

٧- ([٧]) الوسائل: ج٣ ص٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح٦

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

وفى روايه ابن ميمون فى جواز الصلاه فى السفينه جماعه قوله: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((1)).

وأشكل على هذه الروايات بالمعارضه مع الروايات السابقه، وبأنها محموله على التقيه، ومحموله على الضروره بقرينه ذكر السفينه فى بعضها، وبإعراض الأصحاب، لكن المعارضه لا تضر بعد إمكان الجمع بالحمل على الكراهه، والتقيه لا يصار إليها إلّا بعد عدم إمكان الجمع الدلالى، والضروره لا وجه لها حتى بالنسبه إلى روايات السفينه أو جود أخشاب السفينه.

وإنما العمده الإعراض، اللهم إلّا أن يقال إنه لم يظهر إعراض لأنهم حملوها على التقيه والضروره، وقد تقدم فى باب مطهريه الأرض ما له نفع فى المقام.

ثم الظاهر جواز السجود على الأراضى التى فيها آثار القير لأنها نشاشه به لوجود معدن النفط تحتها إلّا إذا أوجب ذلك سلب اسم الأرض.

{وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد} على المشهور، لأنه لا يسمى عليه اسم النبات، وعن كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه، وعن مفتاح الكرامه أنه يظهر من المعتبر والنهايه والتذكره والذكرى وكشف الالتباس التأمل فى ذلك، حيث اقتصروا على حكايه المنع عن الشيخ (ره)((2))، قال فى المستمسك: المتعين المنع

۱- الوسائل: ج۳ ص ۶۰۰ الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه ح۷

۲- مفتاح الكرامه: ج۲ ص۲۴۹ س۶

والفحم ونحوهما

عنه لعدم صدق الأرض عليه((١))، وكان الأولى أن يضيف: ولا صدق النبات، وكذا أفتى فى المستند وغيره بعدم الجواز، بل لم أجد مخالفاً صريحاً فى ذلك.

ثم إنه لا فرق فى جواز السجود على النبات بين أقسامه ولا بين أحواله، كالمسحوق والمجفوف والهشيم، وهل يجوز على صمغ النبات؟ احتمالان، وإن قال فى المستند بأنه لا يجوز لخروجه من الاسم.

{والفحم} وقد اختلفوا فى ذلك بين قائل بعدم جواز السجود عليه لخروجه عن اسم النبات كخروج الرماد، وقد اختار هذا القول المصنف والمستمسك وكثير من المعلقين، وقائل بالجواز للاستصحاب وعدم طهاره المتنجس بالاستحاله إليه مما يدل على أنه لم يستحل، وقد اختار هذا القول المستند والجواهر وغيرهما.

والظاهر التفصيل بين أقسام الفحم، فقد يكون خارجاً عرفاً عن اسم النبات لكثره احتراقه، وقد لا يكون خارجا، ولو شك فى الخروج والعدم فالأصل عدم الخروج.

{ونحوهما} كماء النبات إذا جمد، ومن قال بجواز السجود على ماء السقم إذا كتب به، لأنه من نبات الأرض فقد أغرب لصحه السلب ولذا نفاه المستند، أما إذا وضع العود والخشب فى الماء حتى شرب به لم يغير ذلك حكمه، كما

١- المستمسك: ج٥ ص ٤٩٠

ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها

إنه إذا بقى الحشب مده طويله بحيث انسلب اسم الخشب ونحوه، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه يكون حينئذ كالرماد.

{ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها} لا إشكال ولا خلاف فى عدم جواز السجود على المأكول والملبوس فى الجمله، بل عليه دعاوى الإجماع والضروره عند الشيعه، وإنما الخلاف فى القطن والكتان، فقد اختلفوا فى جواز السجود عليهما، فالمشهور على المنع لدخولهما فى الملبوس وقد تقدم جمله من الروايات الداله على ذلك.

وفى حسنه زراره: أسجد على الزفت؟ قال (عليه السلام): «لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش»((١)).

وفى روايه الخصال: «لا يسجد الرجل على كدس حنطه ولا شعير ولا لون مما يؤكل((٢))، ولا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتان»((٣)).

والرضوى: «كل شيء يكون غذاء الإنسان فى المطعم والمشرب من التمر والكَتَر فلا يجوز الصلاه عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر

١- الاستبصار: ج١ ص٣٣١ باب ١٨٨ فى السجود على القطن والكتان ح٢

٢- الخصال: ص٦٢٨ حديث الأربعمائه

٣- الخصال: ص٦٠٤، باب المائه فما فوق ح٩

والوبر والجلد، ولا على شیء یصلح اللبس فقط وهو یخرج من الأرض إلّا أن یکون فی حال ضروره»((۱)).

خلافاً للسید فی المسائل الموصلیه فجوّز السجود علی ثیاب القطن والکتان، وکذا حکی عن المعتبر وبعض متأخری المتأخرین، وعن النافع والشرائع وشرح الشرائع للصیمری التردد، وذلک لروایه داود الصرمی قال: سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) فقلت: هل یجوز السجود علی الکتان والقطن من غیر تقیه؟ فقال (علیه السلام): «جائز»((۲)).

وروایه الصنعانی، قال: کتب إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام)، أسأله عن السجود علی القطن والکتان من غیر تقیه ولا ضروره؟ فکتب إلیّ: «ذلک جائز»((۳)).

بل وروایه یاسر، قال: مرّ بی أبو الحسن (علیه السلام) وأنا أصلی علی الطبری وقد ألقیت علیه شیئاً أسجد علیه؟ فقال لی: «ما لک لا تسجد علیه ألیس هو من نبات الأرض»((۴)).

لکن هذه الروایات لابد من حملها علی الضروره والتقیه، لإعراض المشهور عنها حتی أن نفس السید خالف فتواه المتقدمه فی الجمل والمصباح والانتصار، بل نقل الإجماع علی المنع، وکذلک نقل الشیخ فی الخلاف والعلامه

۱- فقه الرضا: ص۴۱ س۱۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۹۵ الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۹۵ الباب ۲ من أبواب ما یسجد علیه ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۹۵ الباب ۲ من أبواب ما یسجد عیه ح۵

ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

فى المختلف الإجماع على المنع، بل يحتمل أن يكون فتوى السيد للموصل تقيه، ولولا الإعراض لكان الجمع الدلالى مقتضياً للجواز مع الكراهه، ولا يخفى أن طلب السائل أن يجيب الإمام بجواب غير تقيتى لا يكون ملزماً للإمام (عليه السلام) بذلك.

{ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما تقدم وجهه من صدق اسم الأرض عليها، أما استثناء أن لا تكون من المعادن فقد عرفت أن اسم المعدن ليس مناط الحكم لعدم وروده فى النص، وإنما لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض، فيجوز السجود على الرحى ونحوه، وإن كان معدناً بل الظاهر أنه لا اعتبار بأصله، فالماء الذى ينعقد حجراً كبعض أقسام المرمر لا بأس بالصلاه عليه، لصدق اسم الأرض عليه بعد الانعقاد، أما الملح فلا يجوز السجود عليه لأنه لا يسمى أرضاً، بالإضافه إلى أنه من المأكول، وما يستخرج من البحر من الأصداف، فالظاهر جواز السجود عليه لأنه قسم من الأرض كان تكونه فى البحر.

مسأله ۱ السجود على الخزف، والآجر، والنوره، والجص

(مسأله ـ ۱): لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف والآجر

(مسأله ـ ۱): {لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف} لخروجه عن اسم الأرض بالطبخ، ولذا لو قال: جئنى بقطعه من الأرض، لم يصدق عليه إذا جاء به، وعدّ غير ممتثل، لكن المستند نسب الجواز إلى الأكثر واختاره هو، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن الروض لا نعلم فى ذلك مخالفاً من الأصحاب، بل عن المحقق والعلامه الإشعار بالإجماع عليه، وذلك لصدق الأرض عليه والطبخ لا يخرجه عن ذلك، والانصراف المدعى لو كان فهو بدوى، أو لبعض القرائن الخارجيه، وأى فرق بين أن يكون الطبخ بقدره الله تعالى كما فى الحصى والمدره، أو بفعل العبد، ولوشك فالاستصحاب محكّم، وإشكال المستمسك لا يجرى، لأنه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع غير واضح.

وكيف كان، فالسجود عليه لا غبار عليه، ومنه يعلم عدم الإشكال فى السجود على التربه الحسينيه (عليه السلام) المطبوخه.

{والآجر} لما تقدم فى المنع عن الخزف بالإضافه إلى الرضوى: «ولا تسجد على ما يلبس به الإنسان ـ إلى أن قال: ـ ولا على آجر»((۱))، لكن الظاهر الجواز لما تقدم فى الخزف، والرضوى ليس بحجه، بل الجواز هو المحكى عن الأكثر،

۱- فقه الرضا: ص۹ س۱۸

والنوره والجص المطبوخين

وعن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً، ومنه يعلم حال السبحه المطبوخه والأسمنت المتعارف فی زماننا، فإنه إن كان حجراً قد طحن بدون الطبخ فحاله واضح، وإن كان طبخ بالإضافه إلی الطحن كان حاله حال الخزف ونحوه، وكذا سائر مشتقات الاسمنت كالبلاط المسمی بالموزاييك ونحوه.

نعم ربما يشكل فی الحديد المصنوع من الأرض بسبب معامل ذوب الحديد، حيث إن صورته حديد وإن كان مأخوذاً من الأرض.

{والنوره والجص المطبوخين} وكأنه للانصراف، بالإضافه فی النوره إلی خبر محمد بن عمر((۱))، حيث فيه النهی عن السجود علی الصاروج، كما تقدم. والصاروج هو النوره بأخلاطها، كما عن الكاشانی.

لكن الظاهر وفاقاً للنهايه والمبسوط وجماعه آخرين: جواز السجود عليهما، فإن الطبخ لا يوجب الانصراف _ كما تقدم _ كيف وإلا كان اللازم انصراف اللحم والبصل وغيرهما عن المطبوخ منهما، والصاروج لم يعلم أن المنع عنه لأجل الطبخ، بل الظاهر أنه لأخلاطه الذی منه الرماد.

هذا بالإضافه إلی وجود النص فی الجص، وهو صحيح الحسن بن محبوب: سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن الجص يوقد عليه بالعذره وعظام الموتی ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب بخطه (عليه السلام): «إن الماء والنار قد طهراه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۹۹ الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب ۸۱ من أبواب النجاسات ح۱

وقبل الطبخ لا بأس به

وظاهره المفروغيه عن جواز السجده عليه، وقد تكلمنا حول هذا الحديث فى كتاب الطهاره فراجع.

{وقبل الطبخ لا بأس به} لعدم المانع عن ذلك، وتوهم أنه معدن ولا يسجد على المعدن، فيه ما تقدم من عدم دوران الأمر مدار المعدن، وإلّا فكل قطعه من الأرض معدن من المعادن.

ص:۶۷

مسأله ۲ السجود على البلور والزجاجه

(مسأله _ ۲): لا يجوز السجود على البلور والزجاجه

(مسأله _ ۲): {لا يجوز السجود على البلور والزجاجه} لعدم صدق اسم الأرض عليها، مضافا إلى صحيح محمد بن الحسين: أن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الهادى (عليه السلام)، يسأله عن الصلاه على الزجاج، قال: فلما نقد كتابى إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض، وما كان لى أن أسأل عنه، قال: فكتب إلى: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»((۱)). كذ رواه فى الكافى والتهذيب.

ولكن فى الوسائل والعلل وإثبات الوصيه رواه هكذا: «فإنه من الرمل والملح سبخ»((۲)).

وفى الرضوى: «ولا تسجد على زجاج((۳)).

وعلى كل، فالزجاج منهى عنه فى النص، والبلور قسم منه، واحتمال الجواز لأنه من الأرض، ولو كان لم يجز السجود عليه لم يجز السجود على المركب منه ومن غيره أى الأرض المشتمله عليه، مردود بأن المركب يصدق عليه الأرض بخلاف الجزء، وإلا فالأرض مشتمله على الملح أيضاً، وعلى ما ذكر جاز السجود على الملح إذا استخلص من الأرض، أما دلاله ذيل حديث الكافى والتهذيب على

۱- الكافى: ج۳ ص۳۳۲ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۱۴. والتهذيب: ج۲ ص۳۰۴ باب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۸۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۴ الباب ۱۲ من أبواب ما يسجد عليه. وعلل الشرايع: ص۳۴۲ باب ۴۰ ح۵

۳- فقه الرضا: ص۹ س۱۸

عدم جواز السجود على الرمل، وهومقطوع العدم.

فيرد عليه: أولا: الاضطراب فى الذيل مما لا يمكن الاعتماد عليه.

وثانيا: ما ذكره المستند، قال: يمكن أن يكون المراد منه إنهما مسخا فصارا زجاجاً لا أنهما بنفسها ممسوخان من الأرض.

ومما تقدم تعرف عدم جواز السجود على (الچينى) وذلك لعدم صدق اسم الأرض عليه، ولا على (اللعابى) من الخزف، لأن اللعاب عباره عن الزجاج المذاب.

ص:۶۹

مسأله ۳ السجود على الطين الأرمنى والمختوم

(مسأله ـ ۳): يجوز السجود على الطين الأرمنى والمختوم.

(مسأله ـ ۳): {يجوز السجود على الطين الأرمنى والمختوم} وهما قسمان من الطين يؤتى بهما من بعض البلاد الغربيه والشرقيه يستعملان فى بعض الأدويه وفى التنظيف، وهما من الأرض وإن كان الأول أحمر والثانى أبيض، وحيث إنهما لم يخرجا عن اسم الأرض وليسا من المأكول جاز السجود عليهما، وتوهم عدم الجواز لأنهما معدن قد عرفت ما فيه.

وكذلك يجوز السجود على حجر الرجل المثقب، لأنه نوع من الحجر الذى هو قسم من الأرض، وإنما يثقب لرخاوته، وكذلك الأحجار الثمينه التى تخرج من الجبال كأحجار جبال أفغان، أو من باطن البحر كالأحجار التى تستعمل فى أعمده بيوت الأثرياء وغيرهما، كل ذلك للصدق، فإن الأرض أقسام، قال سبحانه: (وَمِنَ الْجِبالِ جُدَدٌ بيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُها وَغَرابيبُ سُودٌ)((۱)).

قال الشيخ فى محكى النهايه: ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر((۲)).

ومنه يعلم أن ما عن بعض من أن الحجر ليس بأرض ممنوع.

ثم لا يخفى أن الأرض لو عمل بها عمل أوجب أن تكون مأكولاً أو ملبوساً كما يصنع من الحجر الآن ـ فى كوريا ـ القطن، أو فى بعض البلاد بعض المواد المأكوله، لا يضر ذلك بجواز السجود عليه قبل إعمال ذلك العمل، لأنها الآن غير مأكول ولا ملبوس.

۱- سوره فاطر: الآيه ۲۷

۲- النهايه: ص۱۰۲

نعم بعد العمل لا يجوز لتبدل الحاله، كما أن المأكول والملبوس إذا رجعا أرضاً بعمل أو بطول المده جاز السجود، وكذا إذا تبدل الإنسان والحيوان أرضاً، لتحقق الموضوع حينئذ.

ص:٧١

مسأله ۴ السجود على العقاقير والأدويه

(مسأله ـ ۴): فى جواز السجده على العقاقير والأدويه مثل لسان الثور، وعنب الثعلب، والخبه، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوه.

نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

(مسأله ـ ۴): {فى جواز السجده على العقاقير والأدويه مثل لسان الثور، وعنب الثعلب، والخبه، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال} من أنه يؤكل فلا يجوز، ومن أنه لا يتعارف أكله فيجوز.

{بل المنع لا يخلو عن قوه} لأن الأكل فى حاله المرض نوع من الأكل المتعارف، كأكل الهريسه فى الشتاء، وأكل القثاء فى الصيف.

وربما يقال بجواز السجود كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ما يتعارف أكله ولبسه، والأكل فى حاله الاضطرار لمرض أو قحط أو غيرهما ليس أكلاً متعارفاً، وإلا فلو لم يجز مثل ذلك لم يجز السجده على أى نبات، لأن كل النباتات غير السامه أدويه، كما يظهر ذلك لمن راجع الطب، كما أن كل النباتات غير السامه تكون مأكوله للإنسان فى حاله الاضطرار.

وربما يفرق بين ما يتعارف من الأدويه كأمثله المصنف فلا يجوز، وبين ما لا يتعارف إلّا نادرا فيجوز، والمسأله مشكله وإن كان التفصيل لا يخلو عن قرب.

{نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصه أو مثلها} لعدم صدق المأكول عليها عرفاً.

مسأله ۵ السجود على التبن والعلق

(مسأله _ ۵): لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

(مسأله _ ۵): {لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف} إذا لم يكن مأكولا للإنسان، كالشعير الذى هو مأكول للإنسان وللحيوان، ولا إشكال فيما ذكره الماتن، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ذلك.

ولوكان مأكولاً لبعض أفراد الإنسان دون بعض، فالمعيار صدق أنه مأكول أم لا؟ إذ قد يصدق عليه أنه مأكول، وإن لم يأكله البعض، لعدم وجوده فى بلادهم أو عدم اعتيادهم أكله، وقد لا يصدق لأنه إنما يأكله المتوحشون من أفراد الإنسان، فإن كان الأول فلا إشكال فى عدم جواز السجود عليه، وإن كان الثانى لا إشكال فى جواز سجود غير المتوحش، أما المتوحش فهل يسجد عليه، لأنه ليس بمأكول عرفاً، أو لا يسجد، لأنه أكله، فسيأتى فيه التعليل المذكور فى صحيح هشام، احتمالان، وإن لم يستبعد الثانى.

ومنه يعلم أنه لو لم يؤكل فى مدينه أو نحوها لغنى أهلها فلا يأكلون الأغذيه الرخيصه، أو لفقرهم فلا يأكلون الأغذيه الغاليه، أو لأنهم لا يحبونها كالشلجم، حيث يتنفر منه أهل بعض البلاد، لم يضر ذلك بكونه مأكولاً لا يصح السجود عليه.

مسأله ۶ السجود على ورق الشاى والقهوه

(مسأله ـ ۶): لا يجوز السجده على ورق الشاى ولا على القهوه، وفى جوازها على التریاک إشكال.

(مسأله ـ ۶): {لا يجوز السجده على ورق الشاى ولا على القهوه} لأنهما مأكولان بلا إشكال، ولا فرق فى الأكل بين الأكل بدون طبخ وإعداد، أو مع الطبخ والإعداد.

{وفى جوازها على التریاک إشكال} من تعارف أكله، ومن أنه مثل سائر العقاقير، فيأتى الكلام المتقدم فيه، وهذا هو الأظهر وإن كان الأحوط الترک.

أما اللبان فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه من المأكول عرفا، ولا يلزم أكله إلى أخير، مع أنه يؤكل بتمامه كثيراً، وكذا لا يسجد على المصطكى والعناب الأحمر والعناب الأسود ونحوها، لتعارف أكلها لا بعنوان الدواء، فليس كلما يوصف بأنه دواء محكوم بحكم العقاقير الدوائيه، أما الشىء الذى لا يؤكل وإن أدخل فى الفم كبعض أوراق الأشجار عند أهل الهند، فضلاً عن مثل ما يجعل سعوطا للأنف أو كحلا للعين، فلا إشكال فى جواز السجود عليه.

مسأله ۷ السجود على الجوز واللوز

(مسأله ـ ۷): لا يجوز السجود على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

(مسأله ـ ۷): {لا يجوز السجود على الجوز واللوز} والناركيل وما أشبه، لأنها من المأكولات بلا إشكال {نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال} لأنه ليس بمأكول، أما قشرهما قبل الانفضال ففيه إشكال، لأنه يعد تبعاً فيصدق السجود على المأكول.

{وكذا نوى المشمش والبندق والفستق} فإن السجود عليها حال الاتصال باللب مشكل، أما حال الانفصال لا إشكال فيه، واحتمال عدم الجواز لأنه يعد من أجزاء المأكول، وإن لم يكن هو بنفسه مأكولاً غير تام، إذ اقتران غير المأكول بالمأكول لا يوجب عد المأكول غير مأكول، ولا عد غير المأكول مأكولاً، أما رأس البادنجان فلا يجوز لأنه يؤكل، نعم إذا أخذ قشر الرأس وسجد على العود فى داخله جاز، إذ العود لا يؤكل.

مسأله ۸ السجود على نخاله الحنطه والشعير

(مسأله ـ ۸): يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأرز.

(مسأله ـ ۸): {يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأرز} لأنها تعد مما لا يؤكل، وإن أكلت فى بعض الأحيان مخلوطه بالدقيق، لكن ربما يقال إنه بناءً على ذلك يجوز السجود على قشر الكلم ونحوه مع أن الظاهر عدم جوازه حيث يعد مأكولاً وإن لم يؤكل غالباً، وكذا قشر الباقلاء خصوصا قشره الأعلى الذى يحذف غالباً، ولذا أفتى السيدان البروجردى والاصطهباناتى بعدم جواز السجود على نخاله المذكورات، والمسأله مشكله، وإن كان الظاهر عدم الجواز فى قشر الباقلاء والكلم وشبههما.

وهل يجوز السجود على قشر البرتقال وسائر ما بهذه الفصيله مطلقاً، لأنها لا تؤكل، أم لا؟ لأنها تؤكل مربا ومخلولا، أم يفصل بين مثل الأترج: (البالنك) فلا يجوز لتعارف أكله مربى، وغيره فيجوز لعدم تعارفه، احتمالات، والمسأله مشكله.

والكلام فى نوى البرتقال ونحوه كالكلام فى نوى الفستق، اللهم إلّا أن يقال حيث لا يتعارف أكله إلّا دواءً يجوز السجود عليه، لأنه كسائر العقاقير النادره الاستعمال.

ثم لا يخفى أنه لو فسدت الفاكهه بحيث سقطت عن الأكل لا يجوز السجود عليها، لأن نوعها يؤكل والمنصرف من النص والفتوى النوع لا الشخص.

ثم لو تعارف أكل شىء بعد العلاج، مثل اللوز المر حيث يحلى ويؤكل، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لصدق المأكول عليه عرفاً، وكذا أفتى فى المستند.

ثم إنهم اختلفوا فى جواز السجود على الحنطه والشعير ونحوهما قبل إزاله

القشر ــ بناءً على جواز السجود على القشر المجرد ــ فالمحكى عن التذكره والمنتهى ونهايه الأحكام والسرائر والموجز جواز السجود، لأن القشر الذى ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهه، والسجود واقع على الحائل دون اللب.

لكن قد تقدم فى قشر اللوز والجوز الإشكال فى ذلك، وهنا الإشكال أقوى، ولذا قال فى المستمسك: إن الجواز ضعيف.

ص:٧٧

مسأله ۹ السجود على نوى التمر وورق الأشجار

(مسأله _ ۹): لا بأس بالسجده على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(مسأله _ ۹): {لا بأس بالسجده على نوى التمر} لأنه ليس بمأكول، ولو تعارف أكله بالطحن يأتى فيه الكلام فى أكل المخمصه، والأكل فى بعض الأحيان.

نعم إذا صار من المأكولات بالعلاج يأتى فيه الكلام المتقدم فى اللوز المر.

{وكذا على ورق الأشجار وقشورها} مما لا يتعارف أكله {وكذا سعف النخل}، أما لب النخل فلا يجوز السجود عليه لتعارف أكله، هذا من جهه الأكل، أما إذا تعارف لبس السعف بالعلاج كما يتعارف الآن حيث يصنع منه القلنسوه الحصيريه، فالظاهر أنه لا يخرجه عن جواز السجود، لأنه لا يعد السعف بذلك من الملبوسات، كما أن الحجر بجعله قطناً لا يعد من الملبوسات فيجوز السجود عليه.

ص:۷۸

مسأله ۱۰ السجود على ورق العنب

(مسأله ـ ۱۰): لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

(مسأله ـ ۱۰): {لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس} لأنه مما لا يؤكل، لكن فيه إنه مما يؤكل أيضاً بعد اليبس، بل يعد لذلك ثم يرطب ويجعل وعاءً للأرز ونحوه، كما فى حاله قبل يبسه، بل قال المستمسك: يشكل الحكم مع اليبس لأنه من الطوارئ المانعه من الأكل، كما فى ما وجد الاستعداد((۱)).

أقول: هو كذلك، فإنه إذا يبس بعض المأكولات يسقط عن الانتفاع، ومع ذلك لا يجوز السجود عليه، لأنه يعد مما يؤكل.

{وقبله مشكل} بل ينبغى القطع بالعدم، لتعارف أكله، فإنه مثل الاسفناق والنعناع وغيرهما من المأكولات المتعارفه.

ثم إنه لا يجوز السجود على المأكولات المتخذه من النفظ، لعدم صدق اسم الأرض أو ما أنبتت عليه، بل لصدق المأكول عليه، وكذا الملبوسات المتخذه منه.

۱- المستمسك: ج۵ ص۴۹۷

مسأله ۱۱ السجود على المأكول أحيانا وغير مأكول أحيانا

(مسأله _ ۱۱): الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً.

وكذا إذا كان مأكولاً فى بعض البلدان دون بعض.

(مسأله _ ۱۱): {الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض} فإن كان يعدّ من غير المأكول جاز السجود عليه كأكل المخمصه لأوراق الأشجار ونحوها، وإن كان يعدّ من المأكول لم يجز.

فقول المصنف: {لا يجوز السجود عليه مطلقاً} محل نظر، اللهم إلّا أن يريد ما يعد المأكول.

{وكذا إذا كان مأكولاً فى بعض البلدان دون بعض} فإنه إن عدّ مأكولاً عرفاً لم يجز السجود عليه، وإن لم يؤكل فى بعض البلدان لعدم وفرته أو عدم رغبه أهله أو لإيراثه المرض هناك، لأنه لا يلائم طباعهم مثلاً، فالمعيار صدق المأكول كما ذكره المستند، ولا يتم إطلاق المصنف.

ومثل المأكول الملبوس.

ولو اختلف أنظار العرف فى الأهليه للأكل وعدم الأهليه، لدين أو تقليد أو عاده كما يرى بعض الناس أهليه الجراد للأكل مثلا دون آخرين، ففيه احتمالات.

ثم المراد بالنبات ما يصدق عليه ذلك، لا ما ينشأ من الأرض، وإن لم يكن نباتا، مثلاً المعروف أن العقرب تتولد بين حجرين مرطوبين، فإنها لا يصح السجود عليها وإن نشئت من الأرض، وتسمى نباتا توسعاً، قال تعالى: (أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأرض نَباتاً)((۱)).

۱- سوره نوح: الآيه ۱۷

مسأله ۱۲ السجود على الأوراد غير المأكوله

(مسأله _ ۱۲): يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله.

(مسأله _ ۱۲): {يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله} لأنها نبات لا تؤكل، ولعل وجه ذكرها، دفع توهم أن الورد ليس بنبات لانصراف النبات عنه، ومثل الورد فى جواز السجود عليه حبوب الأوراد التى لا تؤكل.

ص:۸۱

مسأله ۱۳ السجود علی الثمره

(مسأله ـ ۱۳): لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها.

(مسأله ـ ۱۳): {لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها} لأن المنصرف من المأکول والملبوس ما له هذه القابلیه، ولذا لو قیل التین من المأکولات لم یستشکل علیه بأنه لیس من المأکولات بملاحظه بعض حالاته، ومنه یظهر أن قول المستند: ولو کان لشیء حالتان شاع أکله فی إحدیهما ولم یؤکل فی الأخری أو ندر کقشر اللوز وورق الکرم، اختص المنع بحاله الأکل، ونحوه التین، فإنه فی بدو ظهوره لا یؤکل، فیجوز السجود علیه، ولا یجوز إذا نضج((۱))، انتهی.

ص:۸۲

۱- المستند: ج۱ ص۳۶۵ س۳۱

مسأله ۱۴ السجود على الثمار غير المأكوله

(مسأله ـ ۱۴): يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلا كالحنظل ونحوه.

(مسأله ـ ۱۴): {يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلا كالحنظل ونحوه} وإن أكل دواءً أحيانا، وذلك لما تقدم من أن الميزان المأكول عرفاً وغير المأكول، فما فى صحيح زراره: «ولا على شىء من ثمار الأرض»((۱)). وصحيح ابن مسلم: «إلاّ الثمره»((۲)). ونحوهما مرسل تحف العقول((۳))، منصرف إلى الثمره المأكوله، فلا حاجه إلى ما عمله المستمسك من تسليمه الإطلاق وتقييده بالإجماع.

ثم إنه قد تقدم الكلام فى الترياك فراجع.

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۹۴ الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۹۳ الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه ح۹

۳- تحف العقول: ص ۲۵۰

مسأله ۱۵ السجود على التنباک

(مسأله _ ۱۵): لا بأس بالسجود على التنباک.

(مسأله _ ۱۵): {لا بأس بالسجود على التنباک} لأنه ليس بمأكول، وما يقال أحيانا من أنه شرب الدخان استعمال مجازى.

ص:۸۴

مسأله ۱۶ السجود علی النبات الذی ینبت علی الماء

(مسأله _ ۱۶): لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء.

(مسأله _ ۱۶): {لا یجوز} السجود {علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء} لانصراف الأدله إلی نبات الأرض، لکن الظاهر عدم البأس بالسجود علیه لما تقدم من أن المراد النبات مطلقاً حتی فیما کان مقیداً بالأرض، لأن القید غالبی، وإلّا فلو أنبته فی الأثناء من غیر أرض لم یجز السجود علیه، وهذا ما لا یقول به أحد، ومنه یعرف جوازه علی النبات الذی ینبت فی قاع البحر.

مسأله ۱۷ السجود على القباقب والنعل من الخشب

(مسأله ـ ۱۷): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه، وإن كان لا يخلو عن إشكال. وكذا الثوب المتخذ من الخوص.

(مسأله ـ ۱۷): {يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه} لإطلاق أدله نبات الأرض، وانصراف الملبوس عن مثله، وكذا إذا صنع السوار والخلخال من الخشب.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال} لصدق اللبس على المذكورات، وكون أصله من الخشب الذى لا يلبس، لا ينافى وجوب الاجتناب بعد أن صار ملبوساً، كما أنه إذا صنع القطن من الحجر يسجد على أصله ولا يسجد بعد أن صار قطناً.

{وكذا الثوب المتخذ من الخوص} فإن الأحوط عدم السجود عليه، وإن صح السجود على الخوص، لأنه ليس مما يلبس عرفاً، وعليه يجوز السجود على الحصران والخمره والخصفه وأمثالها التى تعمل من سعف النخل أو مما أشبه من أجزاء النباتات، ويجوز السجده على قصب السكر المجرد، ولا يجوز على السكر، أما السجده على القصب الذى فى داخله السكر فالظاهر عدم الجواز، لصدق أنه سجد على المأكول، إذ حاله جمعهما يكون القصب تبعاً، وكذا إذا سجد على الرمان فإنه لا يصح، فإن قشره وإن كان يصح السجود عليه إذا كان وحده، لكنه إذا كان مع لبه يصدق أنه سجد على المأكول.

مسأله ۱۸ السجود علی القنب

(مسأله _ ۱۸): الأحوط ترک السجود علی القنّب

(مسأله _ ۱۸): {الأحوط ترک السجود علی القنّب} لاعتیاد لبسه فی بعض البلاد، وبهذا أفتی الشهید فی محکی الذکری، خلافاً لما عن العلامه من أنه أجاز السجود علیه لعدم اعتبار لبسه، وتوقف فیما لو اتخذ منه ثوب، وفی المستمسک قال: وینبغی الجزم بالمنع((۱)) إلخ.

والظاهر هو الاحتیاط، کما قرره علی ذلک الساده البروجری وابن العم والجمال وغیرهم.

۱- المستمسک: ج۵ ص۵۰۱

مسأله ۱۹ السجود على القطن

(مسأله _ ۱۹): لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه.

(مسأله _ ۱۹): {لا يجوز السجود على القطن} والكتان كما تقدم الكلام فيهما، واحتمال الجواز ما دام لم ينسج، لأنه الآن ليس بملبوس، فيه ما تقدم من كفايه الاستعداد القريب، فليس هو مثل الحجر الذى يجعل قطناً، لأن الحجر لا يصدق عليه أنه ملبوس، بخلاف القطن.

{لكن يجوز على خشبه وورقه} وسائر أجزاء نباته وحبه، لأنها ليست بمأكوله ولا ملبوسه، وأكل البعير لحبه لا يضر لما سبق من أن الاعتبار بمأكول الإنسان.

نعم حيث اعتيد الآن استخراج الدهن من حبه لا يبعد أن يلحقه حكم المأكول، فإن الدهن ماكول أو مشروب، والمراد بالمأكول الأعم كما هو واضح، وكذا فى سائر الحبوب التى يستخرج منها الدهن، كحب دوار الشمس وغيره، فإنه إذا اعتاد أكل شىء أو لبس شىء فى زمان بحيث سمى مأكولا وملبوسا يتبعه الحكم، وإن كان جاز السجود عليه فى زمان لا يتعارف أكله ولبسه.

ثم إن فى مرسل تحف العقول جواز الصلاه قبل الغزل، وعن التذكره والنهايه الاستشكال فيه حينئذ، لكن المرسل ضعيف والاستشكال محل نظر، إذ القطن منصوص بعدم الجواز، بالإضافه إلى أنه يعد من الملبوس، إذ ليس المراد به الفعليه وإلّا لجاز على المنسوج قبل الخياطه.

ثم الظاهر إنه لا يصح السجود على الخيط الذى يخاط به الملبوس وإن لم يكن مما يلبس أصله، لصدق الملبوس عليه باعتبار كونه جزءً منه، أما حبال

القطن والكتان وسائر ما يلبس الشيء منه فلا يجوز، باعتبار أنه لا يشترط الفعليه كما تقدم، وكذا لا يصح السجود على الفرق باعتبار أنه ملبوس عاده، وإن لم تلبس الآن.

ص:٨٩

مسأله ۲۰ السجود على قراب السيف والخنجر

(مسأله _ ۲۰): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله _ ۲۰): {لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفه} وقد تقدم فى القبقاب انصراف الأدله إلى المتعارف من الملابس، ومثل ذلك خشبه البندقيه وكنانه السهام والرصاص وما أشبه.

ص:۹۰

مسأله ۲۱ السجود على قشر البطيخ والرمان

(مسأله _ ۲۱): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسأله _ ۲۱): لا {يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى} والموز ونحوها، لأنها من المأكوت وإن لم يتعارف أكله عند كثير من الناس، إذ صنعه مخلولاً ومرباً كاف فى جعله فى عداد المأكولات.

{و} يجوز على قشر {الرمان} لأنه ليس بمأكول قطعاً، لكن {بعد الانفصال} لما سبق من أنه وقت الاتصال إذا سجد عليه يصدق أنه سجد على المأكول.

ومنه تعرف أنه لا موقع لقوله: {على إشكال} سواء كان قيداً للأخير أو للجميع.

{ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما} كاليقطين والباذنجان ورأس البانيه، لأنها من المأكولات وإن طرحها كثير من الناس.

مسأله ۲۲ السجود على القرطاس

(مسأله _ ۲۲): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شى ء من النوره.

(مسأله _ ۲۲): {يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شى ء من النوره} كما يقتصيه إطلاق أكثر الفقهاء، بل المقيد منهم قليل، وذلك لإطلاق الروايات المتقدمه، بل إطلاق الإجماع المدعى فى المقام، والقول بالانصراف إلى المتخذ مما يصح السجود عليه لا وجه له، إذ لا نسلم الانصراف، بل المتعارف من القديم صنع الورق من الحرير والقطن، كما أن القول بتعارض روايات المقام مع روايات عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس يقتضى التساقط، لأن بينها العموم من الوجه، والرجوع إلى الأصول الأوليه وهو الاحتياط فى المقام، لأن المقام من قبيل العنوان والمحصل، أو يقال بأنه بعد التعارض تكون روايات المنع مقدمه لأنها حاكمه خصوصاً بعد التعليل فيها بعدم السجود على معبود أهل الأرض ممنوع إذ روايات القرطاس حاكمه.

هذا ولكن حكى عن التذكره اعتبار أن لا يكون من الإبريسم، وعلله بعض المحققين _ كما فى المستند _ بندره المأخوذ من الإبريسم، والانصراف ينصرف إلى الغالب، وعن القواعد ونهايه الأحكام واللمعه والبيان وحاشيه النافع التقييد بالمتخذ من النبات، ولعله لأن النبات يسجد عليه دون ما عداه، وعن حاشيه الإرشاد والجعفريه والعزيه التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه، وكأنه لمنع الإطلاق ولما تقدم من وجه المنع، وعن البيان والذكرى التوقف لاشتماله

سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه.

على النوره المستحيله، وفى الكل مالا يخفى، إذ بعد وجود الإطلاق فى النص والفتوى ـ كما عرفت ـ لا وجه لهذه المناقشات، ومنع الإطلاق لا وجه له، وقد ناقش المستمسك تبعاً لبعض آخر فى الإطلاق لكنها محل منع، فما ذكره المصنف من الإطلاق هو الأقرب، ولذا ذهب ابن العم والجمال وغيرهما إلى الإطلاق وإن أشكل فيه البروجردى وبعض آخر من المعلقين.

{سواء كان أبيض} أى لون نفس أصله ـ ولا خصوصيه للبياض ـ {أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق} إذ اللون لا يكون حائلاً غالباً فالجبهه تقع على القرطاس {أو مكتوباً عليه} لأن الكتابه لا تكون حائله.

نعم الظاهر الكراهه بالنسبه إلى المكتوب مطلقا، كما ذكره غير واحد للصحيحه المتقدمه، خلافا للمحكى عن المبسوط والحلى فخصا الكراهه بالمبصر القارى، وكأنه لاستنباط العله بأن الكراهه إنما هى لحصول الشغل وهو خاص به، وفيه نظر لإطلاق الدليل ولا قطع بالمناط، والظاهر أنه لو كانت الكتابه فى غير مكان الجبهه من الحواشى، أو ظهر الورق لم يكره لانصراف موضع الجبهه من الصحيحه.

{إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه} فإنه حينئذ لا يجوز السجود لحيلوله اللون.

نعم إذا كان مكتوبا بذلك وكانت فراغات الورق بقدر سعه ما يصح السجود

وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل.

لم يضر، لما سيأتى فى باب السجود من أن المعتبر فيه وقوع الجبهه بالقدر الواجب على ما يصح السجود.

{وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل} لأنه سجود على السعف، وهكذا كل شيء يصح السجود عليه إذا كان ملوناً بلون غير حائل.

ثم إنه لا فرق بين القرطاس الخفيف أو الجسيم، أما المقوّى إذا لم يكن مما يصح السجود عليه ففيه إشكال، لأنه لا يسمى قرطاساً والأصل المنع فيه، واحتمال الجواز للمناط ممنوع إذ لا قطع بالمناط.

ص:٩٤

مسأله ۲۳ السجود على الثوب

(مسأله _ ۲۳): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه.

(مسأله _ ۲۳): {إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها} كما إذا أصيب بمرض لا يتمكن من وضع جبهته على الثلاثه المذكوره لأنها تضره {سجد على ثوبه} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح منصور، عن غير واحد من أصحابنا، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتانا»((۱)).

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال (عليه السلام): «تسجد على بعض ثوبك». فقلت: ليس كل ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال (عليه السلام): «اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد»((۲)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۲ باب ۱۸۸ فى السجود على القطن والكتان ح۷

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۳ باب ۱۸۸ فى السجود على القطن والكتان ح۹

ومثله خبره الآخر المروی عن الفقیه: عن رجل یصلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الأرض؟ قال (علیه السلام): «یضع ثوبه تحت جبهته»((۱)).

وخبره الثالث، عن الرجل یسجد علی المسح؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان فی تقیه فلا بأس»((۲)).

وخبر ابن الفضیل: الرجل یسجد علی کمه من أذی الحر والبرد؟ قال: «لا بأس»((۳)).

وخبر أحمد بن عمر: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل یسجد علی کم قمیصه من أذی الحر والبرد أو علی ردائه إذا کان تحته مسح أو غیره مما لا یسجد علیه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۴)).

وخبر عیینه بیاع القصب: أدخل المسجد فی الیوم الشدید الحر فأکره أن أصلی علی الحصی فأبسط ثوبی فأسجد علیه؟ قال (علیه السلام): «نعم لیس به بأس»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۹۶ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه ح۴۸

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۲ باب ۱۸۸ فی السجود علی القطن والکتان ح۵

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۳ باب ۱۸۸ فی السجود علی القطن والکتان ح۱۰

۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۳ باب ۱۸۸ فی السجود علی القطن والکتان ح۱۱

۵- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۲ باب ۱۸۸ فی السجود علی القطن والکتان ح۸

القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن

والرضوى: «وإن كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليله مظلمه تخاف عقرباً أوحيه أو شوكةً أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان»((١)). إلى غيرها.

هذا بالإضافه إلى دليل الميسور، فإن الجمع بين وجوب السجود وبين عدم إمكان السجده على ما يصح السجود عليه شرعاً أو عقلاً يقضى السجده على غير الأرض ونباتها والورق، والروايات المذكوره حجه سنداً، إما للصحه ذاتاً أو للاستناد إليها عملاً، واضحه دلاله، وإن ناقش فيها بعض، فاللازم القول بمضمونها كما هو المفتى به من غير خلاف.

{القطن أو الكتان} كما ذهب إليه بعض، وذلك لأن روايتى منصور والرضوى أخص مطلقاً من المطلقات، فاللازم تقييدها بهما، خلافاً لآخرين حيث عمموا الجواز ولو أمكن القطن والكتان لقوه إطلاق الروايات المطلقه، إذ الثوب أعم منهما ويغلب فى الشتاء كونه من الصوف ونحوه فعدم التنبيه عليه فى سائر الروايات دليل على استحباب القطن والكتان، وهذا أقرب وإن كان الأول أحوط، خصوصاً وأن القطن والكتان من النبات الذى هو أقرب من غيره، ويؤيده خبر أحمد حيث قدم الثوب على المسح والمسح غالباً من الجلد، فتأمل.

{وإن لم يكن سجد على المعادن} لأنها أقرب إلى الأرض فهى ميسوره منها، ويؤيده ما دل على السجده على القار، لكن ذهب غير واحد إلى أن بعد الثوب

١- فقه الرضا: ص٩ س١٩

أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

الكف، لما تقدم من بعض الروايات، ولو اعتمد على ورود القار فى الروايات ودليل الميسور المذكور لزم تقديم المعدن على الثوب، والحال أنه لم يقل بذلك أحد، بل فى المستند: إنه لم ينقل فيه خلاف، ولذا كان اللازم الذهاب إلى فتوى المشهور.

{أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول} بل الأقوى الثانى كما عرفت.

ثم الظاهر إن الحكم كذلك فى النافله أيضاً، لإطلاق النص والفتوى، فلا يقال إنه لم تصح النافله لعدم الاضطرار فلا يصليها أصلا، كما أن الظاهر عدم لزوم تأخير الصلاه لإطلاق النص والفتوى، بل ظاهر «فتحضر الصلاه أول الوقت»، فالقول بلزوم التأخير إذا تمكن من الأرض ونباتها فى آخر الوقت لا وجه له، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه ما ينفع المقام، والظاهر أنه لا فرق بين الثوب الملبوس وغيره للمناط، وذكر الثوب المنصرف إلى الملبوس فى النص والفتوى من باب المثال.

ثم الظاهر إن اللازم تقديم ظهر الكف على الذراع ونحوه للنص، فإن لم يمكن سجد على الذراع للميسور بعد فهم المناط، وظهر الكف يشمل الأصابع أيضاً، كما أنه لا فرق بين اليمين واليسار للإطلاق، ولو سجد على الإظفر فقط كفى، فاحتمال الانصراف إلى اللحم لا وجه له، واللازم أن يسجد على كف نفسه لا كف غيره، لعدم العلم بالمناط.

ولو كان ثوبه من الجلد وكان يمكن السجده على شىء من القطن أو الكتان

قدم الثانى احتياطاً، لخبر أحمد، ولما تقدم. وفى المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه.

ص:٩٩

مسأله ۲۴ اشتراط تمکین الجبهه علی محل السجود

(مسأله _ ۲۴): یشترط أن یکون ما یسجد علیه مما یمکن تمکین الجبهه علیه، فلا یصح علی الوحل والطین والتراب التی لا تتمکن الجبهه علیه

(مسأله _ ۲۴): {یشترط أن یکون ما یسجد علیه مما یمکن تمکین الجبهه علیه} کما ذکره جماعه، واستدلوا له بأنه بدون الاعتماد بإلقاء الثقل علیها لا یسمی سجده، وبالإجماع المدعی فی کلام بعض، وببعض الروایات:

کموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن حد الطین الذی لا یسجد علیه ما هو؟ فقال (علیه السلام): «إذا غرقت الجبهه ولم تثبت علی الأرض»((۱)). ونحوه غیره.

لکن أشکل ذلک فی بعض، لعدم تسلیم أنه بدون الاعتماد لا یسمی سجده، ولذا إذا سجد للصنم بدون الاعتماد یسمی أنه سجد له، والإجماع غیر معلوم، کما ناقش فیه المستند، والروایه لا دلاله فیها لأنها تنفی الصحه فیما إذا لم یکن ما یسجد علیه صلباً، لا أنها تثبت لزوم الاعتماد، ویدل علی ذلک بالإضافه إلی الصدق الموجب لشمول الإطلاقات له، بعض الروایات الخاصه المتضمنه لمس الجبهه الأرض أو إلصاقها أو إصابتها إیاها، وسیأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی مباحث السجود إن شاء الله تعالی.

وعلی القول بالاشتراط {فلا یصح علی الوحل والطین أو التراب التی لا تتمکن الجبهه علیه} وکذلک إذا سجد علی ورق فی الهواء أو ما أشبه ذلک لفقد الاعتماد

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۲ الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلّی ح۹

ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين. ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه.

وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

فى كل ذلك.

{ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين} وفى الجواهر: إنه لا إشكال فيه((1))، ويدل عليه صدق السجود فيشمله الإطلاقات، وخصوص موثق عمار المتقدم.

{ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه} لأن الظاهر من السجده إلصاق الجبهه بالأرض ونحوها، وفى المقام ليس إلصاقاً للجبهه، بل إلصاقا للشيء الكائن على الجبهه.

لكن فيه: إن العرف يرى الصدق، وإلا لم يقل أن سجد والحال أنه لا يشك العرف بصدق أنه سجد، وكأنه لذلك أمر المستمسك بالتأمل، فالحكمان بوجوب الاعتماد ووجوب الإزاله أقرب إلى الاحتياط، ومنه يعلم الكلام فى قوله:

{وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها} وكذا فيما إذا لصقت التربه الحسينيه (عليه السلام) المتعارف السجود عليها بالجبهه، فإنه يرفعها احتياطاً ثم يسجد عليها.

{ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

١- الجواهر: ج٨ ص٤٢٦

من غير اعتماد

من غير اعتماد} لقاعده الميسور إن قلنا بوجوب الاعتماد، وإلا فإجراء القاعده إنما هو لأجل لزوم صلابه محل السجده، كما تقدم.

ص:١٠٢

مسأله ۲۵ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد

(مسأله _ ۲۵): إذا كان فی الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فی حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز له الصلاه مؤمياً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد

(مسأله _ ۲۵): {إذا كان فی الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فی حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاه} عن قيام فقط {مؤمياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد} هذا إذا كان وساخه ثيابه وبدنه حرجاً عليه، أما إذا كان على الشاطئ مستعداً للسباحه مثلا وعليه إزار السباحه مما لا يوجب تلوثه حرجاً عليه فلا إشكال فی وجوب الصلاه الكامله.

أما عدم الإتيان بالصلاه الكامله فی مفروض المتن فهو لقاعده الحرج، بل والضرر أحياناً، فيما إذا صار تلوث ثوبه ضاراً به، لأن غسله ينقص قيمته، ولبعض الروايات:

كموثق عمار المتقدم. وصحيح هشام عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصيبه المطر وهو فی موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه ويتشهد وهو قائم ويسلّم»((۱)).

ورواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) باختلاف يسير((۲)).

۱- السرائر: المستطرفات، ص۴۸۳ السطر ما قبل الأخير

۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۴۰ الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلّی ح۴

لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه

وروايه الفقيه عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كان فى مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً»((1)).

والظاهر أن المراد القدره العرفيه لا العقليه، فيصح لمن يصعب عليه تلطخ ثوبه أن يقول لا أقدر، ويؤيده قوله: «ولم يجد موضعاً جافاً»، إذ يرد عدم موضع صلب يمكن الجلوس فيه والاعتماد عليه.

ثم الظاهر عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل جبهه إلى الوحل، لإطلاق الأدله وانصراف النص عن مثله، ولو كان واجباً وجب التنبيه عليه، لعدم التفات العامه إليه، وهذا هو الذى اختاره جماعه من الفقهاء، خلافاً للمحكى عن فوائد الشرائع والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وكشف اللثام من وجوب ذلك لقاعده الميسور. وفيه: بالإضافه إلى ما تقدم المناط فى مسأله من كان فى الماء حيث صرح فى روايه زراره بأنه لا يسجد على الماء مع أن قاعده الميسور جاريه فيه، لو قلنا بها.

{لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما} لأن الجلوس أقرب إلى السجده أيضاً {وإن تلطخ بدنه وثيابه} قال فى المستمسك: لاحتمال تنزيل الخبرين _ أى الموثقه والصحيحه _ على خصوص صوره الحرج فى السجود والجلوس((2)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۵۹ باب ۳۸ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح۲۲

۲- المستمسك: ج۵ ص ۵۱۰

ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته

أقول: لكن الظاهر الإطلاق، لأن الاحتمال لا يرفع الظاهر، ولعل الشارع وسّع فى المقام، كما وسّع فى دم القروح والجروح وغيره مما لا يبعد أن حكمه التخفيف الحرج.

{ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته} لما سبق مكرراً من أن الحرج يرفع الإلزام لا أصل الحكم، وبطلان العباده خلاف الامتنان.

نعم فيما إذا كان الامتنان حكمه لا عله، كما فى آيه رفع الصوم فى السفر، أو كان الجلوس والتشهد ضرورياً كما تقدم مثاله، فالظاهر بطلان الصلاه، كما أنه إذا كان وضع جبهته على الوحل موجباً لعدم تمكنه من الذكر لم يجز ذلك، فإنه وإن كان فى صوره الدوران ــ فى غير هذا المورد ــ بين الوضع والذكر يلزم تقديم الوضع لتحقق السجود بذلك دون الذكر بدون الوضع، إلّا أن المقام حيث ورد النص المسقط للوضع لم يجز الوضع إذ سبب تفويت الذكر.

ص:١٠٥

مسأله ۲۶ مراتب الأفضليه فی ما يسجد عليه

(مسأله ـ ۲۶): السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر.

(مسأله ـ ۲۶): {السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلّمات، ويدل عليه بالإضافه إلى التأسى وقوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لى الأرض مسجداً»((۱))، جمله من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل»((۲)).

وسأل إسحاق بن الفضيل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبوارى؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إلىّ»((۳)).

وفى مرسله الفقيه فى عله الصلاه أنها إقرار بالربوبيه، إلى أن قال: «ووضع الوجه على الأرض»((۴)). إلى غيرها.

{ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر} للعله فى بعض الروايات السابقه، ولروايه الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهه الأرض ويعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل لله عز وجل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۹ الباب ۷ من أبواب التيمم ح۲ و۳ و۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۸ الباب ۱۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۶۰۹ الباب ۱۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۴

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۳۹ باب ۳۱ فى عله وجوب خمس صلوات ... ح۳

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فى ذكر اللباس فى الصلاه

وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع

وفی روایه أخری: «أفضل ما یسجد علیه المصلی الأرض النقیه»((۱)).

وفی روایه محمد، قال (علیه السلام): «ومعنی السجود اللهم منها خلقتنی یعنی من التراب»((۲)).

وفی روایه الطبرسی: «فوضعتم الوجوه الکریمه علی التراب بالسجود لها فما الذی بقیتم لرب العالمین»((۳)).

{وأفضل من الجمیع التربه الحسینیه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنیر إلی الأرضین السبع}، إجماعاً بل ضروره من المذهب، ویدل علیه وعلی استحباب التسبیح بالتربه متواتر الروایات:

کروایه الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «السجود علی طین قبر الحسین (علیه السلام) ینور الأرضین السبعه، ومن کانت معه سبحه من طین قبر الحسین (علیه السلام) کتب مسبّحاً وإن لم یسبح بها، والتسبیح بالأصابع أفضل منه بغیرها لأنها مسئولات یوم القیامه»((۴)).

وروایه معاویه بن عمار، قال: کان لأبی عبد الله (علیه السلام) خریطه دیباج

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۲۳ نوادر ما یتعلق بأبواب السجود ح۱

۳- الاحتجاج: ج۱ ص۲۳

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۴ باب ۴۰ فی ما یسجد علیه وما لا یسجد ح۲

صفراء فيها تربه أبى عبد الله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاه صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): «إن السجود على تربه أبى عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع»((۱)).

وروايه المكارم عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أدار سبحه من تربه الحسين (عليه السلام) مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره، وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع»((۲)).

وروى الديلمى فى الإرشاد قال: «كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلاّ على تربه الحسين (عليه السلام) تذللاً لله تعالى واستكانه إليه»((۳)).

وروى الشهيد «ره» أن السجود على التربه الحسينيه (عليه السلام) يقبل به الصلاه، وإن كانت غير مقبوله لولا السجود عليها((۴)).

وفى أسئله الحميرى إلى صاحب الزمان (عليه السلام): وسأل عن السجده على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك وفيه الفضل»((۵)).

وروى المكارم، عن إبراهيم بن محمد الثقفى: «إن فاطمه بنت رسول الله

۱- مصباح المتهجد: ص۶۷۷ فى خواص طين قبر الحسين (عليه السلام)

۲- مكارم الأخلاق: ص۳۰۲ الباب العاشر الفصل الثانى

۳- إرشاد القلوب: ج۱ ص۱۱۵

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۹ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۵- الوسائل: ج۳ ص۶۰۸ الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه ح۲

(صلی الله علیه وآله) کانت سبحتها من خیط صوف مفتل معقود علیه عدد التکبیرات فکانت تدیرها بیدها تکبر وتسبح، إلی أن قُتل حمزه بن عبد المطلب سید الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابیح فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسین (علیه السلام) عدل بالأمر إلیه فاستعملوا تربته لما فیها من الفضل والمزیه»((۱)).

وروی الکفعمی: «إن من أدار تربه الحسین (علیه السلام) فی یده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر مع کل حبه کتب له سته آلاف حسنه، ومحی عنه سته آلاف سیئه، ورفع له سته آلاف درجه، وأثبت له من الشفاعات بمثلها»((۲)).

وعن کتاب حسن بن محبوب: أن أبا عبد الله (علیه السلام) سئل عن استعمال التربتین من طین قبر حمزه والحسین (علیهما السلام) والتفاضل بینهما، فقال: «السبحه التی من طین قبر الحسین (علیه السلام) تسبّح بید الرجل من غیر أن یسبح»، وروی «أن الحور العین إذا أبصرن بواحد من الأملاک یهبط إلی الأرض لأمرٍ مّا یستهدین من السبح والتراب من طین قبر الحسین (علیه السلام)»((۳)).

وروی الشیخ، عن عبد الله بن علی الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «إن من أدار الحجر من تربه الحسین (علیه السلام) فاستغفر به مره واحده کتب

۱- مکارم الأخلاق: ص۲۸۱ الباب العاشر، الفصل الثانی

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۹ من أبواب ما یسجد علیه ح۳

۳- مکارم الأخلاق: ص۲۸۱ الباب العاشر، الفصل الثانی

الله له سبعين مره، وإن أمسك السبحه بيده ولم يسبح بها، ففی کل حبه منها سبع مرات»((۱)).

وروی أبو صالح، عن بعض أصحاب الکاظم (علیه السلام)، أنه قال: دخلت علیه (علیه السلام)، فقال: «لا تستغنی شیعتنا عن أربع: عن خمره یصلی علیها، وخاتم یتختم به، وسواک یستاک به، وسبحه من طین قبر أبی عبد الله (علیه السلام) فیها ثلاث وثلاثون حبه متی قلبها ذاکراً لله تعالی کتب له بکل حبه أربعون حسنه، وإذا قلبها ساهیاً یعبث بها کتب له عشرون حسنه»((۲)).

أقول: اختلاف الروایات فی الفضل، لاختلاف الأشخاص أو المناسبات.

وروی البحار عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من سبّح بسبحه من طین قبر الحسین (علیه السلام) تسبیحه کبت الله له أربعمائه حسنه، ومحا عنه أربعمائه سیئه، وقضیت له أربعمائه حاجه، ورفع له أربعمائه درجه»، ثم قال (علیه السلام): «تکون السبحه بخیوط زرق أربعاً وثلاثین خرزه وهی سبحه مولاتنا فاطمه الزهراء (علیها السلام)، لما قتل حمزه عملت من طین قبره سبحه تسبح بها بعد کل صلاه»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

۱- مصباح المتهجد: ص۶۷۸، فی خواص طین قبر الحسین

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب السجود ح۱۳

۳- البحار: ج۸۲ ص۳۴۰ ح۳۲، ذیل الحدیث

والظاهر أن طين القبر يصدق على ما إذا كان منسوباً إليه، وإن كان من بعيد، وإن كان كلما كان أقرب أفضل، ولا فرق فى السبحه بين المقيره وغيرها وإن كان الأفضل غير المقيره، ولا فرق فى التربه بين المنثوره واللوح، كما لا فرق فى اللوح بين المكتوب عليه وبين غيره، ولا يضر ارتفاع الكتابه يسيراً لأنه لا يشترط فى المسجد التساوى الدقى.

ولا يبعد أفضليه التيمم بتراب قبره (عليه السلام) أيضاً للمناط.

أما تراب قبور سائر الأئمه (عليهم السلام) والرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقه (عليها السلام) وسائر الأنبياء (عليهم السلام) فلا يبعد أفضليته عن سائر التراب للمناط، ولروايه تراب قبر حمزه (عليه السلام)، بل منه يفهم التعدى إلى سائر قبور الشهداء والصلحاء، والظاهر استحباب مطلق السجود عليه، وإن لم يكن سجود الصلاه للمناط، بل والإطلاق.

وهل يستحب كون التربه فى سائر مساقط السجده؟ لا يبعد ذلك للمناط، كما أن الظاهر استحباب وضعه مع الميت للمناط، ولما ورد من روايه عدم قبول الأرض جسد تلك المرأه حتى أرشدهم الإمام (عليه السلام) بوضع التربه معها، وقد جرب مراراً أن إلقائها فى البحر يوجب سكون الهيجان وذلك يناسب مع ما ورد من أنها شفاء لكل داء، وأمان من كل خوف.

مسأله ۲۷ فقدان ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه

(مسأله ـ ۲۷): إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو ظهر الکف علی الترتیب

(مسأله ـ ۲۷): {إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها} المحتاج إلی السجود {فقد ما یصح السجود علیه} فإن أمکنه السجود بعد ذلک علی ما یصح {قطعها فی سعه الوقت} لوجوب الإتیان بکل الشرائط والأجزاء مع القدره علیها، فهو کمن انحرف عن القبله فی الأثناء، وکمن فقد الساتر إلی غیر ذلک، واحتمال وجوب الإتمام لحرمه قطع الصلاه فهو مسلوب القدره شرعاً، کما إذا کان مسلوب القدره عقلاً، وعلیه ویسجد علی ثوبه، مردود بأن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی کامله الأجزاء والشرائط ـ بحسب حاله ـ فإذا لم تکن کامله لم تکن مأموراً بها. والقطع یتحقق حینئذ إما بالمنافی وإما بالصبر إلی أن یخرج عن صوره الصلاه.

{وفی الضیق یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو ظهر الکف علی الترتیب} کما تقدم الکلام فیه، وذلک لأن أمره دائر بین فقد شرط السجده وبین فقد الوقت، وقد سبق أن الوقت أهم من جمیع الأجزاء والشرائط.

ولعله مشمول لما رواه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام)، عن الرجل یؤذیه حر الأرض وهو فی الصلاه ولا یقدر علی السجود، هل یصلح له أن یضع ثوبه إذا کان قطناً أو کتاناً؟ قال (علیه السلام): «إذا کان مضطراً فلیفعل»((۱)).

۱- قرب الإسناد: ص۸۶

ثم إنه قد تقدم أن الاضطرار يتحقق بعدم الإمكان فی أوائل الوقت، وإن كان يقدر عليه فی آخر الوقت، فإن الاضطرار يتحقق بذلك فی مطلق عدم القدره على الشرط والجزء فی أول الوقت _ كما اخترناه سابقاً _ وبالأخص فی المقام لما ذكره المستمسك، وتقدمت الإشاره إليه، من أن نصوص السجده على ما لا يصح، كالصريحه فی جواز البدار لأن حراره الرمضاء إنما تكون فی أوائل وقت الظهر((1)).

ص:۱۱۳

۱- المستمسك: ج۵ ص۵۱۴

مسأله ۲۸ السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنه يجوز

(مسأله ـ ۲۸): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى، ولا شى ء عليه، وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن

(مسأله ـ ۲۸): {إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شى ء عليه} لحديث «لا تعاد»، فإنه شامل للأبعاض كما أنه شامل للكل، وليس الوضع على ما يصح من مقومات السجود حتى يقال إنه لم يسجد فاللازم إعادتها، إذ السجده حقيقه عرفيه أمر الشارع بها منتهى الأمر أنه قيدها بقيود، فإن ترك القيود عمداً لم يأت بالمأمور به فتبطل الصلاه، أما إذا لم يأت بها جهلًا أو نسياناً أو خطاءً شمله حديث «لا تعاد»، و«رفع ما لا يعلمون» ولذا كان مقتضى القاعده الصحه حتى فى صوره الجهل، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه الصحه مع الجهل أيضاً، كما سيأتى فى مبحث الخلل مزيد كلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

{وإن كان قبله جرّ جبهته} إلى ما يصح السجود عليه {إن أمكن} لبقاء المحل، والوضع على ما لا يصح لا يوجب البطلان، ويؤيده بل يدل عليه جمله من الروايات:

كروايه حسين بن حماد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على موضع مرتفع، أحول وجهى إلى مكان مستو؟ قال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»((۱)). ومثله غيره مما سيأتى إن شاء الله تعالى.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ الباب ۸ من أبواب السجود ح۲

وإلّا قطع الصلاه فی السعه، وفی الضیق أتم علی ما تقدم إن أمکن، وإلّا اکتفی به.

{وإلا قطع الصلاه فی السعه} لأن هذه الصلاه غیر مأمور بها، اللهم إلّا أن یقال بشمول حدیث «لا تعاد» له، أو قیل بمضمون روایه الاحتجاج وغیبه الشیخ: أن الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه، فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ الجواب: ما لم یستو جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه بطلب الخمره»((1))، {وفی الضیق أتم علی ما تقدم} من جر الجبهه {إن أمکن وإلاّ} یمکن الجر فی الضیق {اکتفی به} لدوران الأمر بین فوات الوقت وفوات شرط السجده، والثانی أولی، ولا یخفی تشویش العباره وکان الأولی أن یقول: (ففی السعه إن أمکن جر وإلّا یمکن قطع، وفی الضیق إن أمکن جر وإلا أتم)، ثم إنه إذا شک فی أن ما یرید السجود علیه من الأرض أم لا فإن کان استصحاب عمل به، وإلا لم یصح السجود علیه.

وإذا شک أنه من النبات أم لا؟ کان کذلک.

واذا شک أنه تحول من الأرض إلی معدن لا یصح السجود علیه استصحب الأرضیه، وإذا شک أنه من غیر الأرضیه تحول إلی الأرض أم لا استصحب عدم کونه أرضاً، وإذا شک هل أنه نبات مأکول أم لا؟ لم یجز السجود، لعدم إحراز الشرط إلّا فیما إذا علم أنه لم یکن مأکولاً وشک فی أنه هل صار مأکولاً أم لا؟ فإنه یستصحب.

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۰۴، والغیبه: ص۲۳۳

وكذلك يستصحب فى العكس، كما فى بعض الثمار التى تبقى على الشجره مده ثم تتحول إلى غير المأكول، ولو فرض أن كل النباتات عملت فيها أعمال حولتها إلى المأكول والملبوس، فالظاهر أن حكمها قبل العمل صحه الصلاه، كما أنه كذلك بالنسبه إلى الأرض إذا عمل فيها عمل حولها إلى المأكول أو الملبوس، وإذا كان هناك شيئان أحدهما مما يصح والآخر مما لا يصح لم يسجد على أى منهما للعلم الإجمالى، ولو سجد عليهما بحيث يكون كل واحد منهما بقدر ما يصح السجود عليه صح، إذ المعيار أن تكون الجبهه على ما يصح وقد حصل فلا يضر ضم غيره إليه، وفى المقام فروع كثيره نكتفى بهذا القدر منها.

فصل فی الأمکنه المکروهه

اشاره

فصل

فی الأمکنه المکروهه

وهی مواضع:

أحدها: الحمام.

{فصل}

{فی الأمکنه المکروهه}

{وهی مواضع:}

{أحدها: الحمام} بلا إشکال ولا خلاف فی المرجوحیه، والمشهور الکراهه، بل عن الخلاف والغنیه الإجماع علیها، خلافاً للحلبی حیث قال: بالمنع مع التردد فی الفساد، ویدل علی الکراهه جمله من الروایات:

مثل ما رواه المشایخ الثلاثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «عشره مواضع لا تصلی فیها، الطین والماء والحمام والقبور ومسانّ الطریق وقری النمل ومعاطن الإبل ومجری الماء والسبخ والثلج»((1)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۹۰ باب الرجل یخطو إلی الصف... ح۱۲. والفقیه: ج۱ ص۱۵۶ باب ۳۸ فی المواضع التی تجوز الصلاه فیها ح۲. والتهذیب: ج۲ ص۲۱۹ باب ۱۱ فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس ح۷۱. والاستبصار: ج۱ ص۳۹۴ باب ۲۳۴ فی الصلاه فی بیوت الحمام ح۱

وإن كان نظيفا

وعن البحار عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم الذى بناؤهم أنه نصوص الروايات _ قال: «لا يصلى فى ذات الجيش، ولا ذات السلاسل، ولا فى وادى مجنه _ أى محل الجن: المؤلف _ ولا فى بطون الأوديه، ولا فى السبخه، ولا على القبور، ولا على جوار الطرق، ولا فى أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا فى بيت فيه تصاوير، ولا فى بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا فى بيت فيه خمر ولا فى بيت فيه لحم خنزير، ولا فى بيت فيه الصلبان، ولا فى بيت فيه لحم ميته، ولا فى بيت فيه دم، ولا فى بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا فى بيت فيه المخنقه والموقوذه والمتردیه والنطيحه، ولا فى بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا فى بيت فيه ما أكل السبع إلّا ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا فى الحمام»((1)).

وفى خبرى ابن أبى عمير((2))، والنوفلى قال (عليه السلام): «الأرض كلها مسجد إلّا الحمام والقبر»((3)). إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن الكراهه موجوده {وإن كان نظيفاً} لإطلاق الأدله المتقدمه، والقول باختصاص الكراهه بما إذا لم يكن نظيفاً، لجمله من الروايات المقيده

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۳۲۷ ح ۲۹

۲- الوسائل: ج ۳ ص ۴۴۱ الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلّى ح ۶

۳- الوسائل: ج ۳ ص ۴۶۶ الباب ۳۴ من أبواب مكان المصلّى ح ۴

حتى المسلخ منه عند بعضهم.

كروايه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام؟ قال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»((١)). ومثله روايه قرب الإسناد، غير تام، إذ لا تقييد فى المستحبات والمكروهات.

ثم إن لفظه «لا بأس» لا تنافى الكراهه {حتى المسلخ منه عند بعضهم} كما عن النهايه والأردبيلى وغيرهما، وذلك هو مقتضى الإطلاقات المتقدمه، فإن المتعارف فى الحمامات السابقه أنها كانت على ثلاثه بيوت بيت المسلخ، ثم بيت فيه الخلاء ومحل النوره، ثم بيت الخزانه والحياض الصغار، وقد وضعها كذلك الأطباء لفوائد طبيه مذكوره فى كتب الطب، خلافاً لآخرين كنهايه الصدوق والخصال والتهذيب والفاضلين والشهيدين، فذهبوا إلى انتفاء الكراهه فى المسلخ، واستدلوا لذلك بلفظ «بيت الحمام» فإن المسلخ لا يسمى بيت الحمام.

وبما رواه الصدوق فى الفقيه: إنه سأل على بن جعفر، أخاه موسى (عليه السلام)، عن الصلاه فى بيت الحمام؟ فقال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس، يعنى المسلخ»((٢)).

وأضاف فى المستند الاستدلال للعدم بالأصل بعد الشك فى دخوله فى الحمام فى تلك الأيام.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ «بيت الحمام» مثل «بيت الطاعه» ونحوه يطلق على الكل، وكلمه «يعنى» من الصدوق، كما ذكره غير واحد، ولو سلم أنه لم يعلم ذلك فهو مجمل، ولو سلم أنه من الإمام فلا تقييد فى

١- الوسائل: ج٣ ص٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّى ح٢

٢- الفقيه: ج١ ص١٥٦ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح٤

ولا بأس بالصلاه على سطحه.

الثانى: المزبله.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك

المستحبات والمكروهات، وبعد الإطلاق كما عرفت لا مجال للشك، بل لو سلم كل ذلك ففتوى بعض الفقهاء مع احتمال استنادها إلى النص كافيه فى التسامح، ولذا اختار المستمسك كغيره إطلاق الكراهه.

{ولا بأس بالصلاه على سطحه} وسردابه، لانصراف الأدله عنه.

{الثانى: المزبله} إجماعاً، كما عن الغنيه لأنها ليست نظفيه، فتشملها روايات الحمام، كروايه عمار وقرب الإسناد وغيرهما، فإن القذر غير نظيف، وإن كان طاهراً، هذا بالإضافه إلى النص الخاص وهو ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاه فى سبعه مواطن، ظهر بيت الله والمقبره والمزبله والمجزره والحمام وعطن الأبل ومحجه الطريق»((1)).

{الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك} والمراد به بيت الخلاء، كما عبر بذلك المستند وغيره، وذلك مما لا إشكال فيه، بل ولا خلاف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، والمنقول أن المفيد والنهايه لم يجوزا ذلك، لكن من المحتمل قريباً ارادتهما الكراهه.

وكيف كان فيدل عليه بالإضافه إلى التسامح لفتوى المشهور روايه عبد الله

۱- ذكره الجواهر: ج۸ ص ۲۴۰

الرابع: المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع.

بن زراره: «الأرض كلها مسجد إلا بيوت غائط أو مقبره»((۱)).

وروايه الدعائم: «ونهوا (صلوات الله عليهم) عن الصلاه فى المقبره وبيت الحش وبيت الحمام»((۲)).

وروايه الأزدى، عن الصادق (عليه السلام): «السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا»((۳)).

والسطح وإن لم يسم بيت غائط لكن فيه مناطه.

وقد ذكر الجواهر وجوها آخر للكراهه تصلح أن تكون مؤيدات.

ثم إن فى بعض النسخ «بيوت غائط»، وفى بعضها «بئر غائط»((۴))، لكن الثانى غير مراد قطعاً، إذ البئر لا يصلى فيها فإن كانت النسخه الصحيحه هى الثانى لابد من إراده الأول منه، والظاهر تعدى الكراهه لما إذا كان بيت الغائط فى غرفه النوم أو ما أشبه، كما يتعارف الآن فى بعض البلاد.

{الرابع: المكان الكسيف الذى يتنفر منه الطبع}، وفى بعض النسخ «الكثيف» بالثاء، وكلا العبارتين عرفيتان، إذ الصحيح «الوسخ»، أما اللفظان فكأنهما من

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۱ الباب ۳۱ من أبواب مكان المصلّى ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۱۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب ۲۹ من أبواب النجاسات ح۲

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۷۲ الباب ۱ من أبواب مكان المصلّى ح۱

الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

«الكثافه» و«الكسافه» لأن المكان مثقل، أو مخفى بالوساخه.

وكيف كان فيدل على ذلك المناط فى المزبله وفى بيت الغائط وبيت البول وما أشبه، وفى مرابض الدواب، وسيأتى فى مسأله الصلاه فى بيوت المجوس وفى الكنائس قوله: «لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف»((١)). وقوله (عليه السلام): «فقد رأيتها ما أنظفها»((٢))، مما يدل على أن الصلاه فى الموضع القذر غير محبوبه _ حسب الفهم العرفى من هذه العبارات _ مضافاً إلى إطلاقات أن النظافه من الإيمان((٣)). وإن الله يبغض من عباده القاذوره((٤)) وغيرهما.

بل يمكن أن يستدل عليه بما رواه الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث عن الموضع القذر يكون فى البيت أو نحوه فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القدر، قال: «لا يصلى عليه»((٥)) فتأمل.

وكيف كان فالقول بالكراهه ولو من باب التسامح لا بأس به.

{الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر} ويدل عليه ما تقدم من روايه البحار عن روايه محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم: «ولا بيت فيه دم» فإن محل ذبح الحيوانات فيه دم _ على المتعارف _ لكن كان الأولى تبديل

١- الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح٧

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّى ح٣

٣- البحار: ج٥٩ ص٢٩١

٤- مكارم الأخلاق: ص٤٠ الباب الثانى، الفصل الأول

٥- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح٤

السادس: بيت المسكر.

عنوانه بما ورد فی النص، فإنه أعم كما هو واضح.

{السادس: بيت المسكر} علی المشهور، كما نسبه إليهم محكی المختلف والجواهر وغيرهما، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن الفقيه والمقنع والمقنعه والنهايه والمراسم، حيث عبروا بلا يجوز المحتمل منه الكراهه.

نعم عن الأخير القول بفساد الصلاه، ويدل عليه ما تقدم من روايه البحار عن محمد بن علی بن إبراهيم.

وروايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز الصلاه فی بيت فيه خمر محصوره فی آنيه»((۱)).

وفی روايه عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلی فی بيت فيه خمر أو مسكر»((۲)).

وفی روايه أخری، عنه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يصلی فی بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكه لا تدخله»((۳)).

وفی الرضوی: «ولا تصل فی بيت فيه خمر محصره فی آنيه»((۴)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۵۹ باب ۳۸ فی المواضع التی تجوز الصلاه فيها ح۲۱

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۱۴ الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلّی ح۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۱۴ الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلّی ح۳

۴- فقه الرضا: ص۳۸ س۱۶

السابع: المطبخ وبيت النار.

وفی المقنع: لا یجوز أن یصلی فی بیت فیه خمر محصوره فی آنیه، وروی أنه یجوز((۱)).

ولعل المراد بالحصر فی الآنیه مقابل أن تکون مصبوبه، فإن ذلک موجب لبطلان الصلاه لتنجس المصلی بها.

ثم إن الروایات تشمل ما إذا کان المسکر خمراً أو فقاعاً أو غیرهما فی قنینه مسدوده، أما تعمیم الکراهه لما کان البیت معداً لوضع الخمر، وإن لم تکن خمر فیه الآن، فکأنه للمناط _ علی ما فهم بعض الفقهاء _ وإلاّ فلم أجد صریحاً علی ذلک، وهل الحکم یتعدی إلی صحراء فیها خمر، الظاهر التعدی بالنسبه إلی المواضع القریبه منها لا المواضع البعیده.

{السابع: المطبخ وبیت النار} علی المشهور فی بیوت النیران، وألحق به المطبخ جمع باعتبار إضرام النار فیه وإن لم تسم بیت النار، وقد ذهب جمع إلی حرمه الصلاه فی بیوت النیران، ویمکن إرادتهم الکراهه، کما ذکره الجواهر وغیره.

ثم إنهم قد اختلفوا فی أنه هل المراد ببیت النار کل مکان یعتاد فیه إیقاد النار، أو المراد معابد عباد النار، مع أنهم صرحوا بأنه لیس منها البیت الذی یوقد فیه النیران أحیاناً، ولکنه لیس معداً لها، بل فی المستند أنه لا کراهه فیها أصلا ((۲)).

۱- الجوامع الفقهیه: کتاب المقنع، ص۷ س۱۹

۲- المستند: ج۱ ص۳۰۸ س۱۶

الثامن: دور المجوس.

أقول: فمثل الغرف فی الشتاء حیث تشعل فیها النیران لأجل الدفء لیست منها، کما أن المنصرف من ذلک الغرفه وإن وضع فیه السراج دائماً، بل وإن أوقدت فیه النیران فی البخاریات الشتویه.

وکیف کان، فقد استدل للکراهه بالتسامح بعد فتوی المشهور، وبأنه تشبه بالمجوس حیث إنهم یعبدون فی محلات یوقدون فیها النار، بضمیمه النهی عن التشبه بالکفار، وبما سیأتی من روایات النهی عن الصلاه وبین یدیه نار مضرمه، ولو لا التسامح لم یکن للفتوی بالکراهه وجه واضح، إذ التشبه ممنوع وروایات «بین یدیه» أخص.

{الثامن: دور المجوس} علی المشهور، کما فی الجواهر، وعن جامع المقاصد نسبته إلیهم، وربما یستدل له بأمور:

الأول: التسامح وهو العمده.

الثانی: أن بیوتهم لا تخلو عن نجاسه، وفیه ما فیه.

الثالث: ما رواه الکافی، عن أبی سامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تصلی فی بیت فیه مجوس، ولا بأس بأن تصلی وفیه یهودی أو نصرانی»((۱)).

ورواه التهذیب، عن أبی جمیله، عن الصادق (علیه السلام)((۲)).

لکن لا یخفی أن بین مورد الروایه وبین العنوان المذکور عموماً من وجه، فلا یمکن الاستدلال لها به، فالعمده التسامح کما عرفت، وهل یشمل ذلک أطفالهم

۱- الکافی: ج۳ ص۳۸۹ باب الصلاه فی الکعبه ح۶

۲- التهذیب: ج۲ ص۳۷۷ الباب ۱۷ ح۱۰۳

إلّا إذا رشّها ثم صلی فیها بعد الجفاف.

لا یبعد ذلک لأن الأولاد محکومون بحکم آبائهم، إلّا أن یقال: إن قاعده کل مولود یولد علی الفطره((۱)) تنفی الإطلاق، وهل یشمل العنوان المعدّ لسکناهم أو یشترط فیه السکنی الفعلیه، احتمالان: وإن کان المنصرف الثانی، والظاهر أنه لا اختصاص بالدار، بل الدکان ونحوه حکمه حکم الدار.

{إلّا إذا رشّها ثم صلی فیها بعد الجفاف} لما عن کشف اللثام، حیث قال: إنما ظفرت بأخبار سئل فیها الصادق (علیه السلام)، عن الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «رشّ وصلّ»((۲)).

وفی روایه عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: وسألته عن بیوت المجوس؟ فقال: «رشّها وصلّ»((۳)).

ومثلها روایته الثانیه الآتیه((۴))، وروایه أبی بصیر عنه (علیه السلام)((۵))، وقید المصنف بعد الجفاف کأنه اجتهاد من جهه أن المحل إذا کان نجساً کان الرشّ بدون الجفاف موجباً لزیاده النجاسه، لکن أنت خبیر بأن الروایه لم تتضمن ذلک.

وقد تقدم فی کتاب الطهاره أن الرش نوع من التنظیف الذی أمر الشارع به فلا حاجه إلی الجفاف، وسیأتی مثله فی بعض المکروهات الآتیه، خصوصاً

۱- سفینه البحار: ماده فطر

۲- کشف اللثام: ج۱ ص۱۹۶ س۳۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلّی ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب ۱۴ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب ۱۴ من أبواب مکان المصلّی ح۳

التاسع: الأرض السبخه.

بعد ما رواه الفقيه، سأل الحلبى الصادق (عليه السلام) عن الصلاه فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به»، ثم قال: ورأيته فى طريق مكه أحياناً يرش موضع جبهه ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف((١)).

{التاسع: الأرض السبخه} وهى ما تعلو الأرض من الملح الخفيف، إن قرء على وزن فكشه وواحدها سباخ. وإن قرأ بكسر الباء على وزن كتفه، كانت صفه الأرض.

وكراهه الصلاه فى مثل هذه الأرض هى المشهوره كما فى الجواهر، بل عن الخلاف والغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه، لكن عن المقنعه والنهايه والعلل المنع عن ذلك، وربما حمل كلامهم على الكراهه.

وكيف كان فيدل على الحكم جمله من الروايات:

فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاه فى السبخه فكرهه لأن الجبهه لا تقع مستويه، فقلت: إن كان فيها أرض مستويه؟ فقال: «لا بأس به»((٢)).

وعن المعلى، قال: سألته عن السبخه أيصلى الرجل فيها؟ فقال: «إنما يكره الصلاه فيها من أجل أنها فتك ولا يتمكن الرجل ليضع وجهه كما يريد» قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكنا: فقال (عليه السلام): «حسن»((٣)).

١- الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح٧

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى ح٧

٣- المحاسن: ص٣٦٥ كتاب السفر ح١١٢

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه، قال: سألته عن الصلاه فی الأرض السبخه أیصلی فیها؟ قال: «لا، إلّا أن یکون فیها نبت إلّا أن یخاف فوت الصلاه فیصلی»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

ویدل علی الجواز بالإضافه إلی الشهره، بل الإجماع المنقول وبعض القرائن الداخلیه فی نفس الروایات کالعله والاقتران بالمکروهات، ما رواه زرعه عن سماعه قال: سألته عن الصلاه فی السباخ؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

وبها تحمل ما ظاهره الحرمه علی شده الکراهه، مثل روایه العلل عن الحصین، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لم حرم الله الصلاه فی السبخه؟ قال: «لأن الجبهه لا تتمکن علیها»((۳)).

وروایه یحیی بن العلاء قال (علیه السلام): «هذه أرض سبخه لا تحل الصلاه فیها فمن کان صلی فیها فلیعد»((۴))، ویظهر منها استحباب إعاده الصلاه.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه لو تمکن الجبهه ولو بدق الأرض ونحوه فهل تزول الکراهه أم لا؟ قال بکل جماعه، استدل الأولون بالتقیید بذلک فی جمله من الروایات کما تقدم، واستدل الآخرون بالتسامح بعد فتوی کثیر من الفقهاء بالإطلاق، وبخبر یحیی

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۹ الباب ۲۰ من أبواب مکان المصلّی ح۱۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۴۸ الباب ۲۰ من أبواب مکان المصلّی ح۸

۳- علل الشرائع: ص۳۲۶ الباب ۲۱ ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۹۴ الباب ۹ من أبواب مکان المصلّی ح۱۸، وأمالی الطوسی: ص۶۸۲ مجلس آخر رجب

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

بن أبى العلاء قال: سمعته يقول: «لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان ـ إلى أن قال ـ فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلون إلّا الأشتر وحده، قال: لا أصلى حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قد نزل يصلى، فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخه ولا تحل الصلاه فيها فمن كان صلى فليعد الصلاه»((١)). فإن ظاهره إطلاق الكراهه، وهذا القول أقرب وإن كان الظاهر الكراهه تقل بتسويتها.

{العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف} وذلك لدلاله جمله من الروايات عليه.

فعن جويريه بن مسهر قال: قطعنا مع أمير المؤمنين جسر البصره ـ جسر الصراه: خ ل، قال فى الجواهر((٢)): لعله كان جسر الحله ـ فى ذلك العصر، فقال (عليه السلام): «إن هذه أرض معذبه لا ـ ينبغى لنبى ولا ـ لوصى نبى أن يصلى فيها فمن أراد منكم فليصلّ»((٣)).

وعن الفقيه مرسلاً عن جويريه: «إن هذه أرض ملعونه عذبت فى الدهر ثلاث مرات». قال: وفى خبر آخر: «مرتين»((٤)).

١- المصدر، لكنه عن يحيى بن العلاء، وأورده فى الجواهر: ج٨ ص٣٤٦ كما فى المتن

٢- الجواهر: ج٨ ص٣٤٨

٣- المستدرك: ج١ ص٢٢٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح٥

٤- الفقيه: ج١ ص١٣٠ باب ٢٩ فرض الصلاه ح١٢

الحادى عشر: أعطان الابل وإن كنست ورشّت.

أقول: وحيث إن الخسف نوع من العذاب عطفه المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام، وهل أن هذه الكراهه تتعدى إلى ما لو صار هناك بلداً ونحوه، وصار له أهل لا يمكنه الانتقال عنها فى أوقات الصلاه، كما إذا بنى البلد فى أراضى السدوم فى الأردن، أم لا؟ احتمالان من المناط بل الإطلاق، ومن الانصراف إلى الأرض البائره، ولا شك أن عدم السكنى فى مثل هذه الأراضى أحسن.

{الحادى عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت} والأعطان جمع عطن، وقد اختلفوا فى أن المراد بالعطن هو مطلق مبرك الإبل فى حاله الشرب وغيره، أم المراد به خصوص محل شربه ولا يبعد الإطلاق.

قال فى الجواهر: فى التحرير عن الصحاح، وفى جامع المقاصد عن المنتهى أن الفقهاء جعلوا المعاطن هى المبارك التى تأوى إليها الإبل مطلقا. وعن السرائر إن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك((1))، وقد نسب فى المستند الإطلاق إلى فتوى أكثر الفقهاء، هذا بالإضافه إلى ظهور الإطلاق من جمله من النصوص.

وكيف كان فيدل على الحكم جمله من النصوص، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى التحريم، لكنه مخالف للنص والإجماع.

فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى

١- الجواهر: ج٨ ص ٣٤١

أعطان الابل؟ فقال (عليه السلام): «إن تخوفت الضيعه على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم»((۱)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام) فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه فى معاطن الإبل أتصلح؟ قال: «لا تصلح إلّا أن تخاف على متاعك ضيعه فاكنس ثم النضح بالماء ثم صل»، قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاه فيها؟ قال: «نعم لا بأس»((۲)).

وعن معلى بن خنيس، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى معاطن الإبل فكرهه، ثم قال: «إن خفت على متاعك فرش بقليل ماء وصلّ»((۳)).

وعن دعائم الإسلام قال: «ورخصوا (عليهم السلام) الصلاه فى مرابض الغنم» وقالوا (عليهم السلام): «لا يصلى فى أعطان الإبل إلّا من ضروره فإنها تكنس وترشح وتصلى فيها»((۴)).

وعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى أن يصلى الرجل... ومرابط الإبل»((۵)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاه فى أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين»((۶)) إلى غيرها من الروايات.

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۲۰ باب ۱۱ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان ح۷۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۴۳ الباب ۱۷ من أبواب مكان المصلّى ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴۳ الباب ۱۷ من أبوا مكان المصلّى ح۵

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّى ح۲

۶- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى ح۲

الثانی عشر: مرابط الخیل والبغال والحمیر والبقر ومرابض الغنم.

ولعل المراد من «خلقها من الشیاطین» أن فیها حاله الشیطان من الأذی والجنون ونحوهما.

وفی حدیث عامر، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «إذا أدرکتم الصلاه وأنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها حی من جن ألا ترونها إذا نفرت کیف تشمخ بأنفها»((1)).

ولعل هذا هو المراد أیضاً من أن الأکراد طائفه من الجن، ومعنی کشف الغطاء عنهم، تتمیم للتشبیه کما فی «وإذا المنیه أنشبت أظفارها» والمراد بذلک نهیهم عن العنف والأذی الذی هو طابع کثیر منهم، أو أن المراد من الأکراد ساکنوا الجبال، من کرد یکرد إذا ذهب إلی الجبل، وإلّا فلا شک فی أنهم من ذریه آدم (علیه السلام) وأن فیهم العلماء والاتقیاء والصالحین، وفی تاریخ بروجرد ما یؤید أنه اشتق «من کرد إلی جبل» فراجع.

ثم إن ظاهر الأحادیث المتقدمه أن الرش والکنس إنما یخففان الکراهه لا أنهما یرفعانها، ولذا أفتی بالکراهه المطلقه جمله من الفقهاء.

{الثانی عشر: مرابط الخیل والبغال والحمیر والبقر ومرابض الغنم} لجمله من النصوص.

مثل ما رواه سماعه، قال: سألته عن الصلاه فی أعطان الإبل وفی مرابض

۱- انظر الجواهر: ج۸ ص۳۴۲

الثالث عشر: على الثلج والجمد.

البقر والغنم؟ فقال (عليه السلام): «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا»((۱)).

وفى روايه الكافى، عن سماعه، قال: «لا تصلّ فى مرابط الخيل والبغال والحمير»((۲)).

لكن الظاهر من الأدله أن مرابط الإبل أشد كراهه مما عداها، وأن مرابض العنم أخفها، والله العالم.

{الثالث عشر: على الثلج والجمد} على المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه»((۳)).

وعن مشكاه الأنوار للطبرسى: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له: أصلحك الله إنى اتجر إلى هذه الجبال فتأتى أمكنه لا نستطيع أن نصلى إلاّ على الثلج؟ فقال (عليه السلام): «إلاّ أن تكون مثل فلان _ يعنى رجلاً عنده _ يرضى بالدون ولا تطلب التجاره إلى أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج»((۴)). إلى غيرهما.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۳ الباب ۱۷ من أبواب مكان المصلّى ح۴

۲- الكافى: ج۳ ص۳۸۸ باب الصلاه فى الكعبه والمواضع التى تكره الصلاه فيها ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴۱ الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى ح۵

۴- المستدرك: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۲۱ من أبواب مكان المصلّى ح۱

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه.

واحتمال الحرمه كما عن بعض، وعدم الكراهه كما عن آخر كلاهما لا وجه له، كما أن احتمال أن يراد بذلك السجود على الثلج ممنوع، وإلا قال له الإمام (عليه السلام): خذ معك شيئاً يحوز السجود عليه.

ثم إن ظاهر صحيح هشام بقاء الكراهه حتى لو فرش عليه فراشاً _ كما اعترف به فى الجواهر _ وهل الكراهه خاصه بمن يقدر على غير الجمد أو عامه؟ احتمالان: والظاهر الثانى، لعدم منافاه الكراهه مع الاضطرار.

{الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم فى أول الفصل من قوله (عليه السلام): «وقرى النمل»((۱))، وقوله (عليه السلام): «ولا على بيت النمل»((۲)).

وفى خبر عبد الله بن عطاء، عن الباقر (عليه السلام): «هذا وادى النمل لا يصلى فيه»((۳)).

وفى روايه العياشى: «هذه أوديه النمال وليس يصلى فيها»((۴)).

ثم المراد بالقريه والوادى والمسكن محلات النمل سواء كان لها أثر ظاهر

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۱ الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلّى ح۶

۲- البحار: ج۸۰ ص۳۲۷ ح۲۹

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۵۸ الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلّى ح۲

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۹۷ الباب ۱۱ مكان المصلّى ح۵

الخامس عشر: مجارى المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا.

فيها كالثقب ومجمع التراب حول بيتها أم لا؟ أما دور السكنى للناس إذا كانت فيها نمل كثير فليست مشموله لذلك.

وهل الحكم شامل لما إذا أبيد النمل عن آخره أم لا؟ احتمالان، من الانصراف ومن الإطلاق ولعل الأول أقرب.

{الخامس عشر: مجارى المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلًا} بلا إشكال ولا خلاف، لما فى المروى عن الصادق (عليه السلام) ـ فى أول الفصل ـ: «مجرى الماء»((١)).

وفى روايه ابن هاشم: «ولا فى بطون الأوديه»((٢)).

وفى روايه أبى هاشم الجعفرى، قال: كنت مع أبى الحسن (عليه السلام) فى السفينه فى دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعه؟ قال فقال: «لا تصلى فى بطن واد جماعه»((٣)).

وهذه الأخبار محموله على الكراهه، للإجماع وبعض الشواهد الداخليه.

وما رواه مجمع البيان، قال: فأدركته (صلى الله عليه وآله) صلاه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادٍ لهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجداً لهم، وكانت هذه الجمعه أول جمعه جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)((٤)).

١- الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح٦

٢- البحار: ج ٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩

٣- الوسائل: ج٣ ص٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّى ح١

٤- مجمع البيان: المجلد ١٠: ج٢٨ ص٢٨٦

نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه، ولا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد،

ولإطلاق الأدله المذكوره، قال: وإن لم يتوقع جريانها فعلاً.

{نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه} لشمول الأدله له، وفاقاً للجواهر تبعاً للتحرير، وخلافاً للكشف اللثام حيث كرهها أيضاً، لكن لا دليل على الكراهه.

{ولا فى محل الماء الواقف} تبعاً للجواهر وغيره، حيث نفى الكراهه عن ذلك، لكن الظاهر الكراهه فى نفس الماء الواقف وغيره لإطلاق الأدله السابقه، ولخصوص ما تقدم فى أول الفصل فى المروى عن الصادق (عليه السلام): «عشره مراضع لا تصلى فيها: الطين والماء» الخ((١)).

وروايه ابن هاشم: «ولا على الماء»((٢)).

ولذا قرب التحرير الكراهه فى الماء الواقف.

وكيف كان، فالمكروه ثلاثه مواضع: محل جريان الماء وإن لم يجر فعلاً، وفى الماء الواقف، وفى الماء الجارى، كل ذلك إذا لم يضر بأجزاء وشرائط الصلاه، كما هو واضح.

{السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد} بلا إشكال ولا خلاف فى المرجوحيه، وفى الجواهر على المشهور بين الأصحاب، وعن الغنيه والمنتهى

١- الوسائل: ج٣ ص٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح٦

٢- البحار: ج٨٠ ص٣٢٨ ح٢٩

وظاهر التذكره الإجماع عليه.

نعم عن الصدوق والشيخين القول بالحرمه، وكيف كان فيدل على الحكم جمله من الروايات:

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى السفر؟ فقال: «لا- تصل على الجاده واعتزل على جانبيها»((۱)).

وفى روايته الثانيه عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه على ظهر الطريق؟ فقال: «لا- تصل على الجاده وصلّ على جانبيها»((۲)).

وعن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه على ظهر الطريق؟ قال: «لا، اجتنبوا الطريق»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى عن الصلاه على جاده الطريق»((۴)).

وفى كتب المشايخ الثلاثه، قال الرضا (عليه السلام): «كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جاده أو لم يكن، لا ينبغى الصلاه فيه» قلت: فأين أصلى؟ قال: «يمنه ويسره»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۵ الباب ۱۹ من أبواب مكان المصلّى ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۴۶ الباب ۱۹ من أبواب مكان المصلّى ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴۶ الباب ۱۹ من أبواب مكان المصلّى ح۹

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۷ فى ذكر صلاه المسافر

۵- الكافى: ج۳ ص۳۸۹ ح۸، الفقيه: ج۱ ص۱۵۶ ح۵، التهذيب: ج۲ ص۲۲۰ ح۷۴

ما لم تضر بالماره وإلّا حرمت وبطلت.

وفی مرفوعه محمد بن الحسین، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «ثلاثه لا یتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ، رجل نزل فی بیت خرب، ورجل صلی علی قارعه الطریق، ورجل أرسل راحلته ولم یستوثق منها»((۱)).

وفی روایه ابن عمار: «لا بأس أن یصلی بین الظواهر وهی الجوار، جوار الطریق، ویکره أن یصلی فی الجوار»((۲)).

وفی روایه الفضیل: «ولا تصل علی الجوار»((۳)).

إلی غیرها من الروایات، وأنت تری أن هذه الروایات ظاهره فی الکراهه بعد جمع بعضها مع بعض، فقول المستند لولا الشهره والإجماع لم یکن القول بالحرمه بعیداً((۴))، فی غیر محله.

ثم إن ظاهر الروایات کراهه الصلاه فی الطریق مطلقاً، جاده أو غیرها، فی البلد أو غیره، کان مسلوکاً الآن أو منقطعاً، بأن قطع بأنه لا یسلک فی هذا الوقت، لکن الکراهه إنما هی إذا {مالم تضر بالماره وإلّا حرمت وبطلت} لأن الجاده حق الماره فهو اغتصاب لحقهم.

ثم لا یخفی أن کراهه الصلاه فی غیرها إذا کان یصلی علی الراحله أو ماشیاً ندباً أو ما إذا کان تکلیفه ذلک، لانصراف النص والفتوی عن مثله ولورود الأدله بمثل هذه الصلاه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۴۶ الباب ۱۹ من أبواب مکان المصلّی ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۴۴ الباب ۱۹ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴۶ الباب ۱۹ من أبواب مکان المصلّی ح۱۰

۴- المستند: ج۱ ص۳۰۵

السابع عشر: فی مکان یکون مقابلا لنار مضرمه أو سراج.

{السابع عشر: فی مکان یکون مقابلا لنار مضرمه أو سراج} فی المستند وفاقاً لغیر شاذ، وفی الجواهر علی الأظهر الأشهر، بل المشهور نقلاً إن لم یکن تحصیلاً ((۱))، ویدل علیه جمله من الروایات:

کروایه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی روایه قال: قلت: یصلی وبین یدیه مجمره شبه؟ قال (علیه السلام): «نعم». قال: قلت: فإن کان فیها نار؟ قال: «لا یصلی حتی ینحیها عن قبلته»((۲)).

وفی روایه أخری له، عنه (علیه السلام)، قلت له: أن یصلی وبین یدیه مجمره شبه؟ قال (علیه السلام): «نعم فإن کان فیها نار فلا یصلی حتی ینحیها عن قبلته»((۳)).

وفی روایته الثالثه، عنه (علیه السلام) قال: «لا یصلی الرجل وفی قبلته نار أو حدید»((۴)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) أنه سأل أخاه (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له أن یصلی والسراج موضوع بین یدیه فی القبله؟ قال: «لا یصلح له أن یستقبل النار»((۵)).

۱- الجواهر: ج۸ ص۳۷۹

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۵ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه ح۲۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۳۰ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۳۰ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۳۰ من أبواب مکان المصلّی ح۱

ویدل علی الجواز بالإضافه إلی القرائن الداخلیه والخارجیه: ما رواه مرسلاً فی الکافی ـ بعد روایه علی بن جعفر ـ قال: «وروی أنه لا بأس به لأن الذی یصلی له أقرب إلیه من ذلک»((۱)).

وروایه الفقیه: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن یصلی الرجل والنار والسراج والصوره بین یدیه، لأن الذی یصلی له أقرب إلیه من الذی بین یدیه»((۲)).

وکذا رواه فی التهذیب((۳)) والاستبصار((۴)) والعلل((۵)) والمقنع((۶))، لکن روی اکمال الدین عن محمد بن عثمان عن صاحب الزمان (علیه السلام) فی جواب مسائله: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلی والنار والصور والسراج بین یدیه فهل تجوز صلاته فإن الناس اختلفوا فی ذلک قبلک، فإنه جائز لمن لم یکن من أولاد عبده الأصنام وعبده النیران»((۷)).

وزاد فی روایه الاحتجاج: «ولا یجوز لمن کان من أولاد عبده الأوثان والنیران»((۸)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۹۱ باب الصلاه فی الکعبه ح۱۶

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۲ باب ۳۹ فی ما یصلی فیه ح۱۵

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۲۶ ح۹۸

۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۹۶ باب ۲۳۷ ح۳

۵- علل الشرایع: ص۳۴۲ الباب ۴۴ ح۱

۶- المقنع: ص۷ الجوامع الفقهیه

۷- ([۷]) إکمال الدین: ص۲۸۷ س۱۵

۸- ([۸]) الاحتجاج: ج۲ ص۲۹۹

وهـذه الروايه محموله على أشـديه الكراهه بالنسـبه إلى عبده النيران وأولادهم، بل وعبده الأوثان، ووجهه واضح، فإن كون النار أمام الإنسان يشـبه العباده لها، ولذا كره، فإذا كان هو عابداً لها قديماً أو كان من أولاده كانت الشـباهه العرفيه أقرب، ألا ترى أن الكلمه المشـتبهه بالسب لا تليق من الإنسان بالنسـبه إلى غيره، فإن كان هـذا المتلفظ بها قديماً يعادى الذى قال الكلمه له أو كان أبوه يعـاديه كان عـدم اللياقه أكثر وإن لم تكن الكلمه سـباً، وإنما قلنا (كان هو سابقا من عبادها) لوضوح المناط فيه بالنسـبه إلى أولاده، وإنما أضيف عابد الوثن إليه لأن الوثن والنار كليهما معبودان من دون الله فكأنه عدول عن الوثن إلى النار.

ثم الظاهر إن المراد من أولاد عبده النيران الأولاد المباشـره أو مع فاصل قليل، فلا يشـمل من كان أجداده القدامى كذلك، وألا كـان أغلب الناس هكـذا، فإن الفرس والروم وإليهود عبـدوا النيران وتماثيل المسـيح وعزير وغيرها، بله سائر عباد الأوثان وغيرها مما ليسوا بأهل كتاب.

ثم إن ظاهر النص عدم الفرق بين كل عابد وثن ولو كان شمساً أو قمراً أو ماءً أو ما أشبه.

وهل ترتفع الكراهه بالحاجب وارتفاع النار أو انخفاضها؟ الظاهر ذلك إذا لم يتشبه بالعباد لها.

ففى ذيل موثقه عمار السابقه: وسألته عن الرجل يصـلى وبين يـديه قنديل معلق فيه نار إلّا أنه بحياله؟ قال: «إذا ارتفع كان شبراً لا تصلى بحياله»((1)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۹ الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلّى ح۲

الثامن عشر: فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح، من غیر فرق بین المجسّم وغیره، ولو کان ناقصاً نقصاً لا یخرجه عن صدق الصوره والتمثال.

کما أن الظاهر أن الکهرباء حاله حال النار لأن کلیها نار، کما أنه إنما یضر بتحقیق الکراهه ما إذا کانت النار قباله المصلی بما یشبه العباده، أما إذا کانت بعیده بما لا تصدق فلا بأس، أما الصلاه وأمام الإنسان الشمس فالظاهر عدم الکراهه لأنها لا تسمی ناراً عرفاً، فالأدله منصرفه عنها، وإن کان ربما توهم حصول الشباهه بعباد الشمس، وإلا لزم کراهه التشبه بأی عباد من عباد الکوکب والقمر والماء والشجر وغیرها، ولم یقل بذلک أحد، أما الشیء الحار بدون ظهور النار _ کما فی بعض الأدوات الکهربائیه _ فالظاهر عدم الکراهه لأنها لا تسمی ناراً.

{الثامن عشر: فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح، من غیر فرق بین المجسم وغیره} کما هو المشهور، بل علیه دعاوی الإجماع.

{ولو کان ناقصاً نقصاً لا یخرجه عن صدق الصوره والتمثال}.

ویدل علی الحکم متواتر الروایات:

فعن لیث المرادی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الوسائد تکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین وعن شمال؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به ما لم تکن تجاه القبله، فإن کان شی منها بین یدیک مما یلی القبله فغطه وصلّ»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۳ الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی ح۸

وزاد فی التهذیب: «وإذا کانت معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها من بین یدیک واجعلها من خلفک»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أصلی والتماثیل قدامی وأنا أنظر إلیها؟ قال: «لا، اطرح علیها ثوباً، ولا بأس بها إذا کانت عن یمینک أو شمالک أو خلفک أو تحت رجلیک أو فوق رأسک، وإن کانت فی القبله فالق علیها ثوباً وصلّ»((۲)).

وفی روایه ثانیه((۳)) وثالثه((۴))، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قریب منها.

وعن الحلبی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ربما قمت فأصلی وبین یدی الوساده فیها تماثیل طیر فجعلت علیها ثوبا»((۵)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یصلی فی بیت فیه إنماط فیها تماثیل قد غطاها؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۶)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام): «إنه کره التصاویر فی القبله»((۷)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) أیضاً قال: سألته عن الدار والحجره فیها التماثیل

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۶۳ باب ۱۷ فی ما یجوز الصلاه فیه ح۳۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۶۱ الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۶۲ الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۶۲ الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی ح۷

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۶۱ الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۶- الوسائل: ج۳ ص۳۲۱ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱۷

۷- ([۷]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۰ فی ذکر المساجد

أيصلى فيها؟ فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها»((۱)).

وعنه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاه فيه؟ فقال: «لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليس عليه إعاده»((۲)).

وعنه أيضاً، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلى فيه؟ قال: «يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على عدم التحريم القرائن الداخليه والخارجيه والتى منها ما تقدم فى روايه ابن عثمان: «أما ما سألت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه ـ إلى أن قال: ـ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران»، بعد الإجماع المدعى فى الجواهر بعدم الفرق بين العبده وغيرها إلّا فى أشديه الكراهه، بل هو ظاهرهم حيث أرسلوا الكراهه مطلقا إرسال المسلمات، ويدل على أن المراد بالتماثيل ونحوها ذو الروح ما حقق فى محله من عدم البأس بغير ذى الروح، وقد كان لأحدهم (عليهم السلام) خاتم عليه ورده وهلال((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۲ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۶۳ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى ح۱۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۶۳ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۲ الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلّى ح۱

وتزول الكراهه بالتغطيه.

التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال وإن لم

وروايه مكارم الأخلاق: «وقد أهديت إلى طنفسه من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر»((۱)).

كما أنه يدل على عدم الفرق بين المجسم وغيره إطلاق جمله من الروايات، وتصريح بعضها، كروايه ابن جعفر الأخيره وغيرها، كما أنه يدل على عدم كفايه النقص فى رفع الكراهه بالإضافه إلى الإطلاقات ما فى بعض الروايات المتقدمه من قطع الرأس والتلطيخ والإفساد مما يوجب سلب الاسم.

نعم الظاهر خفه الكراهه بالنقص مطلقا، لمرسله ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلى؟ قال (عليه السلام): «إن كان بعين واحده فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»((۲)).

وقريب منه روايه التهذيب((۳))، والفقيه((۴)) عن الصادق (عليه السلام).

{وتزول الكراهه بالتغطيه} لجمله من الروايات المتقدمه، وسيأتى احتمال الكراهه مطلقاً ولو مغطاه.

{التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال} ذى الروح مجسماً أو غير مجسم {وإن لم

۱- مكارم الأخلاق: ص۱۳۲ الباب السادس، الفصل العاشر

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۶۲ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى ح۶

۳- التهذيب: ج۲ ص۳۶۳ باب ۱۷ فى ما يجوز الصلاه فيه ح۳۸

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۵۹ باب ۳۸ فى المواضع التى يجوز الصلاه فيها ح۱۹

يكن مقابلا له

يكن مقابلًا له} كما هو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه جمله من الروايات كبعض المطلقات المتقدمه.

وما رواه سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلى أم لا؟ فقال: «والله إنى لأكره ذلك» وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال (عليه السلام): «لا تجلس عليه ولا تصل عليه»((١)).

وروايه محمد بن على قال (عليه السلام)((٢)): «لا يصلى فى بيت فيه تصاوير». إلى غيرها.

نعم الظاهر أن الكراهه فيما إذا كانت التصاوير تجاه القبله أشد، وهل المراد قبله المصلى أو القبله حقيقه؟ فلو اضطر إلى الصلاه على خلاف القبله لم يكن بأس بأن يكون التصوير أمامه، الظاهر الأول لأنه المنصرف من الروايات.

وفى مرفوعه ابن أبى عمير قال: «لا بأس بالصلاه والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحده»((٣)).

كما أنه الظاهر ليس من الصوره والتمثال ما إذا كان حيواناً مجففاً لعدم

١- الاستبصار: ج١ ص٣٩۴ باب ٢٣٣ فى الوقوف على البساط الذى فيه التماثيل ح٢

٢- البحار: ج ٨٠ ص٣٢٧ ح٢٩

٣- الوسائل: ج٣ ص۴۶۴ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ح٣

شمول الأدله له، وإن كان يحتمل ذلك للمناط.

ثم إنه من المحتمل قريبا كراهه وجود الصوره فی البیت ولو مغطاه، وإنما الغطاء یخفف الکراهه.

ففی صحیح عبد الرحمان بن الحجاج: سئل الصادق (علیه السلام) عن الدراهم السود تکون مع الرجل وهو یصلی مربوطه أو غیر مربوطه؟ فقال: «ما اشتهی أن یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل» ثم قال: «ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلی وهی معه فلتکن من خلفه، ولا یجعل شیء منها بینه وبین القبله»((۱)).

فإن الواضح أن الدراهم فی الکیس ونحوه، وکونه خلفه أی فی کیس یحمله معه، وذلک لاضطراره بحفظ بضاعته، فإن کونه خلفه أخف کراهه.

وفی روایه الأربعمائه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «لا یسجد الرجل علی صوره ولا علی بساط فیه صوره، ویجوز أن تکون الصوره تحت قدمیه، أو یطرح علیها ما یواریها، ولا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه وهو یصلی، ویجوز أن تکون الدراهم فی همیان أو فی ثوب إذا خاف الضیاع ویجعلها فی ظهره»((۲)).

اللهم إلّا أن یقال: إن فی الدراهم خصوصیه، لکنه بعید عن الفهم العرفی المتلقی لهاتین الروایتین.

۱- الوسائل: ج۳ص ۳۱۷ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۲- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها

ثم لا إشكال فی زوال الكراهه أو خفتها بالحائل الساتر، لروايه علی بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلی فی بيت علی بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلی البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخی الستر الذی ليس فيه تماثيل حتی يحول بينه وبين الستر الذی فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلی؟ قال: «نعم لا بأس»((۱)).

ثم إنه لا إشكال فی أن المراد بالتغطيه ليس مجرد وضع الغطاء ولو كان حاكيا بل اللازم الستر.

نعم الظلمه والعمی والدخان ونحوها لا يكفی إلّا إذا عد الدخان ساتراً، وكذلك إذا كان الماء ساتراً.

{العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها} كما عن غير واحد، بل هو المشهور بينهم، لما رواه الكافی والتهذيب عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال: «إن كان نزه من البالوعه فلا تصلّ فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به»((۲)).

وعن الفقيه، قال: روی محمد بن أبی حمزه عن أبی الحسن الأول أنه قال:

۱- قرب الإسناد: ص۸۶ آخر الصفحه

۲- الكافی: ج۳ ص۳۸۸ باب الصلاه فی الكعبه ح۴، والتهذيب: ج۲

أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذره.

إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبله يستره بشىء»((١)).

وعن حسين بن عثمان بن شريك، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا ظهر إليك من خلف الحائط من كنيف فى القبله سترته بشىء». قال ابن أبى عمير: ورأيتهم قد ثنوا باريه أو باريتين قد تستروا بها((٢)).

ولذا قال المصنف: {أو كنيف} للنص والمناط، وقال: {وترتفع بستره}، وهل الحكمه احتمال الترشح إلى المصلى أو قبح المنظر؟ ولعل الثانى هو الأقرب لظهور تقييد الروايات بما إذا كان فى طرف القبله، والظاهر التعدى إلى كل نجاسته، كما قال بذلك جمع، فلا اختصاص له بالبالوعه والكنيف ولا بالبول والغائط، والستر إنما يكفى إذا لم ينز من خلف الساتر أيضاً كما أنه يكفى إذا لم يكن حاكياً.

ومما تقدم من ظهور النهى فى الكراهه تعرف ما فى كلام الجواهر حيث قال: ولو لا أن الحكم مما يتسامح فيه لأمكن المناقشه فى جمله من ذلك، حتى فى استفاده الكراهه من الأمر، فضلا عن بعض التعدى المذكور((٣)).

{وكذا إذا كان قدامه عذره} كما قال به جماعه، ويدل عليه ما رواه الكافى والتهذيب والمحاسن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقوم

١- الفقيه: ج١ ص١٧٩ باب ٤٢ فى القبله ح٧

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّى ح١

٣- الجواهر: ج٨ ص٣٩٨

الحادی والعشرون: إذا کان قدامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل کل شی ء شاغل.

فی الصلاه فأری قدامی فی القبله عذره؟ فقال: «تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ علی الجوار»((۱)).

وهل یتعدی الحکم إلی سائر النجاسات؟ لا یستبعد ذلک، خصوصاً والعرف یفهم المناط ولو بضمیمه ما دل علی النز من البالوعه وما دل علی آنیه البول وآنیه الخمر وغیر ذلک.

{الحادی والعشرون: إذا کان قدامه مصحف أو کتاب مفتوح} فی المصحف قامت الشهره علی ذلک، وقال به فی الکتاب جمع کالمبسوط والبیان وغیرهما.

{أو نقش شاغل، بل کل شی ء شاغل} کما قال به جمع، منهم العلامه والشهید وغیرهما، علی ما نسب إلیهم، ویدل علی الحکم ما رواه الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سأله عن الرجل هل یجوز له أن یصلی وبین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته؟ قال: «لا». قلت: وإن کان فی غلافه؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

ولما رواه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) سأله عن الرجل هل یصلح له أن ینظر فی نقش خاتمه کأنه یرید قراءته أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله؟ فقال (علیه السلام): «ذلک نقص فی الصلاه ولیس یقطعها»((۳)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۹۱ باب الصلاه فی الکعبه ح۱۷، والتهذیب: ج۲ ص۳۲۶ باب ۱۱ فی ما یجوز الصلاه فیه ح۱۰۱، والمحاسن: ص۳۶۵ کتاب السفر ح۱۰۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۵۶ الباب ۲۷ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۵۷ الباب ۲۷ من أبواب مکان المصلّی ح۲

الثانی والعشرون: إذا کان قدامه إنسان مواجه له.

فإن المستفاد من هذین الحدیثین ولو بالمناط _ عرفاً _ کراهه کل شاغل، ومثلهما ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من نظر فی مصحف أو کتاب أو نقش خاتم وهو فی الصلاه فقد انتقضت صلاته»((۱)).

لکن الظاهر عدم الکراهه مع العمی أو الظلمه أو ما أشبه، مما لا یکون المصحف والکتاب ونحوهما شاغلا، وإن قال بالإطلاق بعض، أما من یرید قراءه القرآن فی الصلاه عن المصحف، لأنه لا یحفظه عن ظهر الغیب فلا کراهه فیه.

ففی روایه الصیقل: سأله عن الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرء فیه یضع السراج قریباً منه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک»((۲)).

{الثانی والعشرون: إذا کان قدامه إنسان مواجه له}، قال فی الجواهر((۳)) نقلاً عن المسالک والروضه: إنه المشهور، واستدلوا لذلک بأمور:

الأول: فتوی المشهور بضمیه التسامح.

الثانی: أخبار الستره الآتیه.

الثالث: التلازم العرفی بین کراهه وجود الصوره أمام المصلی، وبین کراهه وجود ذی الصوره.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۹۴ باب ۱۵ فی کیفیه الصلاه وصفتها ح۴۰

۳- الجواهر: ج۸ ص۳۹۹

الرابع: بعض الأخبار، كخبر على بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه (عليه السلام)، عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن تكون امرأته مقبله بوجهها عليه فى القبله قاعده أو قائمه؟ قال: «يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»((۱)).

وعن عائشه: إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعه بينه وبين القبله يكون لى الحاجه فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالا((۲)).

بضميمه أنه لا فرق بين الرجل والمرأه ولو من جهه المشاركه، بالإضافه إلى روايه الدعائم: «أنه كره (عليه السلام) أن يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم»((۳)).

والظاهر أن الأدله المذكوره كافيه فى الحكم بالكراهه، لكن هل الحكم خاص بما إذا يراه أو عام للاعمى وفى الظلمه والدخان والضباب وما أشبه، لا يبعد الأول وإن كان الأولى الثانى.

نعم لا كراهه مع الحائل، ولا كراهه مع كون ظهر الإنسان أو جنبه مواجهاً للمصلى، وهل تعم الكراهه فيما إذا كان المصلى غمض عينه أم لا؟ احتمالان، وإذا كان المواجه غير محرم حرم النظر إليه بالإضافه إلى الكراهه ولا تبطل الصلاه، لأنه أمر خارج عن الصلاه، وإن ورد فى بعض الأحاديث استحباب

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۳۷ الباب ۲۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۲- الجواهر: ج۸ ص۳۹۹

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۰ فى ذكر المساجد

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

إعاده الصلاه، والنص السابق وإن كان فيه ذكر القعود والقيام إلّا أن المناط وحديث عائشه والفتوى تعم حتى النائم.

{الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح}، عن المهذب نسبته إلى الأكثر، وعن الشهيد الثانى دعوى الشهره عليه، وعن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، قال فى الجواهر: قد اعترف جماعه بعدم الدليل عليه((۱))، وقال فى المستند: ولا دليل عليه إلّا أن يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه((۲)).

أقول: وكفى ذلك فى الاستحباب، وربما يستدل له بما عن كشف اللثام تبعاً للتذكره من أن دليله استفاضه الأخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بغزه أو قصبه أو قلنسوه أو عود أو كومه من تراب، قال الرضا (عليه السلام): «أو يخط بين يديه بخط»((۳)), أقول: لكن استفاده الاستحباب من أمثال ذلك لا يخلو من إشكال، وإلا لكان المكروه أن يصلى وبين يديه نهر أو بحر أو جاده أو غير ذلك، ولعل الحلبى ومن تبعه من المتقدمين ظفروا بمالم نظفر به، وإلا فيبعد فتواهم بذلك بمجرد الاستحسان، وكيف كان فالتسامح كاف فى الحكم.

{الرابع والعشرون: المقابر} على المشهور، وقال فى الجواهر: إنه

۱- الجواهر: ج۸ ص۳۹۸

۲- المستند: ج۱ ص۳۰۸ س۲۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۷ الباب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى ح۳

المشهور نقلا وتحصيلا((۱))، ونسب إلى الغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه. وقال فى المستند((۲)): إنه الأظهر الأشهر، بل عليه كافه من تأخر، خلافاً للديلمى حيث قال بالحرمه، ويدل على الحكم الجمع بين الأدله الداله على النهى وبين الأدله المجوزه التى منها الإجماع إلا عن الديلمى ولا تضر مخالفته.

فعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله) أن تجصص المقابر ويصلى فيها»((۳)).

وعن عمار الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: وعن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه، وعشره من خلفه، وعشره أذرع عن يمينه، وعشره أذرع عن يساره، ثم يصلى إن شاء»((۴)).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»((۵)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ فقال: «لا بأس به»((۶)).

۱- الجواهر: ج۸ ص۳۵۲

۲- المستند: ج۱ ص۳۰۵ س۳۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّى ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّى ح۵

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّى ح۴

۶- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلّى ح۱

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه بین المقابر ما لم یتخذ القبر قبله». وفی نسخه أخری: «إلی المقابر ما لم یتخذ القبر القبله»((۱)).

وفی روایه عبید: «الأرض کلها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبره أو حمام»((۲)).

وفی روایه ابن فضیل: «عشره مواضع لا یصلی فیها، وعدّ منها القبور»((۳)).

وفی حدیث المناهی: «ونهی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یصلی الرجل فی المقابر»((۴)).

وتقدم روایه الدعائم: «ونهی (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الصلاه فی المقابر».

وکان علی المصنف أن یذکر رفع الکراهه بفاصله عشره أذرع هنا أیضاً، کما ذکره فی ما یأتی، ولعله رأی أن ذلک یخفف الکراهه لا أنه یرفعها بناءً منه علی أن المقید لا یقید المطلق فی باب المستحبات والمکروهات، فتأمل.

ثم الظاهر إن المقابر لا یصدق علی مثل مراقد الأئمه الطاهرین (علیهم السلام)، ومثل حجر إسماعیل وإن دفن فیها الأموات، إذ الصدق تابع للعرف، والعرف لا یسمی هذه الأماکن مقابر وإن دفن فیها الأموات، ولعل وجه الکراهه

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۸۲ الباب ۷ من أبواب مکان المصلّی ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۳ الباب ۱ من أبواب مکان المصلّی ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴۱ الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلّی ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۵۳ الباب ۲۵ من أبواب مکان المصلّی ح۲

الخامس والعشرون: على القبر.

تشوش البال بالتوجه إلى صوره القبور وهو غير موجود فى العتبات المقدسه.

ومن الإطلاق فى النص والفتوى يعلم عدم الفرق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وهل هذه الكراهه عامه حتى بالنسبه إلى صلاه الأموات؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف.

{الخامس والعشرون: على القبر} قال فى المستند: على الأظهر الأشهر، وعليه كافه من تأخر، وعن صريح الغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه((١)).

أقول: ويدل عليه جمله من الروايات:

فعن يونس بن ظبيان((٢))، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه» ورواه المقنع مرسلا.

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال: «بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»((٣)).

وعن الفقيه، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً». إلى آخر ما تقدم((٤)).

١- المستند: ج١ ص٣٠٥ س٣٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٥٤ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح٨

٣- الوسائل: ج٣ ص٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح٥

٤- الفقيه: ج١ ص١١٤ باب ٢٦ فى التعزيه والجزع عند المصيبه ح٣١

السادس والعشرون: إذا كان القبر فی قبلته

وعن أبی الدنیا، قال: سمعت علی بن أبی طالب (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبری مسجداً ولا تتخذوا قبورکم مساجد»((۱)). إلی غیرها.

والمراد باتخاذ القبر مسجداً الصلاه علی القبر بکله أو ببعضه، بأن یجعل القبر مسجد جبهته، وهذا هو الظاهر، أما کون المراد الصلاه عند القبر فهو خلاف ظاهر الروایات، کما أنه خلاف النصوص الداله علی استحباب الصلاه عند قبورهم (علیهم السلام)، وقد تقدمت جمله منها فی باب الصلاه أمام قبورهم (علیهم السلام) أو مساویاً لها.

{السادس والعشرون: إذا کان القبر فی قبلته} فی المستند: علی الأظهر الأشهر، بل علیه کافه من تأخر، وعن صریح الغنیه وظاهر المنتهی الإجماع علیه، وذکره الجواهر وغیره، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، ویدل علیه جمله من الروایات:

کحدیث معمر وزراره والفقیه وغیرها، لکن عن الصدوق والمفید والحلبی والمعتبر المنع، وکأنه لظاهر النهی، وفیه مع قطع النظر عن دلاله الجواز بین المقابر علی عدم الحرمه أن المراد بالنهی اتخاذ القبر قبله کالکعبه، لا کون القبر فی قبله المصلی، کما هو الظاهر من النص، ویدل علیه ما دل علی الصلاه خلف قبورهم (علیه السلام).

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۳۲۴ ح ۲۴

وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل

لا يقال: بناءً على إراده النهى جعل القبر بمنزله الكعبه لم يكن وجه للكراهه فى صوره عدم إراده ذلك.

لأنه يقال: يكفى فى الحكم بالكراهه التسامح ولولاه كان الحكم بذلك مشكلا.

{وترتفع بالحائل} كما هو المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ويكفى ذلك دليلا على عدم الكراهه، إذ قد عرفت أن الدليل على ذلك التسامح وحيث لافتوى هنا بالكراهه لم يكن وجه لها، هذا بالإضافه إلى أن الحائل المانع عن صدق الصلاه إلى القبر موجب لعدم صدق أدله الكراهه فى المقام، وإن قلنا بأن الدليل هو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبرى قبله» وما أشبه، لكن استشكل فى رفع الكراهه بالحائل المقنعه ونهايه الأحكام والتلخيص والبيان واللمعه وإرشاد الجعفريه والروضه، وكأنه لعدم الدليل بعد كون دليل الكراهه مطلقاً.

ومما ذكرنا يظهر أن قول بعضهم بزوالها ولو بغزه منصوبه أو قدر لبنه أو ثوب موضوع محل نظر، وإن قال بعض بالكفايه من جهه المسامحه، إذ فيه ما قال المستند بأن إزاله الكراهه لا تتحمل ما تحمله إثباتها من المسامحه((1))، وكان على المصنف أن يذكر بعد عشره أذرع للنص الشامل للمقام بالإطلاق أو بالمناط.

{السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل} واستدلوا لذلك بأمور:

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۵ س۱۵

ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين.

الأول: التسامح، قال فى المستند: إلاّ أن يقال بإلحاق القبر والقبرين بالقبور، ولادعاء الاشتهار عليه فى كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعه به، وهما كافيان فى المقام لكونه مقام المسامحه((١))، انتهى.

الثانى: شمول الروايات له، كقوله (عليه السلام) فى روايه الساباطى: «بين القبور» وغيرها. فإن اللفظ صادق إذا كان بين قبرين، وإن لم نقل بأن أقل الجمع اثنان، وذلك بملاحظه أن المراد نهى كل إنسان أن يصلى بين قبرين أو قبور، وإذا لو حظ قبرين وقبرين وهكذا كانت قبوراً، ولذا قال فى الجواهر: ولو لا لفظ البينيه لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إراده مصداقها فى أفراد القبر، ولا ريب فى تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إراده البينيه بالنسبه إلى جميع القبور، انتهى((٢)).

ويؤيده أنه نهى عن تجصيص القبور، ولا يراد بها إلاّ الوحدات.

الثالث: إن أقل الجمع اثنان.

أقول: فى بعض هذه الأدله مناقشه، لكن لا يبعد القول بالكراهه بالنسبه إلى قبرين للمناط أو الإطلاق أو التسامح، ثم دليل ما ذكرناه من رفع الكراهه بالحائل ما تقدم.

{ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين} لأنه حينئذ لا يكون بين قبرين، وإنما عند قبر واحد، لكن لا بد وأن يراد بـ "بين قبرين" ما إذا كان بين اليمين واليسار، أما

١- المستند: ج١ ص٣٠٧ س١٥

٢- الجواهر: ج٨ ص٣٥٨

وإذا كـان بين قبور أربعه يكفى حائلان، أحـدهما فى جهه اليمين أو اليسار، والآخر فى جهه الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جبهه فيها القبر.

إذا كان أحدهما إلى القبله وكان الحائل بينه وبين القبر الآخر لم ترتفع الكراهه لما تقدم من الكراهه فيما إذا كان القبر فى القبله.

ومنـه يظهر الإشـكال فى قـوله: {وإذا كـان بين قبـور أربعه يكفى حائلاـن، أحـدهما فى جهه اليمين أو اليسـار، والآـخر فى جهه الخلف أو الأمـام} كمـا أنه يرد عليه إشـكال آخر وهو أنه لو فرضـنا الحـائلين أمـامه وعن يمينه كان دليل النهى عن الصـلاه بين القبرين شاملاًـ له، لأـن الـدليل لم يخصـص الكراهه بمـا إذا كانـا فى طرفيه، كما أنه كـذلك إذا صـلى فى جانب المقبره بحيث كانت كل القبور فى طرف من أطرافه الأربعه فقط، فإنه يصدق أنه صـلى فى المقبره الموجب للكراهه، بل لا يبعد صدق الصلاه فى المقبره إذا صـلى فى غرفه فى وسطها، إذ يصدق عرفاً أنه صلى فى المقبره، كما يصدق أنه ينام فى المقبره، أو يعيش المقبره إذا نام فى تلك الغرفه أو سكنها.

{وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر} لما تقدم، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر إنه ليس فى هذا الحكم قبور الأنبياء والأئمه والصالحين والعلماء والشـهداء لمناط قبر النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) فى قبور سائر الأنبياء، ولمناط قبر شهداء أحُد فى سائر ما ذكر من العلماء والصالحين فإن

العلماء أفضل من الشهداء((۱))، وكأنبياء بنى إسرائيل((۲))، وقد ورد عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء، وهو المسجد الذى أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومشربه أم إبراهيم وقبر حمزه وقبور الشهداء»((۳))، كما ورد الصلاه فى مرقد العباس (عليه السلام)، بل ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً((۴))، فإن عدم الإشاره فى القرآن الحكيم إلى إنكار ذلك فيه نوع دلاله على التقرير، والظاهر أنه ما دام صوره القبر باقياً يكون الحكم بالكراهه باقياً، وإن صار الميت تراباً، لإطلاق الدليل من غير فرق بين أن كان جدد القبر أم لا؟ فإن تجديد القبر وتجصيصه وإن كان مكروهاً _ ولعله لحكمه أن القبور يلزم أن تزال آثارها، وإلا أخذت أماكن كثيره من المعموره فى زمان قليل، وزاحمت الأحياء فى عمارتهم وزرعهم وغير ذلك _ إلّا أنه مادام مصداق القبر باقياً يترتب عليه الحكم.

ثم لا يخفى أن ما ورد من كراهه شد الرجال إلى ثلاثه، إنما هو إضافى بالنسبه إلى الكنائس وما أشبه مما كانت فى زمان صدور هذه الروايه فالقضيه خارجيه

۱- البحار: ج۲ ص۱۶ ح۳۵

۲- البحار: ج۲ ص۲۲ ح۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۹۶ فى ذكر دخول مدينه النبى

۴- سوره الكهف: الآيه ۲۱

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

من قبيل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نفذوا جيش أسامه»((۱))، حيث لا يراد به جيشه ولو بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يقال: كيف تشد الرحال إلى مشاهد الأئمه (عليهم السلام) وغيرها من المراكز المقدسه التى صارت بعد زمان هذا الحديث.

{الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد}، فعن الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصلّ فى دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس، فإن الملائكه لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع فى آنيه، ولا يجوز الصلاه فى بيت فيه خمر محصوره فى آنيه»((۲)).

ولا يستبعد أن يكون سائر الكلاب النافعه ككلب الحائط والماشيه والزرع والحراسه وحتى كلب الإجرام حالها حال كلب الصيد، إذ المستفاد عرفاً من هذا الحديث أن الكراهه لأجل عدم الانتفاع، لكن كان على المصنف أن يقيد كلب الصيد بما قيده به الحديث من إغلاق الباب دونه، لا أن يكون قرب المصلى فى غرفه واحده مثلا.

ثم لا يخفى أن عدم دخول الملائكه فى أمثال هذه البيوت إنما هو لأنها أوساخ ماديه أو معنويه فنزهت الملائكه عن الاقتراب منها، وفيه تأكيد للزوم تنزه بنى آدم عنها أيضاً.

{التاسع والعشرون: بيت فيه جنب} لعله للجمع بين الروايه السابقه الداله

۱- البحار: ج۲۲ ص۴۶۸

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۵۹ باب ۳۸ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيه ح۲۱

الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحه أو غيرها.

على أن وجه كراهه الصلاه فی الدور المذکوره طرد الأمور المذکوره للملائکه، وبین ما دل علی تأذی الملائکه وعدم حضورها فی المکان الذی فیه الجنب، مثل ما رواه الکافی عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقین ولا بأس أن یلیا غسله»((۱)).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام): «لا بأس أن تمرضه» ـ أی الحائض ـ «فإذا خافوا علیه وقرب ذلک فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائکه تتأذی بذلک»((۲)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الملائکه لا تشهد ـ إلی أن قال ـ ولا الجنب إلّا جنباً یتوضأ»((۳)).

وفی الرضوی: «ولا یحضر الحائض ولا الجنب عند التلقین فإن الملائکه تتأذی بهما»((۴)).

وعلی هذا کان الأولی إرداف الحائض أیضاً، بل والموارد الأخر التی ورد أن الملائکه لا تحضره.

{الثلاثون: إذا کان قدامه حدید من أسلحه أو غیرها} علی المشهور، لجمله من الروایات.

ففی روایه عمار الساباطی، عن الصادق (علیه السلام): «لا یصلی الرجل وفی قبلته نار أو حدید»((۵)).

۱- انظر: جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۳۸ الباب ۱۰ ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- الجعفریات: ص۲۰۴

۴- فقه الرضا: ص۱۷ س۷

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۵۹ الباب ۳۰ من أبواب مکان المصلّی ح۲

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانی والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطه أو شعير.

وفی حديث الأربعمائه، عن علی (عليه السلام) قال: «لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبله أمن»((۱)).

وفی الفقيه: «لا يجوز للرجل أن يصلی وبين يديه سيف لأن القبله أمن»، وروی ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام)((۲)). إلی غيرها.

والظاهر أنه من قبيل «ومن دخله كان آمنا»((۳)).

ثم الظاهر إن سائر الأسلحه كالسيف لعموم العله، وهل يشمل قدامه ما إذا لبسه؟ لا يبعد ذلك للعله، فتأمل.

{الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم} لعله لأنه شاغل فيشمله ما تقدم فی كل شاغل.

{الثانی والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطه أو شعير} الذی وجدته هو كراهه الصلاه علی نفس البيدر، ففی روايه قرب الإسناد قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلی علی البيدر مطين عليه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»((۴)).

وفی روايه ثانيه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم فی الصلاه علی

۱- الخصال: ص۶۱۶ حديث الأربعمائه

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۱ باب ۳۹ فی ما يصلّی فيه ح۱۰

۳- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

۴- قرب الإسناد: ص۹۷

القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحه ويسجد عليها؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح له إلّا أن يكون مضطراً»((۱)).

وعن محمد بن مضارب، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كدس حنطه مطين أصلی فوقه؟ فقال: «لا تصلّ فوقه». قلت: فإنه مثل السطح مستو؟ فقال: «لا تصل عليه»((۲)).

وهذه الروايات وأشباهها محموله على الكراهه، بقرينه جمله من الروايات المجوزه، مثل ما عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): يكون الكرس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: «صلّ عليه»((۳)).

وعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضی (عليه السلام) عن الرجل يكون فی السفينه هل يصلح له أن يضع الحصر على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطه أو الشعير وأشباهه ثم يصلی عليه؟ فقال: «لا بأس»((۴)).

ثم فی المقام مكروهات أخر لم يذكرها المصنف نذكرها بالعد.

الثالث والثلاثون: الصلاه على الطعام، فعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاه على كدس الحنطه فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالمسطح؟ فقال: «لا يصلی على شیء من الطعام، فإنما هو رزق الله

۱- قرب الإسناد: ص۸۶

۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۹ من أبواب مكان المصلّی ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۹ من أبواب مكان المصلّی ح۱

۴- التهذيب: ج۳ ص۲۹۶ الباب ۲۸ ح۴

لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به»((۱)).

وعن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه ويصلون عليه؟ قال: فغضب، وقال: «لو لا أنى أرى أنه من أصحابنا للعنته»((۲)).

وعن أبو عيينه قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نأتى صديقا لنا فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطه رطبه مبسوطه على البيت كله فنصلى فوق الحنطه ونقوم عليها؟ فقال (عليه السلام): «لو لا أنى أعلم أنه من شيعتنا للعنته، أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه»((۳)).

الرابع والثلاثون: الصلاه على مطلق الطعام والشراب واللباس، ففى روايه ابن شعبه، قال (عليه السلام): «كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر»((۴)).

وفى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): «إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس»((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۹ فى ذكر اللباس فى الصلاه

۲- المحاسن: ص۵۸۸ كتاب الماء ح۸۸

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۰۳ الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى ح۸

۴- تحف العقول: ص ۲۵۰

۵- الوسائل: ج۳ ص ۴۷۱ الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلى ح۲

وفی روایه قرب الإسناد: عن الرجل هل یجزیه أن یقوم إلی الصلاه علی فراشه فیضع علی الفراش مروحه أو عوداً ثم یسجد علیه؟ قال (علیه السلام): «إن کان مریضاً فلیضع مروحه، وأما العود فلا یصلح»((۱)).

ولعل الوجه فی ذلک أن الصلاه کذلک نوع من الترف، ووضع الشیء فی غیر موضعه، وربما أورث نوعاً من الإهانه بالنعمه، والکبریاء.

الخامس والثلاثون: فی الماء واقفاً أو جاریاً، لما تقدم فی الخامس عشر من المکروهات.

السادس والثلاثون: إذا کان أمامه بعیر، فعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام)، «أنه کان یکره الصلاه إلی البعیر، ویقول: ما من بعیر إلّا وعلی ذروته شیطان»((۲)).

السابع والثلاثون: الموضع الذی أصابته جنابه، لما رواه ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الشاذَکونه یصیبها الاحتلام أیصلی علیها؟ فقال (علیه السلام): «لا»((۳)).

بضمیمه ما دل علی الجواز، کما رواه محمد بن أبی عمیر قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی علی الشاذکونه وقد أصابتها الجنابه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۴)).

۱- قرب الإسناد: ص۸۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۰ فی ذکر المساجد

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۴

الثامن والثلاثون: فی الرحا، فعن علی (علیه السلام) فی حدیث المناهی قال: «ونهی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یصلی الرجل فی المقابر والطرق والأرحیه ومرابط الإبل وعلی ظهر الکعبه»((۱)).

التاسع والثلاثون: علی ظهر الکعبه وداخلها، علی التفصیل المتقدم.

الأربعون: محلات الجن، ولیس منها مسجد الجن فی مکه، لما رواه فی کتاب علل ابن هاشم قال: «لا یصلی ـ إلی أن قال ـ ولا فی وادی مجنه»((۲)).

وحیث إن العله المستنبطه عرفاً عامه نتعدی عنه إلی کل موضع یتخده الجن مسکناً أو مرتاداً، وتظهر آثاره هناک، کبعض البیوت وما أشبه.

الواحد والأربعون إلی الثامن والأربعون: ما ذکره فی کتاب العلل المذکور من: «بیت فیه لحم خنزیر، أو صلبان، أو لحم میته، أو ما ذبح لغیر الله، أو بیت فیه المخنقه والموقوذه والمتردیه والنطیحه، أو بیت فیه ما ذبح علی النصب، أو فیه ما أکل السبع، وعلی الطین»((۳)).

وقد تقدم هذا الحدیث فی أول الفصل، والظاهر أن المیته شامله لکل ذی نفس محرم أکله، لا مثل السمک المحلل، فیشمل میته الغنم ومیته الأسد وغیرهما.

۱- الفقیه: ج۴ ص۵ باب ۱ فی ذکر جمل من مناهی النبی

۲- البحار: ج ۸۰ ص۳۲۷ ح۲۹

۳- البحار: ج ۸۰ ص۳۲۷ ح۲۹

التاسع والأربعون: المنازل التی ینزلها الناس إلّا أن یصلی علی ثوبه.

فعن الکافی، عن عامر بن نعیم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هذه المنازل التی ینزلها الناس فیها أبوال الدواب والسرجین ویدخلها الیهود والنصاری کیف نصلی فیها؟ قال: «صلّ علی ثوبک». وقریب منها روایه التهذیب والفقیه عنه أیضاً((۱)).

الخمسون: جمله من الأماکن المنصوصه، کالبیداء وتسمی ذات الجیش، وکذات الصلاصل، وضجنان، ووادی شقره، وأرض بابل.

فعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصلاه تکره فی ثلاثه مواطن من الطریق البیداء، وهی ذات الجیش، وذات الصلاصل، وضجنان»((۲))، الحدیث.

وفی الفقیه: روی «أنه لا یصلی فی البیداء ولا ذات الصلاصل ولا فی وادی الشقره ولا فی وادی ضجنان»((۳)).

وفی روایه علی بن المغیره، إن الباقر (علیه السلام) قال: «یقال وادی ضجنان من أودیه جهنم»((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۹۲ باب الصلاه فی الکعبه ح۲۵. التهذیب: ج۲ ص۳۷۴ باب ۱۷ فی ما یجوز الصلاه فیه ح۸۸. الفقیه: ج۱ ص۱۵۷ باب ۳۸ فی المواضع التی تجوز الصلاه فیه ح۱۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۵۱ الباب ۲۳ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۵۶ باب ۳۸ فی المواضع التی تجوز الصلاه فیها ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۵۲ الباب ۲۳ من أبواب مکان المصلّی ح۱۱

وفی روایه الساباطی: إن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تصل فی وادی الشقره فإن فیه منازل الجن»((۱)).

وفی روایه جویریه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: حتی إذا قطعنا فی أرض بابل حضرت صلاه العصر فنزل أمیر المؤمنین (علیه السلام) ونزل الناس، فقال (علیه السلام): «أیها الناس إن هذه أرض ملعونه قد عذبت فی الدهر ثلاث مرات، وهی إحدی المؤتفکات وهی أول أرض عبد فیها وثن، وإنه لا یحل لنبی ولا لوصی نبی أن یصلی فیها»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

أقول: البیداء علی میل من ذی الحلیفه قرب مدینه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وتسمی ذات الجیش، لأن جیش السفیانی ینخسف بهم هناک، وذات الصلاصل ووادی الشقره مکانان بین مکه والمدینه، وضجنان اسم جبل بناحیه مکه، وبابل قرب بلده الحله بالعراق، هذا جمله مما وجدت من الأماکن، ولعل المتتبع یجد الأکثر، والله الموفق المستعان.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۲ الباب ۲۴ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب مکان المصلّی ح۱

مسأله ۱ الصلاه فی البیع والکنائس

(مسأله _ ۱): لا بأس بالصلاه فی البِیَع والکنائس وإن لم ترش وإن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین.

(مسأله _ ۱): {لا بأس بالصلاه فی البیع والکنائس وإن لم ترش وإن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین} بلا إشکال ولا خلاف، لکن الظاهر الکراهه کما هو المشهور، بل فی المستند عن الغنیه الإجماع علیه، أما الجواز فلمتواتر الروایات:

مثل ما رواه الحکم بن حکیم، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: وسئل عن الصلاه فی البیع والکنائس؟ فقال: «صلّ فیها فقد رأیتها ما أنظفها».

قلت: أیصلی فیها وإن کانوا یصلون فیها؟ فقال: «نعم، أما تقرأ القرآن (قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ فَرَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدی سَبیلًا)((۱))، صلّ علی القبله وغربهم»((۲)).

وخبر أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فی البیعه والکنیسه الفریضه والتطوع فی المسجد أفضل» کذا فی جامع أحادیث الشیعه((۳)).

وفی هامش المستند: «والمسجد أفضل»((۴)).

۱- سوره الإسراء: الآیه ۸۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۷۶ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۷۷ الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۴- المستند: ج۱ ص۳۰۷ الهامش، والوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلّی ح۶

وعن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: «نعم». وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ _ بعضها مسجداً خ ل _ فقال (عليه السلام): «نعم»((١)).

وعن دعائم الإسلام: «إنهم (عليهم السلام) رخصوا فى الصلاه فى البيع والكنائس وبيوت المشركين»((٢)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاه فى البيع والكنائس؟ فقال: «رش الماء وصل». قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشها وصلّ»((٣)).

وسئل الحلبى الصادق (عليه السلام)، عن الصلاه فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به». ثم قال: ورأيته فى طريق مكه أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف((٤)).

إلى غيرها من الروايات.

واما الكراهه: فللتسامح بعد فتوى المشهور، بالإضافه إلى أنه يستفاد من

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۷۷ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۳
٢- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸
٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۷۷ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۵
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۷۸ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح۷

النصوص المتقدمه أنه بدون الرش مرغوب عنه وهو معنى الكراهه.

نعم الظاهر استحباب الرش حتى إذا كان نظيفاً لإطلاق الأدله، وحديث الحلبى لا يدل على التقييد.

وأما مسأله الإذن فقد اختلفوا فى ذلك إلى أربعه أقوال:

الأول: الجواز مطلقا.

الثانى: عدم الجواز مطلقا.

الثالث: إن علم إطلاق الوقف جاز، وإلا لم يجز.

الرابع: إن علم شرط عدم صلاه المسلمين لم يجز، وإلّا جاز.

استدل للأول: بالأصل وبأن الواقف راض فى ارتكازه، لأنه لو علم حقيه الإسلام لكان راضيا، والارتكاز يعمل به فى باب الوقف، ولذا اذ لم يمكن صرفه فى الموقوف لأجله صرف فى الأقرب فالأقرب، خصوصا إذا كان الواقف ميتاً، لانه لو انكشف له الحال فهو راض قطعاً، وعليه حتى أنه لو شرط عدم صلاه المسلم جازت صلاته، لأن الشرط فاسد، كما نقله المستند عن بعض مشايخه، وبإطلاق الأخبار الوارده فى المقام، وبما تقدم من جواز نقضها مسجداً، فالصلاه فيه أولى.

واستدل للثانى: بأصاله عدم جواز التصرف فى ملك الغير ووقفه ما لم يعلم الشمول، ولا نعلم الشمول، بل القرينه دلت على عدم الشمول، لأن كل طائفه توقف على أفراد طائفته، ولعدم رضايه المتولى.

ودليل الثالث واضح.

أما دليل الرابع: فهو أنه مع الاشتراط لا إطلاق، بخلاف ما إذا لم يكن اشترط القول، أما إذا اشترط عدم صلاه المسلم فلا ينبغى الإشكال فى عدم الجواز، لأنه تصرف فى ملك الغير _ إن لم يصح وقفه _ ولأنه خلاف شرط الواقف، والوقوف على حسب ما وقفها أهلها _ إن صح الوقف _ والأدله التى استدل بها المطلق غير تامه، إذ لا أصل إلّا المنع، ومنه يظهر ما فى كلام المستند، قال: الأصل جواز هذا النوع من التصرف غير المتلف، ولا النص فى كل موضوع، وإن الظاهر أنه كالاستظلال بالحائط والاستضاءه بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير ولا دليل على حرمه أمثال هذه التصرفات بدون الإذن، بل مع المنع((1)).

إذ فيه: ما لا يخفى من الإجماع القطعى، والأخبار المعتبره، ورضايه الواقف ارتكازاً لا ينفع بعد منعه لفظاً ونيه _ كما تقدم الكلام فى ذلك _، ولا وجه لفساد هذا الشرط بعد صحه المعاملات والشروط الشرعيه عندنا والشرعيه عندهم، بمقتضى إقرارهم على دينهم، والأخبار لا إطلاق لها لأنها ليست فى صدد هذا الكلام، وخبر نقضها مسجداً إنما يحمل على صوره ما قبل الهدنه والمعاهده والذمه كما حقق فى محله.

واما إذا لم يشترط، فإن كانت صلاه المسلم مزاحمه أو ضاره لم تجز، وإلا جازت، أما فى المزاحمه والضاره فلأنها خلاف الوقف حينئذ، وأما إذا لم تكن كذلك جازت، فلأن الظاهر من الأوقاف أنها مطلقه إلّا فى صوره وجود شرط أو قرينه من الخارج بتقييدها، وقد سبق أن ذكرنا جواز الوضوء من

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۸ س۷

حوض المدرسه، والفاتحه فی المسجد، وإن کانت المدرسه موقوفه للطلبه، والمسجد موقوفا للصلاه فراجع.

أما مسأله رضایه المتولی، فنقول: إن کان المتولی له هذه الصلاحیه بأن فوض الواقف له إیاها کان اللازم رضاه، وإلا لم یشترط رضاه، فحاله حال ما إذا قال المتولی لإنسان عادی لا تحضر الجماعه فی مسجدی، فإنه لا یحق له ذلک.

ثم الظاهر أن الکلام فی کراهه الصلاه فی الکنائس والبیعه وعدمها، إنما هو من غیر جهه خارجیه، أما إذا کانت الصلاه توجب التشبه أو کان فیها جنب أو حائض دخلت المسأله فی صغریات کراهه التشبه وکراهه الصلاه فی بیت فیه جنب.

ثم إن مما تقدم تعرف مسأله کراهه الصلاه فی معابد الکفار الذین لا کتاب لهم، لوجود المناط ونحوه، ویأتی فیها کثیر من الکلمات السابقه.

أما مساجد المسلمین فالظاهر أنها محکومه بحکم واحد علی اختلاف مذاهبهم السنیه والشیعیه، فإن کان شرط نافذ شرعاً، أو منع من المتولی فیما له المنع فبها، وإلا کان الإطلاق محکماً.

مسأله ۲ الصلاه خلف القبور الأئمه

(مسأله _ ۲): لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاه عند جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام (عليه السلام).

(مسأله _ ۲): {لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها} قد تقدم الكلام حول ذلك فى مسألتى التساوى والتقدم، والصلاه خلف مطلق القبر.

{وإن كان الأولى الصلاه عند جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام (عليه السلام)} وقد تقدم الكلام أيضاً حول قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأولاد الأئمه (عليهم السلام)، كما أنه لا كراهه فى الصلاه فى البقيع فى قرب مشاهدهم (عليهم السلام)، وإن كانت البقيع مقبره للأدله الخاصه التى لا تبقى مجالاً لكراهه الصلاه فى المقابر.

مسأله ۳ استحباب جعل المصلی بین یدیه ستره

(مسأله _ ۳): یستحب أن یجعل المصلی بین یدیه ستره

(مسأله _ ۳): {یستحب أن یجعل المصلی بین یدیه ستره} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی الجواهر علیه الإجماع منقولا فی کتب جمله من الأساطین إن لم یکن محصلا((۱))، وکذلک نقل فی المستند عدم الخلاف فیه، کما أنه لا إشکال ولا خلاف فی عدم وجوب الستره، وعدم قطع مرور شیء أمام المصلی صلاته، وفی الجواهر: إنه لا خلاف عندنا فیما أجد فی عدم وجوب الستره، بل عن المنتهی لا خلاف فیه بین علماء الإسلام، کما فی التذکره والذکری، وعن التحریر والبیان الإجماع علیه((۲)).

أقول: ویدل علی کلا الحکمین عدم قطع الصلاه بدونها واستحبابها متواتر الروایات:

فعن ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل هل یقطع صلاته شیء مما یمر بین یدیه؟ فقال: «لا یقطع صلاه المؤمن شیء ولکن ادرؤوا ما استطعتم»((۳)).

ونحوه عن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) أیضاً((۴)).

وعن الجعفریات، عن الصادق (عیه السلام)، عن أبیه: «إن علیا (علیه السلام) کان یقول: لا یقطع الصلاه شیء وادرؤوا ما استطعتم»((۵)).

۱- الجواهر: ج۸ ص۴۰۱

۲- الجواهر: ج۸ ص۴۰۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۵ الباب ۱۱ من أبواب کان المصلّی ح۹

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۳۵ الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلّی ح۸

۵- الجعفریات: ص۵۰

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یقطع الصلاه شیء لا کلب ولا حمار ولا امرأه، ولکن استتروا بشیء فإن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان طول رحل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذراعاً، وکان إذا صلی وضعه بین یدیه یستتر به ممن یمر بین یدیه»((۲)).

وعن معاویه بن وهب، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یجعل الغزه بین یدیه إذا صلی((۳)).

وعن الکفعمی فی حدیث إن اسم حربه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) غزه، وکان یمشی بها ویدعم علیها وکانت تحمل بین یدیه فی الأعیاد فیرکزها أمامه ویستتر بها ویصلی»((۴)).

وعن علی (علیه السلام)، قال: کانت له (صلی الله علیه وآله وسلم) غزه فی أسفلها عکاز یتوکأ علیها ویخرجها فی العیدین یصلی إلیها، وکان یجعلها فی السفر قبله یصلی إلیها((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۵ الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلّی ح۱۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۷ الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۶ الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۶

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۴

وعن غياث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) وضع قلنسوه وصلی إلیها»((۱)).

وعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا صلی أحدکم بأرض فلاه فلیجعل بین یدیه مثل مؤخره الرحل، فإن لم یجد فحجراً، فإن لم یجد فسهماً، فإن لم یجد فلیخط فی الأرض بین یدیه»((۲)).

وعن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الصلاه إلی غیر ستره من الجفاء»((۳)).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الرضا (علیه السلام) فی الرجل یصلی، قال: «یکون بین یدیه کومه من تراب أو یخط بین یدیه بخط»((۴)).

وعن علی بن جعفر، سأل أخاه (علیه السلام)، عن الرجل یصلی وأمامه حمار واقف؟ قال (علیه السلام): «یضع بینه وبینه قصبهً أو عوداً أو شیئاً یقیمه بینهما ثم یصلی فلا بأس»((۵)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره التی یستفاد منها أمور:

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۷ الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلّی ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۷ الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلّی ح۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب ۸ من أبواب مکان المصلّی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۳۷ الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلّی ح۳

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۳۳ الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلّی ح۱

الأول: عدم وجوب الستره.

الثانی: استحبابها.

الثالث: کراهه ترکها.

الرابع: إنها تحصل بأی شیء.

الخامس: إنها لا تحصل بالإنسان والحیوان لانصراف الأدله عن مثلهما، وقد ادعی العلامه فی التذکره عدم الخلاف فی کفایه البعیر المعقول ستره.

وعن الذکری أرسل عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه کان یعرض له البعیر فیصلی إلیه((1))، لکن فی الجواهر أنه غیر ثابت من طرقنا، مضافاً إلی ما تقدم من کراهه الصلاه إلی البعیر لأن علی ذروته شیطاناً، ولعل (لا خلاف العلامه) إنما هو لأصل الحکم الذی ذکره من استحباب الستره.

السادس: إنه لا فرق فی استحباب الستره وکراهه ترکها بین الصحراء والعماره.

السابع: إنه لا تحصل الستره بالنهر والبحر والوادی العمیق.

الثامن: حصولها بالحائط والجبل والباب المغلق.

التاسع: حصولها بالخط والعصی والسلاح والسبحه والشباک والزجاج والستر والقلنسوه ونحوها.

العاشر: کما یستحب ابتداء الستره یستحب إلی آخر الصلاه، فإذا لم یضعها

۱- الذکری: ص۱۵۳ س۱۸

فی أولها وضعها فی الأثناء، وإذا وضعها فی الأول ثم رفعها کانت بقیه الصلاه مکروهه وبدون المستحب.

الحادی عشر: لا تحصل بالدخان والعمی والضباب وما أشبه.

الثانی عشر: عدم الفرق فی استحبابها بین الرجل والمرأه والکبیر والصغیر.

الثالث عشر: إنه لا فرق فی استحبابها وکراهه ترکها بین أن إذا کان هناک مار أو لا.

الرابع عشر: حصولها بالشجر والنبات وما أشبه.

الخامس عشر: إنها حکم صلاه المنفرد والإمام، أما الجماعه فلا، لانصراف الأدله عنهم مع عدم التنبیه علیه، بل وقیام السیره علی خلافه.

السادس عشر: استحباب أن تکون أمامه لا عن یمینه، خلافاً لمن استحب ذلک.

السابع عشر: حصول الستره ولو بالمغصوب، وإن کان تصرفه فی ذلک إن تصرف هو حراماً، وذلک لإطلاق الأدله، خلافاً لمن قال بعدم حصولها به.

الثامن عشر: عدم بطلان الصلاه بعدم الستره، ویدل علیه بالإضافه إلی ما تقدم جمله من الروایات:

فعن سفیان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه کان یصلی ذات یوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسی (علیه السلام) جالس، فلما انصرف من الصلاه قال

له ابنه: «يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك»؟ فقال: «يا بنى أن الذى أصلى له أقرب إلى من الذى مر قدامى»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: دخل أبو حنيفه على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السلام) يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ادعوا لى موسى»، فدعى، فقال له: «يا بنى أن ابا حنيفه يذكر أنك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: «نعم يا أبه إن الذى كنت أصلى له كان أقرب إلى منهم، يقول الله عز وجل: (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إليه مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)((۲))» قال: فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه، ثم قال: «بأبى أنت وأمى يا مستودع الأسرار»((۳)).

وعن محمد بن أبى عمير، قال: رأى سفيان الثورى أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم فى الطواف؟ فقال (عليه السلام) له: «الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء»((۴)).

وعن أبى سليمان مولى أبى الحسن العسكرى (عليه السلام)، قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاه يقطعها شىء لوجهه مما يمر بين يدى المصلى، فقال: «لا ليست الصلاه تذهب هكذا بحيال إنما تذهب مساويه لوجه صاحبها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۴ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى ح۶

۲- سوره ق: الآيه ۱۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۶ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى ح۱۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۴۴ الباب ۴۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۰

۵- الوسائل: ج۳ ص۴۳۴ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى ح۵

التاسع عشر: عدم تأكد استحباب ذلك فى المسجد الحرام، لروايه محمد بن عمير المتقدمه، وفى روايه معاويه قوله: أصلى بمكه والمرأه بين يدى جالسه أو ماره؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إنما سميت بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء»((۱)).

وروايه الفضيل، قوله (عليه السلام): «إنما سميت بكه لأنه يبك فيه الرجال والنساء»((۲)).

العشرون: لا فرق فى الحكم المذكور بين الفريضه والنافله، واليوميه وغيرها، وصلاه القائم والقاعد والمضطجع، أما المستلقى فلا يستحب له ذلك، إذ الأدله منصرفه عنه، كما لا فرق بين الأداء والقضاء، أما صلاه الأموات فالظاهر عدم استحباب ذلك، لأن الميت قدام المصلى، إلّا إذا قيل بصلاه الغائب كما تقدم الكلام فيه.

الواحد والعشرون: قدر بُعد الستره فوق مسجد المصلى كما هو المنصرف من الأدله مباشره أو غير مباشره.

وفى خبر الدعائم: «إذا قام أحدكم فى الصلاه إلى ستره فليدن منها»((۳)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۲۵ الباب ۲۳ من أبواب مكان المصلّى ح۲۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۹ الباب ۵ من أبواب مكان المصلّى ح ۱۰

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص ۱۵۰ فى ذكر المساجد

ونحوه ما رواه فی الذکری((۱))، وفی خبر الساعدی: کان بین مصلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وبین الجدار ممر الشاه((۲)).

وفی صحیحه ابن سنان: «أقل ما یکون بینک وبین القبله مربض عنز، وأکثره ما یکون مربض فرس»((۳)). ونسب هذا القدر المدارک فی محکی کلامه إلی الأصحاب.

وفی روایه الجعفریات، قوله (صلی الله علیه وآله): «لا یتباعد أحدکم من القبله فیکون بینه وبین القبله فرجه فیتخذه الشیطان طریقاً»، قیل: یا رسول الله فنباء عن ذلک؟ قال: «کمربض الثور»((۴)).

أقول: فلو ابتعد أکثر من ذلک بما یسمی ستره فعل خلاف الأفضل، لا أنه ترک الستره، لإطلاق الأدله.

الثانی والعشرون: لو مر مار بینه وبین مسجده لم یضر بالمستحب.

الثالث والعشرون: لعل الأفضل امتداد الستره، لکن تتأتی بالقلنسوه والعنزه ونحوهما، بل لا یبعد حصولها بالتربه المتعارفه عند الشیعه.

الرابع والعشرون: الظاهر عدم کراهه مرور المار بین یدی المصلی

۱- الذکری: ص۱۵۳ س۲۷

۲- الذکری: ص۱۵۳ س۲۸

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۷۷ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۴- الجعفریات: ص۴۱

إذا لم يكن له ستره، إذ لا دليل لكراهته، كما لا دليل على كراهه قعوده أو نومه هناك، بل فى خبر نوم عائشه أمام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره إشعار بعدم الكراهه.

الخامس والعشرون: هل يستحب منع المصلى بدون ستره الناس وغيرهم عن المرور أمامه، قد يقال بالاستحباب لأخبار الدرء المتقدمه وقد يقال بالعدم، لأنه لم يدرأ أحد الأئمه (عليهم السلام) المار، بل قالوا إن من يصلّون له أقرب من المار، وقد حمل الجواهر أخبار الدرء على الدرء بالستره لا بالدفع للمار، وهذا لا بأس به، أما ما دل على الدفع فلا يبعد كونها صدرت تقيه.

فعن الدعائم، عن على (عليه السلام)، أنه سأل عن المرور بين يدى المصلى فقال: «لا يقطع الصلاه شىء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته» وقال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الصلاه فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأه وهو يصلى فلما انصرف، قال: رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلاه المؤمن شىء ولكن ادرؤوا ما استطعتم»((1)).

فإن فى هذا الخبر شواهد على التقيه، إذ كيف لم يدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكيف يأمر الإمام بقتال من يمر، فإنه أولاً مناف للصلاه، ثم إن المرور حق للمار فكيف يمنع حقه، ولذا قال فى الجواهر: الظاهر عاميه خبر

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩١ فى ذكر قطع الصلاه

الدعائم((۱))، فالقول بعدم استحباب الدفع، بل کراهته لانه مناف للخشوع فی الصلاه هو الأقرب.

السادس والعشرون: الظاهر أنه لا یستحب الستره للمصلی ماشیاً نافله أو غیرها لعدم شمول الأدله له، أما المصلی فی السفینه ونحوها یستحب له الستره.

السابع والعشرون: لا یکره تخطی الصفوف، إذ لا دلیل علی الکراهه کما صرح بذلک غیر واحد.

الثامن والعشرون: إذا کان المار یمر فوق المصلی أو تحته لم یتأکد الستره وإن استحبت، لما تقدم من استحباب الستره مطلقاً.

التاسع والعشرون: لا بأس بما إذا کانت الستره نجسه أو من غیر المأکول أو ما أشبه، لإطلاق الأدله.

الثلاثون: لا یستحب الستره لغیر الصلاه، کالدعاء والقرآن وما أشبه، لعدم الدلیل، ولا مناط مقطوع به فی المقام.

الواحد والثلاثون: لو دار الأمر بین الستره المستحبه والشیء المکروه کالسلاح، فهل یقدم الأول أو الثانی، لا یبعد الثانی، لما تقدم من جعل الرسول (صلی الله علیه وآله) السلاح ستره له، وإن کان فی إطلاق ذلک نظر، لما عرفت من عدم صلاحیه الإنسان ستره، وکذلک النار والصوره وما أشبه مما تقدم کراهه مواجهه الإنسان المصلی لها، بل کراهه کونها عند المصلی.

ومما تقدم تعرف وجه الصحه والنظر فی الفروع التی تعرض لها المصنف

۱- الجواهر: ج۸ ص۴۰۶

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلوله بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان فى معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً. وكذا إذا كان هناك شخص حاضر.

ويكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب، بل يكفى الخط، ولا يشترط فيها الحليه والطهاره، وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه، وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

بقوله: {إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلوله بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان فى معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً} فقد عرفت باستحباب ذلك مطلقاً وإن لم يكن مرور ولا معرض.

{وكذا إذا كان هناك شخص حاضر} أو حيوان {ويكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب، بل يكفى الخط} لإطلاق الأدله.

{ولا يشترط فيها الحليه والطهاره} وأن لا يكون ذهباً أو حريراً للرجال، لما سبق من إطلاق الأدله، ومشترط الحليه دليله ضعيف.

{وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه} كأنها محدده_ ويأتى بها الإنسان فى خلوه فإن الخط ونحوه خلوه رمزيه.

{وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق} عز اسمه، وفى المقام فروع أخر لكن ضيق المجال يوجب الاكتفاء بهذا القدر، والله العالم وهو الموفق العاصم.

مسأله ۴ الصلاه فی المساجد، والمساجد ذات الأفضلیه

(مسأله _ ۴): یستحب الصلاه فی المساجد.

(مسأله _ ۴): {یستحب الصلاه فی المساجد} فإن لها فضلاً عظیماً بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله فی کلامهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «من أحب الله فلیحبنی، ومن أحبنی فلیحب عترتی، إنی تارک فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی، ومن أحب عترتی فلیحب القرآن، ومن أحب القرآن فلیحب المساجد، فإنها أبنیه الله وأبنیته أذن فی رفعها وبارک فیها، میمونه میمون أهلها، مزینه مزین أهلها، محفوظه محفوظ أهلها، هم فی صلاتهم والله فی حوائجهم، هم فی مساجدهم والله من ورائهم»((۱)).

وعنه (صلی الله علیه وآله) قال: «المساجد مجالس الأنبیاء»((۲)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «المساجد أنوار الله»((۳)).

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی لأکره الصلاه فی مساجدهم؟ فقال (علیه السلام): «لا تکره فما من مسجد بنی إلا علی قبر نبی أو وصی نبی قتل فأصاب تلک البقعه رشه من دمه فأحب الله أن یذکر فیها، فأدّ فیه الفریضه والنوافل واقض فیها مافاتک»((۴)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۶ الباب ۱ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۷ الباب ۳ من أبواب أحکام المساجد ح۱۸

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۴۲ الباب ۵۴ من أبواب أحکام المساجد ح۲۱

۴- الکافی: ج۳ ص ۳۷۰ باب بناء المساجد ح۱۴

وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه.

وعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله فى الأرض، ومن أتاها متطهراً طهّره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثروا فيها من الصلاه والدعاء، وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه»((١)).

وعن أبى ذر فى حديث وصايا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «يا أباذر، طوبى لأصحاب الألويه يوم القيامه يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنه، ألا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها. يا أباذر، إن الله يعطيك ما دمت جالساً فى المسجد بكل نفس تتنفس به درجه فى الجنه، يا أباذر كل جلوس فى المسجد لغو إلا ثلاثه: قراءه مصلّ، أو ذاكر الله تعالى، أو مسائل من علم»((٢)).

وفى روايه المفيد قال (عليه السلام): «ثلاثه يضحك الله _ كنايه عن غايه سروره ورضاه _ إليهم يوم القيامه: رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه»((٣)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه} فعن حسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) عن آبائه قال: قال محمد بن على

١- أمالى الصدوق: ص٢٩٣ المجلس السابع والخمسون ح٨

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴٣٢ الباب ١ من أبواب المساجد ح١٧

٣- الاختصاص: ص١٨٨ حديث سقيفه بنى ساعده

الباقر (علیه السلام): «صلاه فی المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد»((۱)).

وعن الشهید، عن الصادق (علیه السلام): «من صلی فی مسجد الحرام صلاه واحده قبل الله منه کل صلاه صلاها وکل صلاه یصلیها إلی أن یموت، والصلاه فیه بمائه الف صلاه»((۲)).

وعن موسی بن سلام، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «الصلاه فیه _ أی فی المسجد الحرام _ أفضل من الصلاه فی غیره ستین سنه وأشهر»((۳)).

وعن لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «ومن صلی فی المسجد الحرام صلاه واحده کتب الله له ألفی ألفی صلاه وخمسمائه ألف صلاه»((۴)).

أما ما ذکره المصنف فیدل علیه: صحیح ابن عمار الآتی فی مسأله (۳) من کون الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل.

عن العلامه الطباطبائی فی منظومته:

والمسجد الحرام منها الأفضل

فیه الصلاه ألف ألف تعدل

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۶ الباب ۵۲ من أبواب أحکام المساجد ح۴

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۷ الباب ۴۱ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۳۷ الباب ۵۲ من أبواب أحکام المساجد ح۶

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۸ الباب ۴۱ من أبواب أحکام المساجد ح۵

ثم مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، والصلاه فیه تعدل عشره آلاف.

للمدنی فی الألوف عشر

وعشرها للآخرین أجر((۱))

ونقل الجواهر عن الذخیره، أنه قال تبعاً للروض: إن للحرام ألف ألف ألف، وللمدنی ألف ألف((۲)). أی للحرام ألف ملیون، وللمدنی ملیون، والتسامح یقتضی ذلک.

ثم لا یخفی أن فی جمله من الروایات کون الثواب أقل، والظاهر أن وجه الجمع الحمل علی اختلاف الأشخاص أو وحدات الثواب أو اختلاف أزمنه أداء الصلاه أو اختلاف الصلوات، ومثله کثیر فی أخبار الفضل، وقد یحمل الأکثر علی أنه من باب المبالغه، أو الأقل علی عدم استعداد ذهن الراوی للأکثر.

{ثم مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والصلاه فیه تعدل عشره آلاف} لمتواتر الروایات:

فعن هارون بن خارجه قال (علیه السلام): «الصلاه فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) تعدل عشره آلاف صلاه»((۳)).

وعن أبی الصامت، عن الصادق (علیه السلام) مثله((۴)).

وعن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)

۱- منظومه العلامه الطباطبائی: ص۹۳

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۱۵۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۴۳ الباب ۵۷ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۴۳ الباب ۵۷ من أبواب أحکام المساجد ح۳

قال: «صلاه فی مسجدی هذا تعدل عند الله عشره آلاف صلاه فی غیره من المساجد إلّا المسجد الحرام، فإن الصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

وفی الرضوی: «خمسین ألف صلاه»((۲)).

وقد تقدم عن الذخیره أنها تعدل ملیون.

وهل الزیادات الحادثه بعد ورود هذه الروایات فی المسجدین حکمها حکم أصل المسجدین، لأن الزیاده توسعه فی نفس المزید فیتبعه فی الحکم، کما إذا قال کنت فی دار زید فإنه لو وسعت داره لم یلاحظ فی صحه الخبر الدار الأصلیه، أو لا، لأن مقدار زمان الروایه هو المتیقن وما عداه فلا یشمله هذا الحکم، احتمالان، وإن رجح کلا من الاحتمالین جمع، ولعل الأقرب الأول، کما أن الظاهر تساوی جمیع أجزاء المسجدین فی وحده الثواب، وإن کان بعض أجزاء المسجد الحرام أفضل من بعض.

ففی الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن تهیأ لک أن تصلی صلواتک کلها الفرائض وغیرها عند الحطیم فافعل، فإنه أفضل بقعه علی وجه الأرض، والحطیم ما بین البیت والحجر الأسود وهی الموضع الذی تاب الله فیه علی آدم (علیه السلام)، وبعده الصلاه فی الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بین الرکن وباب البیت، وهو الموضع الذی کان فیه المقام، وبعده خلف المقام حیث هو الساعه وما قرب

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۶ الباب ۵۲ من أبواب أحکام المساجد ح۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۳۸ الباب ۴۵ من أبواب أحکام الصلاه ح۱

من البیت فهر أفضل، إلاّ أنه لا یجوز ذلک أن تصلی رکعتی طواف النساء وغیره إلا خلف المقام حیث هو الساعه، ومن صلی فی المسجد الحرام صلاه واحده قبل الله عز وجل منه کل صلاه یصلیها إلی أن یموت، والصلاه فیه بمائه ألف صلاه، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنی نادی مناد من قبل الله عز وجل: «إن أردتم أن أرضی فقد رضیت»((۱)).

أقول: وکذلک ورد تفاوت الفضل فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

ثم هل حال الصلاه فی الکعبه وسطحها کذلک فی الفضل، أو لا لأجل ما ورد من النهی والکراهه، احتمالان، قال بعض بالأول لعدم منافاه الکراهه مع الفضل، وقال بعض بالثانی للمنافاه عرفاً، والظاهر انصراف النص عن الکعبه، خصوصاً بمعونه الروایات السابقه، اللهم إلاّ أن یقال إن الکعبه لا یمکن أن تکون أقل فضلاً من مدینه مکه، فالکراهه لیست إلاّ للحزازه ونحوها، فقد روی القلانسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «مکه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) الصلاه فیها بمائه ألف صلاه، والدرهم فیها بمائه ألف درهم، والمدینه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) الصلاه فیها بعشره آلاف صلاه، والدرهم فیها بعشره آلاف درهم، والکوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمیر المؤمنین (علیه

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۳۵ باب ۶۲ فی فضائل الحج ح۲۹

ومسجد الكوفه، وفيه تعدل ألف صلاه.

السلام) الصلاه فيها بألف صلاه، والدرهم فيها بألف درهم»((۱)).

وكيف كان، ففى المقام مباحث كثيره لا يسعها ضيق الظروف، والله الموفق والمستعان.

{ومسجد الكوفه، وفيه تعدل ألف صلاه} فعن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى: يا هارون كم بينك وبين مسجد الكوفه يكون ميلا؟ قلت: لا _ أى لا أدرى _ قال: أفتصلى فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال (عليه السلام): أما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت ألّا تفوتنى فيه صلاه، وتدرى ما فضل ذلك الموضع، ما من عبد صالح ولا نبى إلّا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أسرى الله به قال له جبرئيل: أ تدرى أين أنت يا رسول الله الساعه؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لى ربى عز وجل حتى آتيه فأصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وأن ميمنته لروضه من رياض الجنه، وإن وسطه لروضه من رياض الجنه، وإن مؤخره لروضه من رياض الجنه، وإن الصلاه المكتوبه فيه لتعدل ألف صلاه، وإن النافله لتعدل بخمسمائه صلاه، وإن الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً»((۲)). إلى غيرها من الروايات البالغه حد التواتر.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۵۰۳ الباب ۳۷ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۵۲۳ الباب ۴۳ من أبواب أحكام المساجد ح۱

والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً.

ثم مسجد الجامع، وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله، وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق، وفيه تعدل اثنتى عشره

{والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً} فعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الصلاه فى المسجد الحرام مائه ألف صلاه، والصلاه فى مسجد المدينه عشره آلاف صلاه، والصلاه فى بيت المقدس ألف صلاه»((١)) الحديث.

لكن فى روايه ابن عباس، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال فى حديث: «إن الله اختار من البقاع أربعاً _ إلى أن قال _ وأما خيرته من البقاع فمكه والمدينه وبيت المقدس، وفار التنور بالكوفه، وإن الصلاه بمكه بمائه ألف، وبالمدينه بخمس وسبعين ألف صلاه، وبيت المقدس بخمسين ألف صلاه، وبالكوفه بخمس وعشرين ألف صلاه»((٢)).

{ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتى عشره} فعن الدعائم، عن آبائه عن على (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ فى حديث _: «والصلاه فى مسجد القبيله خمس وعشرون صلاه، والصلاه فى مسجد السوق اثنتى عشره صلاه، وصلاه الرجل وحده فى بيته صلاه واحده»((٣)).

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١۴٨ فى ذكر المساجد

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩ الباب ۴٩ من أحكام المساجد ح٣

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١۴٨ فى ذكر المساجد

ویستحب أن یجعل فی بیته مسجداً، أی مکاناً معداً للصلاه فیه.

وعن التهذیب والفقیه، عن علی (علیه السلام): «وصلاه فی المسجد الأعظم تعدل مائه صلاه، وصلاه فی مسجد القبیله تعدل خمسه وعشرین صلاه، وصلاه فی مسجد السوق تعدل اثنتی عشره صلاه، وصلاه الرجل فی بیته وحده تعدل صلاه واحده»((۱)). إلی غیرها من الروایات، والظاهر أن المراد بالمساجد الثلاثه الأعظم والأوسط والأصغر من حیث الجماعه، فلا خصوصیه للقبیله والسوق.

{ویستحب أن یجعل فی بیته مسجداً، أی مکاناً معداً للصلاه فیه} بلا إشکال ولا خلاف، وفیه متواتر الروایات:

فعن عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) قد اتخذ بیتاً فی داره لیس بالکبیر ولا بالصغیر، وکان إذا أراد أن یصلی من آخر اللیل أخذ معه صبیاً لا یحتشم منه ثم یذهب معه إلی ذلک البیت فیصلی فیه»((۲)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان لعلی (علیه السلام) بیت لیس فیه شیء إلّا فراش وسیف ومصحف وکان یصلی فیه، أو قال: وکان یقیل فیه»((۳)).

وعن مسمع قال: کتب إلیّ أبو عبد الله (علیه السلام): «إنی أحب لک أن تتخذ فی دارک مسجداً فی بعض بیوتک، ثم تلبس ثوبین طهرین غلیظین، ثم تسأل

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۵۲ الباب ۳۷ فی فضل المساجد ح۲۵. والتهذیب: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۲۵ فی فضل المساجد ح۱۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۵۵ الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۵۵ الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد ح۵

وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد.

الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنه ولا تتكلم بكلمه باطل ولا بكلمه بغى»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

{وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد} لأنها تابعه لوقفها مسجداً، والمفروض أنه اتخذه مصلى لا مسجداً شرعياً بمعنى الوقف المعروف.

ويدل عليه ما رواه البزنطى، عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيف؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)).

ومثله روايه قرب الإسناد((٣)).

وروايه مسعده قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسُئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفه منه يبنوا مكانه ويهدموا البقيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٤)).

ثم إنه لا يبعد جريان هذا الاستحباب بالنسبه إلى الفنادق والمحلات العامه والمدارس والثكنات والحمامات وغيرها، بأن يخصص بيت أو محل فيها للصلاه، وذلك للمناط المستفاد من الروايات السابقه عرفاً، ولعل من الفضل مراعاه نظافتها وما أشبه مما يليق بالطاعه والعباده، والله العالم.

١- الوسائل: ج٣ ص٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح٦

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٧٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح٦

٣- قرب الإسناد: ص ١٢٠

٤- قرب الإسناد: ص ٣١

والأفضل للنساء الصلاه فی بیوتهن، وأفضل البیوت بیت المخدع، أی بیت الخزانه فی البیت.

{والأفضل للنساء الصلاه فی بیوتهن، وأفضل البیوت بیت المخدع أی بیت الخزانه فی البیت} هذا ما ذکره جمع من العلماء، بل بعضهم ادعی الشهره علیه، بل عن العلامه فی التذکره ادعاء کراهه إتیانهن المساجد، لکن عن الدروس والذکری أنه یستحب للنساء الاختلاف إلی المساجد کالرجال وإن کان البیت أفضل، خلافاً لإطلاق الغالب من الفقهاء حیث لم یخصص فضیله المسجد بالرجال، کما لم یخصصوا فضیله الجماعه وزیاره المشاهد والحج والعمره بهم، بل هذا هو الذی یقتضیه إطلاق دلیل الاشتراک، ولقد أغرب فی الجواهر حیث قال((۱)): لا نعرف خلافاً بینهم، بل ظاهرهم الاتفاق علیه فی فضیله صلاتها فی المنزل من صلاتها فی المساجد إلخ، بعد أن ذکر هو أن بعض الأصحاب أطلق وأنه هو مقتضی أصاله الاشتراک فی الأحکام، فتأمل.

وکیف کان، فقد استدل للإطلاق بإطلاقات الأدله، وبأنه کان المتبع من زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، حیث إنهن کن یحضرن المساجد والمشاهد فی الصلوات والزیارات من غیر إنکار من الرسول أو من الأئمه (علیهم السلام)، بل تقریر منهم لهن، بل هو سیره المتدینات والمتدینین الذین یأذنون لهن إلی هذا الیوم، ولذا تری المشاهد والمساجد تعج بالنساء کما یعج بالرجال، واستدل

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۴۹

لما ذکره المصنف تبعاً للجواهر وغیره بأن المطلقات مقیدات بجمله من الروایات:

کمرسله الفقیه، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «خیر مساجد نسائکم البیوت»((۱)).

ومرسلته الأخری، قال: روی «أن خیر مساجد النساء البیوت، وصلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی صفتها، وصلاتها فی صفتها أفضل من صلاتها فی صحن دارها، وصلاتها فی صحن دارها أفضل من صلاتها فی سطح بیتها، وتکره للمرأه الصلاه فی سطح غیر محجر»((۲)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها، وصلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار»((۳)).

وعن أبی همام، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «إذا صلت المرأه فی المسجد مع الإمام یوم الجمعه رکعتین فقد نقصت صلاتها، وإن صلت فی المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لِتُصلِّ فی بیتها أربعاً أفضل»((۴)).

وعن مکارم الأخلاق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلاه المرأه وحدها فی بیتها کفضل صلاتها فی الجامع خمساً وعشرین درجه»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۵۴ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۴۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۴۴ باب ۵۴ فی آداب المرأه فی الصلاه ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۱۰ الباب ۳۰ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۷ الباب ۲۲ من أبواب الصلاه الجمعه ح۱

۵- مکارم الأخلاق: ص۲۳۳ الباب الثامن، الفصل العاشر

هـذا، ولكن شـيء من هـذه الروايات لا تصـلح مقيده لمطلقات البالغه أكبر قدر من التواتر، إذ ظاهر خبر يونس أن البيت بالنسـبه إلى المرأه خير من المسـجد، فهو يـدل على أن البيت له فضـل، ولاـ يرتبـط ذلـك بالصـلاه، فهو من قبيل قولهم الكتاب محراب العـالم، فيكون ذلـك تحريضـاً لهـا فى ملاـزمه البيت وخـدمه الأب والزوج، وروايه هشام إنما هى فى تفاضل بعض أجزاء البيت على بعض الأـجزاء الأـخر فهى مثل ما دل على أفضـليه طرف الرأس عنـد الإمام عن طرف الرجل، فليس فيه مقارنه بين المشـهد ومسـجد الحرام مثلًا، هـذا بالإضافه إلى أنه لم أجـد من قال بمضـمون الروايه، بل ظاهرها الاحتياط فى الستر حتى بهذا المقدار، ومن الكلام فى الروايتين يظهر وجه عدم الدلاله فى مرسله الفقيه.

أما روايه أبى همام فظاهر من تخصيصها الكلام بالجمعه عدم اطراد الحكم فى سائر الصلوات، ووجه التخصيص أن الجمعه محل الازدحام، ولا جمعه على المرأه، وروايه المكارم لا دلاله فيها على الأفضليه، بل على الأنقصيه، إذ قدم تقدم أن فضل الجامع مائه صلاه، هـذا مع أن غالب هـذه الروايات مراسـيل فلا تقاوم المسانيـد القطعيه المطلقه، ولو قيل بالتسامـح فمع المطلقات لا مع هذه الروايات، بالإضافه إلى معارضـتها بما رواه العوالى، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»((1)). وإلى معارضتها بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) حيث

۱- عوالى اللئالى: ج۱ ص۱۳۶ ح۳۵

كن النساء يحضرن المسجد للجماعه فى طول الأيام ولم يصدر من الرسول والإمام منع أو تنبيه على المنع، والسيره القطعيه مؤيده لذلك.

ثم هل يقال مثل الكلام فى المساجد بالنسبه إلى المشاهد المشرفه والحج والعمره، إذ القول بذلك فى المسجد يستلزم القول به فى المشهد للتلازم العرفى بين الأمرين، والمسأله حسب ما وجدت مما تعرض لها قله من الفقهاء المتأخرين كالعلامه والشهيد ومن تبعهما، كما لإنى لم أجد عباره «مسجد المرأه بيتها» فى الروايات، ولعله من عباره الشهيد كما تنسب إليه، فالقول بمساواتهن للرجال فى فضيله المساجد والمشاهد أقرب.

ص:٢٠١

مسأله ۵ الصلاه فی المشاهد المشرفه

(مسأله _ ۵): یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه (علیهم السلام).

(مسأله _ ۵): {یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه (علیهم السلام)} کما یدل علی ذلک روایات کثیره قد تقدم بعضها، ومن جمله الروایات ما رواه الحرانی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما لمن زار الحسین (علیه السلام)؟ قال: «من أتاه وزاره وصلی عنده رکعتین کتبت له حجه مبروره، فإن صلی عنده أربع رکعات کتبت له حجه وعمره». قلت: جعلت فداک وکذلک کل من زار إماماً مفترضه طاعته؟ قال: «وکذلک کل من زار إماماً مفترضه طاعته»((۱)).

وعن جمیل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما بین منبری وبیوتی روضه من ریاض الجنه، ومنبری علی ترعه من ترع الجنه، وصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فیما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام». قال جمیل: قلت له (علیه السلام): بیوت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وبیت علی (علیه السلام) منها؟ قال (علیه السلام): «نعم وأفضل»((۲)).

وفی حدیث جابر الجعفی، فی حدیث طویل عن الصادق (علیه السلام)، فی زیاره قبر الحسین (علیه السلام)، قال: «ثم تمضی إلی صلاتک ذلک بکل رکعه رکعتها عنده کثواب من حج ألف حجه واعتمر ألف عمره وأعتق ألف رقبه وکأنما وقف فی سبیل الله ألف مره مع نبی مرسل»((۳)). إلی غیرها من الروایات الکثیره

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۵۸ الباب ۲ من أبواب المزار ح ۲۰

۲- التهذیب: ج۶ ص۷ الباب ۳ ح۶

۳- کامل الزیارات: ص ۲۵۱ باب ۸۳ ح ۲

وهی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع ویذکر فیها اسمه، بل هی أفضل من المساجد، بل قد ورد فی الخبر: إن الصلاه عند علی (علیه السلام) بمائتی ألف صلاه.

التی تربو علی التواتر وهی موجوده فی کتب المزارات من الوسائل والمستدرک والبحار والجواهر والحدائق وغیرها، وقد ذکرنا طرفاً منها فی کتاب (الدعاء والزیاره) فراجع((۱)).

{وهی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع ویذکر فیها اسمه} کما ورد ذلک فی تفسیر هذه الآیه الکریمه فی البرهان وغیره، وفی زیاره الجامعه: «فجعلکم فی بیوت أمر الله أن ترفع ویذکر فیها اسمه»((۲))، وکونها مراداً بها بیوتهم (علیهم السلام) لا ینافی ظاهر الآیه الکریمه من أنها وارده فی المساجد، لأن القرآن له ظاهر وباطن، والمساجد والمشاهد مصادیق.

{بل هی أفضل من المساجد} کما تقدم فی خبر جمیل، وکما فی روایه ضمنها السید بحر العلوم فی قصیدته:

ومن حدیث کربلا والکعبه

لکربلا بان علو الرتبه ((۳)).

{بل قد ورد فی الخبر: إن الصلاه عند علی (علیه السلام) بمائتی ألف صلاه}((۴))

۱- الدعاء والزیاره: ص۶۵۹

۲- الدعاء والزیاره: ص۷۵۵

۳- منظومه الطباطبائی: ص۹۶

۴- أبواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث

وكذا يستحب فى روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً.

ثم إن الظاهر إن (عند) ونحوه يصدق بالصلاه فى الرواق والأيوان والصحن، فإنه يقال كنت عند فلان إذا كان فى داره سواء كان فى حجرته أو إيوانه أو صحن داره، وإن كان لا يبعد أفضليه الحرم الشريف على الثلاثه الأخر.

{وكذا يستحب فى روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد} والشهداء، لما سبق من أن المساجد إنما احترمت لأن فيها رشحه من دم نبى، ولما ورد من عدم دخول الجنب بيوتهم بعد وحده المناط، ولما ورد عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد ـ إلى أن قال ـ ومشربه أم إبراهيم وقبر حمزه وقبور الشهداء»((1)). إلى غير ذلك، وما سوى ما تقدم فى النص كأنه يفهم بالمناط.

أما قوله: {بل الأحياء منهم أيضاً} فلعله فهمه من كون الحى أفضل من الميت، كما قال تعالى:(وَ ما يَسْتَوِى الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ)((2))، ولما ورد من أخفيه احترام الميت مثل أقليه ديته وغير ذلك، لكن لا يخفى أن أمثال هذه المناطات والاستنتاجات محل تأمل، ولم أجد من تعرض لذلك، ولعل المتتبع يجد أكثر مما وجدت، والله سبحانه العالم المستعان.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۸ الباب ۴۷ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۲- سوره فاطر: الآيه ۲۲

مسأله ۶ تفریق الصلاه فی إمکان متعدده

(مسأله ـ ۶): یستحب تفریق الصلاه فی أماکن متعدده، لتشهد له یوم القیامه، ففی الخبر: سأل الراوی أبا عبد الله (علیه السلام) یصلی الرجل نوافله فی موضع أو یفرقها؟ قال (علیه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له یوم القیامه».

وعنه (علیه السلام): «صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإن کل بقعه تشهد للمصلی علیها یوم القیامه».

(مسأله ـ ۶): {یستحب تفریق الصلاه فی أماکن متعدده، لتشهد له یوم القیامه، ففی الخبر: سأل الراوی}

أبو کهمس {أبا عبد الله (علیه السلام)، یصلی الرجل نوافله فی موضع أو یفرقها؟ قال (علیه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له یوم القیامه»}((۱)).

{و} فی خبر آخر، عن مرازم {عنه (علیه السلام): «صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإن کل بقعه تشهد للمصلی علیها یوم القیامه»}((۲))، وفی باب نوافل شهر رمضان: «إنه کانت له (علیه السلام) خمسمائه نخله، وکان (علیه السلام) یصلی عند کل نخله رکعتین»((۳)).

ویؤیده جمله من الروایات الأخر:

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۷۲ الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۷۴ الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی ح۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۲۰۲ الباب ۵ من أبواب نوافل شهر رمضان ح۶

مثل حديث أبى ذر: فى وصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أباذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامه، وما من منزل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم»((١)).

وعن على بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه وبقاع الأرض التى كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التى كان يصعد أعماله فيها، وثلم فى الإسلام ثلمه لايسدها شىء، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينه»((٢)). إلى غيرها من الروايات بهذا المضمون.

ومن حديث ابن رئاب يظهر استحباب تفريق سائر العبادات فى أماكن مختلفه أيضاً، كقراءه القرآن والدعاء بل والطواف بأن يطوف بعيداً وقريباً عن البيت إلى غيرها، كما أن الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالنافله وإن خصّ ها بالذكر فى الروايه الأولى، لإطلاق سائرها، وللعله.

نعم إذا كان التفريق مخالفاً للطريق المتلقى من الشرع كإمام الجماعه، حيث إنه يقف فى موضع واحد، كما يدل عليه محراب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مسجد الكوفه، وغيره، كان الأفضل اتباع الطريق المألوف كما

١- أمالى الطوسى: ص٥٤٥ مجلس ۴ محرم

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢۴ الباب ٨٨ من أبواب الدفن ح١

إن الافضل اتباع الطريق المألوف فى الصلاه الواحده وما أشبه، فلا ينتقل فى أثنائها من مكان إلى آخر، وإن جاز ذلك فيما لم يضر بالصلاه.

ثم إنه ربما يتوهم أنه أى فرق بين أن تشهد بقعه واحده بألف صلاه، أو أن تشهد ألف بقعه بها، وفيه: إن كثره الشهود أقرب إلى المهابه والتعظيم، ولعل فى ذلك فوائد أخر أيضاً.

ص:٢٠٧

مسأله ۷ لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده

(مسأله ـ ۷): یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، قال النبی: (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده».

ویستحب ترک مؤاکله من لا یحضر المسجد، وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته ومجاورته

(مسأله ـ ۷): {یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر} والبرد ونحوهما.

{قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده»}((۱)) مما یدل علی عدم رفع الکراهه بالصلاه فی مسجد آخر الذی لیس جاراً له.

{ویستحب ترک مؤاکله من لا یحضر المسجد، وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته} أخذاً منه وإعطاءً اله.

{ومجاورته} لکن کل ذلک إذا لم یکن فی ذلک محذور، وإلا فلا استحباب، کما إذا توقف هدایته وسحبه إلی جانب الدین بالمخالطه والتلطف کما هو واضح، ویدل علیه فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) مع المنحرفین فکیف بالمستقیمین.

فعن زریق، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «شکت المساجد إلی الله تعالی الذین لایشهدونها من جیرانها، فأوحی الله عز وجل إلیها: وعزتی

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۷۸ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۱

وجلالی لا قبلت لهم صلاه واحده، ولا أظهرت لهم الناس عداله، ولا نالتهم رحمتی، ولا جاورونی فی جنتی»((۱)).

أقول: الظاهر من أمثال هذه الأحادیث إنها بالنسبه إلی من أعرض عن المساجد نفاقاً أو إهانه.

وعن طلحه بن زید، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغاً صحیحاً»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال: «لا صلاه لمن لا یشهد الصلاه من جیران المسجد إلّا مریض أو مشغول»((۳)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، أنه قال: «لا صلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد، إلّا أن یکون له عذر أو به علّه». فقیل له: ومن جار المسجد یا أمیر المؤمنین؟ قال (علیه السلام): «من سمع النداء»((۴)).

وفی روایه الشهید (ره): «لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلّا من علّه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۷۸ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۴۵ باب ۵۶ فی الجماعه وفضلها ح۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۸ فی ذکر المساجد

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

وفی روایه أبی بصیر، قال (علیه السلام): «من سمع النداء من جیران المسجد فلم یجب فلا صلاه له»((۱)).

وفی روایه ابن میمون، قال (علیه السلام): «اشترط رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی جیران المسجد شهود الصلاه»((۲)).

وفی روایه زریق: رفع إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بالکوفه، أن قوماً من جیران المسجد لایشهدون الصلاه جماعه فی المسجد؟ فقال (علیه السلام): «لیحضرن معنا صلاتنا جماعه أو لیتحول عنا»((۳)).

وفی روایه آخر قال (علیه السلام): «إن قوماً لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا یواکلونا ولا یشاربونا ولا یناکحونا ولا یأخذوا من فیئنا شیئاً أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه»((۴)).

وفی روایه الفقیه، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا ابتلت النعال فالصلاه فی الرحال»((۵)).

وفی روایه ابن إبراهیم((۶))، فی باب التیمم ما یدل علی جواز الصلاه فی

۱- المحاسن: ص۸۴ کتاب عقاب الأعمال ح۲۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد ح۹

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۴۶ باب ۵۶ فی الجماعه والقبله ح۹

۶- انظر: جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۵۳ الباب ۹ من أبواب التیمم

غير المسجد من غير عله، بالإضافه إلى أنه من المسلمات التى لا يشك فيه أحد، والسيره من المتدينين تؤيده، فاحتمال الوجوب لبعض الظواهر المتقدمه المحموله على الإعراض أو النفاق أو ما أشبه لا وجه له.

ص:٢١١

مسأله ۸ الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه

(مسأله _ ۸): یستحب الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه ویکره تعطیله.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاثه یشکون إلی الله عز وجل مسجد خراب لا یصلی فیه أهله، وعالم بین جهال، ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه».

(مسأله _ ۸): {یستحب الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه ویکره تعطیله}.

{ف_} عن ابن فضال عمن ذکره {عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه یشکون إلی الله عز وجل: مسجد خراب لا یصلی فیه أهله، وعالم بین جهال، ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه»}((۱)).

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «یجیء یوم القیامه ثلاثه یشکون، المصحف والمسجد والعتره، یقول المصحف: یا رب حرفونی ومزقونی، ویقول المسجد: یا رب عطلونی وضیعونی، وتقول العتره: یا رب قتلونا وطردونا وشردونا، فأجثو للرکبتین للخصومه، فیقول الله جل جلاله لی: أنا أولی بذلک منک»((۲)).

وعن الباقر (علیه السلام): «ثلاثه یشکون إلی الله عز وجل، منها مسجد خراب لا یصلی فیه أهله»((۳)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۳ الباب ۵ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۴۱ الباب ۲ من أبواب المساجد ح۲۳

۳- جامع الأخبار: ص۸۳ فصل ۳۲

أقول: المراد بالأهل الذين هم فى قربه، أو الذين كانوا يراودونه ثم تركوه، أو الذين بنى لأجلهم ثم تركوه.

ص:٢١٣

مسأله ۹ کثره التردد إلی المساجد

(مسأله ـ ۹): یستحب کثره التردد إلی المساجد، فعن النبی (صلی الله علیه وآله): «من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات».

(مسأله ـ ۹): {یستحب کثره التردد إلی المساجد، فعن النبی (صلی الله علیه وآله): «من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات»}((۱))، ولا یبعد أن تکون الخطا أعم من الراجل والراکب بقدرها، ولعل الراجل فضله أکثر باعتبار أن «أفضل الأعمال أحمزها»((۲)).

وعن الحسین بن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أدمن إلی المسجد أصاب الخصال الثمانیه، آیه محکمه أو فریضه مستعمله أو سنه قائمه أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو کلمه تدل علی هدی أو ترده عن ردی، وترکه الذنب خشیه أو حیاءً»((۳)).

وعن الفضل بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «یا فضل لا یأتی المسجد من کل قبیله إلا وافدها ومن کل أهل بیت إلا نجیبها، یا فضل لا یرجع صاحب المسجد بأقل من إحدی ثلاث، أما دعاءً یدعو به یدخله

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۳ الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۲- مجمع البحرین: ج۴ ص۱۶

۳- المحاسن: ص۴۸ کتاب ثواب الأعمال ح۶۶

الله به الجنه، وإما دعاءً يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده فی الله عز وجل»((۱)).

وعن السكونی، عن الصادق (عليه السلام)، قال النبی (صلی الله عليه وآله): «ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنی الله له بيتاً فی الجنه»((۲)).

فی حديث آخر عنه (صلی الله عليه وآله) قال: «المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحه والجواز علی الصراط»((۳)). إلی غيرها من الروايات الكثيره.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۷۷ الباب ۱ من أبواب أحكام المساجد ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۸۱ الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۷ الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد ح۱۸

مسأله ۱۰ بناء المساجد

(مسأله _ ۱۰): یستحب بناء المسجد وفیه أجر عظیم، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضه ولؤلؤ وزبرجد».

وعن الصادق (علیه السلام): «من بنی مسجداً بنی الله له بیتاً فی الجنه».

(مسأله _ ۱۰): {یستحب بناء المسجد وفیه أجر عظیم، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضه ولؤلؤ وزبرجد»}((۱)).

{وعن الصادق (علیه السلام): «من بنی مسجداً بنی الله له بیتاً فی الجنه»}((۲)).

أقول: الروایه الأولی وجدتها نقلاً عن کتاب عقاب الأعمال للصدوق (ره) عن ابن عباس فی خطبه طویله، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ومن بنی مسجداً فی الدنیا بنی الله له بکل شبر منه _ أو قال بکل ذراع _ مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب وفضه ودر ویاقوت وزمرد، وفی کل مدینه ألف ألف قصر، وفی کل قصر أربعون ألف ألف دار، وفی کل دار أربعون ألف ألف بیت، وفی کل بیت ألف ألف سریر، علی کل سریر زوجه من الحور العین، وفی کل بیت أربعون ألف ألف مائده، وأربعون ألف ألف قصعه، وفی کل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام،

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۶ الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۸۵ الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد ح۱

ویعطی الله ولیه من القوه ما یأتی به علی الأزواج وعلی ذلک الطعام وذلک الشراب فی یوم واحد»((۱))، الخبر.

أقول: لا ـ غرابه فی أمثال هذه الأخبار إذ الکون لا نهایه له، فما المانع من أن یخلق الله فی الکون الواسع بلفظه «کن» أمثال هذه القصور والأشخاص، ألم یخلق الله سبحانه فی الدنیا ملایین الملائین من الحیوانات المجهریه، وهل هناک فرق بین خلق الحیوانات المجهریه والدور والأشخاص؟

ثم ألم یخلق الله سبحانه آلاف الملایین من الکواکب الکبار الهائله فی الکبر حتی أن نجمه منها أکبر من الشمس ستین ملیون مره! والحال أن الشمس أکبر من الأرض بأکثر من ملیون مره، أما إتیان الإنسان علی کل ذلک کله فی یوم واحد، ففی الآیه الکریمه:(فی یَوْمٍ کانَ مِقْدارُهُ خَمْسینَ أَلْفَ سَنَهٍ)((۲))، مع وضوح أن سرعه الحرکه والعمل فی الآخره مثل سرعه الأمواج، بل والخیال فی الدنیا، وکما یدل علیه معراج النبی (صلی الله علیه وآله) وقد ثبت فی علم تحضیر الأرواح الحدیث سرعه الحرکه فی ذلک العالم، ولو لا خوف التطویل لذکرت شواهد من المکتشفات الحدیثه حول ما ذکرناه، والله المستعان.

وعن الفقیه، قال أبو جعفر (علیه السلام): «من بنی مسجداً کمفحص قطاه بنی الله له بیتاً فی الجنه»((۳)).

۱- ثواب الأعمال: ص۳۳۹

۲- سوره المعارج: الآیه ۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۵۲ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۲۶

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: إنه رأى ليله الإسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس من الجنه: لا اله إلاّ الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أحب أن يكون قبره واسعاً فليبن المساجد»((١)).

أقول: قال المجلسى فى بعض بياناته فى البحار((٢)): أن المراد بالقبر فى أكثر الأخبار محل الروح لا محل الجسد، ومن الواضح أن سعته وضيقه من قبيل الأمور الروحيه، فإن لكل من البدن والروح ضيقاً وسعةً ألا ترى أن من تكاثر عليه الديان وهو فى بستان فسيح يقول: أنا تحت ضغط شديد، وهو يريد الضغط على روحه، كما أن من دار ضيقه ولكن بشر بحصول مال كثير له، يقول: أنا فى سعه الحمد لله، ثم حيث إنه ارتباط بين الروح والجسد يتأثر الروح بتأثر الجسد حسناً أو صعوبةً، فإذا زار الإنسان الميت فى قبره فرح روحه، كما أنه إذا أهان الإنسان جسد الميت حزن روحه، وذلك لمكان العلاقه بينهما، كما إذا أحسن إنسان إلى ولدك تفرح أنت، وإذا ضربه تحزن أنت، لمكان العلاقه بينك وبين ولدك، وهذا البحث يحتاج إلى التوسع مما لايناسب المقام، وهناك روايات أخر تدل على فضل بناء المساجد مذكوره فى كتب الأخبار.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢

٢- انظر البحار: ج٦ ص ٢٧١

مسأله ۱۱ متی یکون المسجد مسجدًا

(مسأله _ ۱۱): الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجداً، بأن یقول: وقفته قربهً إلی الله تعالی.

لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی.

(مسأله _ ۱۱): {الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه} فإن وقف المسجد عباده، وهی لا تتحقق إلّا بالقربه {فی صیرورته مسجداً، بأن یقول: وقفته قربهً إلی الله تعالی} قال فی الجواهر: ویقوی فی النظر الأول _ أی اعتبار صیغه الوقف _ واستدل لذلک بالأصل وظهور إطباقهم فی باب الوقف علی الافتقار فیه إلی اللفظ((۱)).

أقول: وربما استدل لذلک أیضاً بأن الوقف من قسم العقود والإیقاعات الذی یحتاج إلی اللفظ وبقوله (علیه السلام): «إنما یحلل الکلام ویحرم الکلام»((۲)).

{لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی} أو صلاه الواقف فیه أو تسلم الحاکم الشرعی له، وفاقاً لما عن المبسوط والذکری ومجمع البرهان، بل قال فی الجواهر فی آخر کلامه: والانصاف أن النصوص غیر خالیه عن الإیماء إلی الاکتفاء بالبناء ونحوه مع نیه المسجدیه من غیر حاجه إلی صیغه خاصه((۳)) انتهی.

۱- الجواهر: ج۱۴ ص ۷۰

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۷۶ الباب ۸ من أبواب أحکام العقود ح۴

۳- الجواهر: ج۱۴ ص ۷۰

أقول: ويدل عليه صدق الإطلاقات لمثل هذا الوقف، فحاله حال سائر العقود التى تتأتى بالمعاطاه، فإنه إذا بنى المسجد وسلّمه إلى المصلين صدق عرفاً أنه مسجد وأنه وقفه مسجداً فيشمله دليل الوقف، هذا بالإضافه إلى الروايات الداله على تسويه الأحجار، قال أبو عبيده الحذاء: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنه» فمر بى أبو عبد الله (عليه السلام) فى طريق مكه وقد سويت بأحجار مسجداً، فقلت له: جُعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم»((1)). ومثله غيره.

فإن الظاهر منها أنها كانت مجرد تسويه أحجار بقصد المسجديه.

وأما ما استدل به للقول الأول، ففيه: إن الأصل لا مجال له بعد صدق المسجد الموجب لشمول الإطلاقات له، وظهور الإطباق المذكور محل نظر حتى من نفس المدعى كما عرفت، وكون العقود والإيقاعات بحاجه إلى اللفظ أول الكلام.

نعم لا إشكال فى احتياج بعضها كالنكاح والطلاق، أما الكليه المذكوره فلا دليل عليها، وأما قوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام»، فقد ذكر الشيخ المرتضى (ره) فى المكاسب فى باب المعاطاه عدم دلالته على أمثال ما نحن فيه، فراجع التفصيل هناك((2)).

وعلى ما ذكرناه فيبقى الكلام حول احتياج تحقق الوقف إلى صلاه شخص واحد أو نحوه، مع أن روايات تسويه الأحجار تدل على خلاف ذلك، اللهم إلّا

١- الوسائل: ج٣ ص٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح١

٢- المكاسب: ص٩٣

فيجرى عليه حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه.

أن يقال: إن الصدق يتوقف على ذلك كسائر أقسام المعاطاه، ولا يبعد أن يكون الإعطاء ورفع اليد وقفاً وإن لم يصلّ فيه أحد، فالبناء والنيه المجردان عن الإعطاء لا يوجب الصدق.

{ف_} إذا تحقق الإعطاء {يجرى عليه حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه} ويكون حال سائر الوقوف من الحسينيه والمكتبه والمدرسه ونحوها حكم المسجد فى ذلك، لوحده المناط فى الجميع، والله سبحانه العالم.

ص:٢٢١

مسأله ۱۲ التعميم والتخصيص فى بناء المساجد

(مسأله ـ ۱۲): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك، خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص.

(مسأله ـ ۱۲): {الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً، دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب} أى الغرف التى بشكل القبه أو الكائنه فى الأرض، فإن الغرف تطلق على ما كان فى فوق، أو كان لها شبابيك إلى الخارج، بخلاف القبه التى هى ما لا شبابيك لها، وعلى أى حال فالقبه المجرده المصطلحه الآن وهى السطح الدائرى الذى فوق الغرفه لا معنى لوقفها مسجداً.

{او نحو ذلك} وقفاً فقط أو {خارجاً} نعم قصد خروج القبه عن الوقف بالمعنى المصطلح لها لا بأس {فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص} لأنه مقتضى كون «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» ولا يرد على ذلك أن مثل ذلك غير معهود فى زمان الرسول والأئمه (عليهم السلام)، إذ فيه: إن السيره المسلمه المستمره بين المسلمين من القديم جعل بعض البناء كصحن المسجد غير السقف وموضع الخلاء والماء وما أشبه خارجاً عن الوقف، ولا فرق فى ذلك وفيما ذكره من الأمثله، هذا بالإضافه إلى أن المعهوديه لا تحصر قاعده «الوقرف على حسب ما وقفها أهلها» فى المعهود فقط.

كما أنه كذلك بالنسبه إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى.

{كما أنه كذلك بالنسبه إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى} لما تقدم من قاعده الوقوف، وعدم المعهوديه لا يوجب صرف القاعده، لكنه أشكل فى ذلك غير واحد، لانصراف الأدله والفتاوى عن مثل المخصص كأن يوقفه مسجداً على أولاده فقط أو على الساده فقط أو ما أشبه ذلك، والانصراف ليس ببعيد، فالاحتياط كما ذكره جمله من المعلقين أقرب.

ص:٢٢٣

مسأله ۱۳ استحباب تعمیر المساجد

(مسأله _ ۱۳): یستحب تعمیر المسجد إذا شرف علی الخراب، وإذا لم ینفع یجوز تخریبه وتجدید بنائه.

بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من

(مسأله _ ۱۳): {یستحب تعمیر المسجد إذا شرف علی الخراب} بلا إشکال کما صرح به الجواهر وغیره، ویدل علیه قوله سبحانه: (إنما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ)((۱)) الآیه، والأدله الوارده فی فضل بناء المسجد کما تقدم، فإنها تدل علی التعمیر بعد الخراب لفظاً _ بالملازمه العرفیه _ أو مناطاً، وما دل علی اشتراک رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی بناء البیت بعد خرابه، إلی غیر ذلک، بل الحکم من الضروریات الإسلامیه التی لا یحتاج إلی إقامه الأدله.

{وإذا لم ینفع} التعمیر {یجوز تخریبه وتجدید بنائه} لأنه داخل فی الأدله السابقه، واحتمال الإشکال فیه من جهه أنه تخریب فی الجمله لا وجه له، بعد أن التخریب الممنوع فی قوله سبحانه: (وَسَعی فی خَرابِها)((۲)) والمستفاد من «الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها» منصرف عن هذا التخریب الذی هو مقدمه البناء.

{بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه} أو تجدیده {من

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۸

۲- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

جهه حاجه الناس

جهه حاجه الناس؛ لما تقدم من شمول أدله التعمير وانصراف أدله التخريب، ولذا ذهب جماعه من الفقهاء إلى جوازه، ويؤيد ذلك ما ورد من هدم قريش الكعبه فى الجاهليه، ثم لما أرادوا البناء حيل بينهم وبينه ولما جاؤوا بأطيب أموالهم خلى بينهم وبينه. كما فى روايه سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) مما يدل على رضى الله سبحانه بهدمه وإلّا لحيل بينهم وبين هدمه، كما حيل بينهم وبين بنائه((١)).

وكذا يويده روايه على بن ابراهيم (ره) فى هدم قريش الكعبه وإراده بنائها، كما فى الوسائل فى كتاب الحج((٢)).

ويؤيده أيضاً ما رواه حسن بن على بن نعمان قال: لما بنى المهدى فى المسجد الحرام بقيت دار فى تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكل قال له إنه لا ينبغى تدخل شيئا فى المسجد الحرام غصباً، فقال له على بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) لأخبرك بوجه الأمر فى ذلك، فكتب إلى والى المدينه أن اسأل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن دار أردنا أن ندخلها فى المسجد فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبى الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): ولابد من الجواب؟ فقال له: الأمير لابد منه؟ فقال له: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبه هى النازله بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين

١- الوسائل: ج٩ ص٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح٩

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح١٠

بفنـاء الكعبه فالكعبه أولى بفنائها». فلما أتى الكتاب المهـدى أخـذ الكتاب فقبّله ثم أمر بهـدم الـدار فأتى أهل الـدار أبا الحسـن (عليه السلام) فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدى كتاباً فى ثمن دارهم، فكتب إليه: أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم((١)).

بل يدل على الحكم صـريحاً روايه ابن سـنان فى أبواب المواقيت فى تحديد وقت الظهرين: إن المسـلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فزيد فيه وبناه بالسعيده((٢)).

وفى روايه أبى بصـير: إنه (عليه السـلام) قـال: «إذا قـام القـائم (عليه السـلام) دخل الكوفه وأمر بهـدم المساجـد الأربعه حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى»((٣)).

وروايه العرفى، قـال أمير المؤمنين (عليه السـلام): «كـأنى أنظر إلى شـيعتنا بمسـجد الكوفه وقـد ضـربوا الفساطيـط يعلّمون الناس القرآن كما أنزل أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام كسره وسوى قبلته»((۴)).

كما يدل عليه بالمفهوم ما رواه تحف العقول فى باب أنواع المكاسب

١- جامع أحاديث الشيعه: ج١٠ ص٥٨ الباب ١٠ من أبواب بدو المشاعر ح٢
٢- الوسائل: ج٣ ص۴٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح١
٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح١
۴- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣

من قوله (علیه السلام): «فأما وجوه الحرام من وجوه الإجاره نظیر أن یواجر نفسه علی حمل ما یحرم علیه أکله ـ إلی أن قال ـ: ویواجر نفسه فی هدم المساجد ضراراً»((۱)).

ومما ذکرناه یعلم جواز هدم سائر الأوقاف للمصلحه، لوحده المناط، کما یعلم أنه یمکن القول بجواز هدم الدور والمساجد وغیرها التی تحیط بأضرحه الأئمه الطاهرین (علیهم السلام) إذا کانت مزاحمه لأجل مصلحه الضریح المقدس.

نعم الواجب تبدل أصحابها بما یسوی المحل حتی ما یعبر عنه بالرأس قفلیه، فإنه «لا یتوی حق امرء مسلم»((۲))، کما یلزم تبدیل الأوقاف التی تخرب فی تلک الأطراف جمعاً بین الحقین.

نعم إن أمکن التوسعه بصوره أخری لم تجز بما ذکر، کما إذا کان أطراف المشهد مدارس ومساجد وأوقاف وأمکن التوسعه بفلکه أکبر أو من جهه لیست فیها تلک الأوقاف، وذلک لأن الأمر دائر حینئذ بین الأهم والمهم، وحیث تهدم الأطراف بوجه مشروع تسقط الوقفیه فلا مانع من العمل بها کالأراضی المباحه.

ثم لو فرض أنه بعد مده لم یحتج إلی تلک التوسعه، فالظاهر أنه لا یرجع الملک والوقف إلی الملکیه والوقفیه، لأصاله العدم، کما أنه یظهر مما ذکرناه

۱- تحف العقول: ص۲۴۶ فی ما روی عن الإمام الصادق (علیه السلام)

۲- عوالی اللئالی: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

إن الأدوات والآلات التى تستخرج من الخرائب ليست بحكم الوقف والملك بعد تبديل المخرب للمالكين والأوقاف فيجوز التصرف فيها إلّا إذا كانت ما ينفع الوقف بعد خرابه، فإن استصحاب الوقفيه مانع عن التصرف فيها.

ثم إنه لا فرق فى الأحكام التى ذكرناها بين أن يكون الملاك كباراً أو صغاراً، والله العالم.

ص:٢٢٨

فصل فی بعض أحکام المسجد

اشاره

فصل

فی بعض أحکام المسجد

الأول: یحرم زخرفته أی تزیینه بالذهب.

{فصل}

{فی بعض أحکام المسجد}

وهی أمور:

{الأول: یحرم زخرفته أی تزیینه بالذهب}، کما عن الشیخ والحلبی والمحقق والعلامه والشهید وغیرهم، بل عن الکفایه وکشف اللثام أنه المشهور، خلافاً لآخرین کالجعفی والذکری والمهذب والجامع وغیرهم فقالوا بالکراهه.

استدل للأول: بأنه بدعه، إذ لم یکن فی زمن النبی (صلی الله علیه وآله)، وبأنه إسراف، وبما فی وصیه ابن مسعود المرویه عن مکارم الطبرسی فی مقام الذم: «یبنون الدور ویشیّدون القصور ویزخرفون المساجد»((۱)). وبما دل علی کونها عریشاً کعریش موسی، مما یؤید بعدها عن زینه الدنیا، وما یسبب الغفله المنافیه لکونها محل العباده والزهاده.

۱- مکارم الأخلاق: ص۴۴۹ الباب الثانی عشر، الفصل الرابع

وبما رواه الراوندی فی لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لا تزخرفوا مساجدکم کما زخرفت الیهود والنصاری بیعهم»((۱)).

وفی الکل ما لا یخفی، فإن کل شیء لم یکن فی الزمن لم یکن بدعه محرمه، ولیس هو بإسراف إذا کان له غرض عقلائی، ووصیه ابن مسعود لا تدل علی التحریم، بل ولا علی الکراهه، فهل بناء البیوت مکروه، بل هی فی العلائم مثل قوله (علیه السلام): «مساجدهم معموره بالأذان»((۲)). ولم یقل أحد بلزوم کون المساجد کعریش موسی (علیه السلام)، وروایه لب اللباب لا حجیه فیها، مضافاً إلی أن سیاقها سیاق المکروهات، فالجواز هو الموافق للأصل المؤید بکون باب الکعبه کان ذهباً فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله)، ولا إشکال فی کونه من أعظم أقسام الزخرفه، بل لا یبعد استحبابه إذا کان بقصد التعظیم فإنه مشمول لقوله تعالی: (وَمَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فإنها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ)((۳)).

وبما تقدم یعلم أن نقشه بغیر الذهب جائز أیضاً، إذ لا دلیل علی الحرمه، ولذا قال فی الجواهر: إنه لم یجد دلیلاً صالحاً لإثبات حرمه الزخرفه مطلقاً((۴)).

أقول: ویدل علی ذلک بالإضافه إلی ما تقدم ـ فی مسأله النقش ـ ما رواه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- البحار: ج۵۲ ص۲۶۴

۳- سوره الحج: الآیه ۳۲

۴- الجواهر: ج۱۴ ص۸۹

بل الأحوط ترک نقشه بالصور

علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن المسجد ینقش فی قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: «لا بأس»((۱)).

وأیده فی الجواهر بما عن عثمان بن عفان من أنه عمّر مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) فزاد فیه زیاده کثیره، وبنی جداره بحجاره منقوشه، وجعل عمده حجاره منقوشه، وذلک لعدم إنکار الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) له، وعدم عدّه المسلمون من بدعه((۲)).

ومنه یعلم أن قوله: {بل الأحوط ترک نقشه بالصور} محل نظر، نعم لا بأس بکونه احتیاطاً استحباباً، بل الظاهر أنه مکروه، کما قال به غیر واحد، لما رواه ابن جمیع، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی المساجد المصوره؟ فقال: «أکره ذلک، ولکن لا یضرکم ذلک الیوم ولو قد قام العدل رأیتم کیف یصنع فی ذلک»((۳)).

نعم الظاهر عدم کراهه نقشها بآیات القرآن وأحادیث الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه الطاهرین (علیهم السلام)، لأنه لیس بداخل فی الأدله المتقدمه، بل هو داخل فی نشر القرآن والحدیث والتمسک بالثقلین والهدایه والإرشاد، ویؤیده ما رواه البرقی، عن أبی خدیجه قال: «رأیت مکتوباً فی بیت أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۹۴ الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۹۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۹۳ الباب ۱۵ من أبواب أحکام المساجد ح۱

الثانی: لا یجوز بیعه ولا بیع آلاته، وإن صار خراباً ولم یبق آثار مسجدیته.

(علیه السلام) آیه الکرسی قد أدیرت بالبیت، ورأیت فی قبله مسجده مکتوباً آیه الکرسی»((۱)).

ثم الظاهر إنه لو فعل المکروه بالنسبه إلی التزیین بالذهب أو الصور لم یکن لأحد أن یخرب المسجد لأجل ذلک، إلّا أن لا یضر المسح والمحو بالمسجد إذ الکراهه لا تجوز الهدم.

نعم لا یبعد جواز العمل بما رواه ابن جعفر فی قوله: مسجد یکون فیه تصاویر وتماثیل أیصلی فیه؟ قال (علیه السلام): «یکسر رؤوس التمائیل ویلطخ رؤس التصاویر ویصلی فیه ولا بأس»((۲)).

والظاهر أن وجود التصاویر یوجب کراهه الصلاه ولو کانت فی غیر جهه القبله، والله العالم.

{الثانی: لا یجوز بیعه} ولا إیقاع سائر المعاملات من رهن وإجاره وهبه وغیرها علیه {ولا بیع آلاته} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضروره، لأن معنی الوقف ذلک، فإن «الوقوف علی ما وقفها أهلها».

{وإن صار خرابا ولم یبق آثار مسجدیته} إلّا فیما تقدم فی کتاب الطهاره فی باب تنجیس المسجد ووجوب إزالته، فراجع.

۱- المحاسن: ص۶۰۹ کتاب المرافق ح۱۳

۲- قرب الإسناد: ص۹۴

ثم اختلفوا فی جواز بیع آلات المسجد التی هی عباره عن الفرش والسرج وغیرهما إلی أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، کما عن المبسوط والجامع والإصباح والتحریر والقواعد والإرشاد وغیرهم، فلا فرق بین وجود المصلحه فی البیع وعدمها.

الثانی: الجواز مع المصلحه مطلقاً، کما عن المختلف والذکری وجامع المقاصد والروض والمسالک والمدارک ونهایه الأحکام وحاشیه المیسی وکشف اللثام وغیرهم، وإن اختلفت عباراتهم فی التعبیر.

الثالث: الجواز إذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فیما قصده الواقف أو قرب منه، کما اختاره الجواهر.

استدل للأول: بقاعده «الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها»، وأصاله عدم الجواز.

واستدل للثانی: بأنه هو المرکوز فی ذهن الواقف، فلیس الوقف بأکثر من ذلک، فلا ینافیه قاعده الوقوف.

لکن الأقرب الثالث، إذ کون مثل ذلک مرکوزاً غیر واضح، فإنه لو انفتح هذا الباب صح بیع کل وقف حتی المسجد نفسه إذا کان جعله فی مکان آخر أقرب إلی المصلحه، أو کان تبدیله إلی شیء آخر أقرب إلی المصلحه، کأن یشتری بثمنه سلاحاً لصد هجوم الکفار وما أشبه، وهذا واضح البطلان، إذاً فلا یصح البیع لمطلق المصلحه، کما قال به الثانی، وکذلک لا وجه للمنع مطلقاً، فإنه إذا سقطت الآلات عن الانتفاع دار الأمر بین أن یبقی حتی یتلف، أو أن یباع ویصرف فی شأن آخر من شؤون المسجد ولا

ولا إدخاله فى الملك ولا فى الطريق

شك فى أن المركوز فى ذهن الواقف الذى أجرى الصيغه ليس الحبس حتى فى هذه الصوره، كما أن دليل الوقوف منصرف عن مثل ذلك، فلا مانع عن إجراء معامله عليه من بيع ونحوه لأجل المصلحه.

ثم الظاهر إنه إنما يتولى ذلك المتولى لأنه المعين لشئون المسجد، وإذا لم يكن له متول خاص تولاه الحاكم الشرعى، وإذا لم يكن حاكم أو وكيله وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين، كما ذكر فى باب التصدى للأمور العامه.

{ولا إدخاله فى الملك ولا فى الطريق} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الروض نسبته إليهم، وفى الجواهر إنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات.

أقول: ووجهه واضح، حيث إنه خلاف قاعده الوقوف، نعم قد تكلمنا فى مبحث النجاسات فى إدخال المسجد فى الطريق بعض الصور فراجع.

ثم مثل إدخاله فى الملك إدخاله فى وقف آخر، كأن يجعل جزءً من مدرسه أو حسينيه أو شبههما بحيث يكون ذلك إبطالا لرسم المسجديه، لأنه خلاف قاعده الوقوف.

ثم إنه لا يجوز صرف آلات المسجد فى مسجد آخر بعد أن كان وقفاً على هذا المسجد، إلّا إذا تعذر صرفه فى هذا المسجد، أو حصل الاستغناء بالكليه عنه، كما ذكره غير واحد.

أما المستثنى منه فلما تقدم من أنه خلاف قاعده الوقف، وأما المستثنى فلما سبق فى بيع الآله من أنه المركوز فى ذهن الواقف، والقاعده منصرفه عنه،

فلا يخرج عن المسجديه أبداً، ويبقى الأحكام من حرمه تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته فى تعميره

خلافا للشرائع وبعض آخر حيث جوزوا استعمال الآله فى غيره مطلقاً، واستدل لذلك بالأصل، وبأن المساجد لله فهى وحده واحده، فكما أنه يجوز استعمال الآله فى كل ناحيه من نواحى المسجد الموقوف عليه، كذلك يجوز استعمالها فى أى مسجد، وبأنه إحسان وما على المحسنين من سبيل، وبأن الغرض من المساجد إقامه شعائر الله، وهو حاصل فى كل مسجد، وبأنه كما يجوز صرف الفاضل إلى غيره، كما ادعى على ذلك الإجماع، كذلك يجوز صرف غير الفاضل لوحده المناط، فإن الشيء وقف على هذا المسجد فى كلتا الصورتين.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا يقف شيء منها أمام قاعده الوقوف، وواضح الفرق بين الفاضل وغير الفاضل، فإن الفاضل المستغنى عنه إبقائه خلاف نظر الواقف والمركوز فى ذهنه فلا يشمله دليل الوقوف، بخلاف غير الفاضل، وعليه فالمتبع المركوز فى نظر الواقف فى الصرف فى مكان آخر، مثلاً إذا وقفت للمسجد الفلانى عشره مراوح وهو بحاجه إلى خمسه منها، صرفت البقيه فى مسجد ثان، لا فى مدرسه أو حسينيه لأنه الأقرب إلى نظر الواقف الذى وقف للمسجد وهكذا، ولو تردد المصروف إليه بين الأوسع والأضيق صرف فى الأضيق للاحتياط.

{فلا يخرج عن المسجديه أبداً، ويبقى الأحكام من حرمه تنجيسه ووجوب احترامه} تقدم الكلام فى عدم إطلاق ذلك فى كتاب الطهاره فى مسائل تنجيس المسجد، فراجع.

{وتصرف آلاته فى تعميره} إذا احتاج إلى تعمير، ولم يكن معمر وكانت

وإن لم يكن معمراً تصرف فى مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمه فى تعميره أو تعمير مسجد آخر

الآله فاضله أو نحوها، أما إذا لم تكن الآله فاضله فلا وجه لهذا الإطلاق، إذ لم يعلم من المركوز من نظر واقف الآله أنه يريد ذلك، ألا ترى أنك إذا قلت لواقف مروحه لمسجد يحتاج إلى التعمير، هل بيع المروحه لتصرف ثمنها فى التعمير، اختلف الحال، فقد يقول نعم، وقد يقول لا.

{وإن لم يكن معمراً تصرف فى مسجد آخر} كما إذا وقف مروحه لهذا المسجد فخرب وسقط عن الانتفاع، فإنه لا تبقى المروحه فى هذا المسجد، لأنه خلاف المركوز فى ذهن الواقف، بل اللازم أن تعلق المروحه فى مسجد ثان.

{وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها وصرف القيمه فى تعميره أو تعمير مسجد آخر} لابد وأن يريد بالتعمير الأعم من الاشتراء بالثمن مماثلاً للآله وغيره، إذ لو أراد غير الاشتراء لمماثل الآله لم يكن وجه لهذا الإطلاق، فإنه إذا أمكن صرف الثمن لمماثل الآله لزوم ذلك، لأنه الأقرب إلى المركوز فى أذهان الواقفين.

ثم إن الكلام المذكور فى المسجد يأتى فى المشاهد المشرفه وسائر الأوقاف، لأن الكل من باب واحد، ففرق الشهيد الثانى فى المسالك بين المشاهد والمساجد غير واضح.

ثم إنه لو وقف الآله لمسجد أو مشهد أو وقف آخر ثم توسع ذلك المشهد

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان فى وقت الصلاه مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاه، ولو صلى مع السعه أثم لكن الأقوى صحه صلاته، ولو علم بالنجاسه أو تنجس فى أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله، وإن كان فى سعه الوقت، بل يشكل جوازه.

أو المسجد مثلا، فالظاهر جواز استعمالها فى جانبه المستحدث، سواء كان التوسع طولاً وعرضاً أو ارتفاعاً، كأن بنى فوق المسجد طابق ثان، وذلك لتحقق الحكم بتحقق الموضوع.

ومما تقدم يظهر حكم تبديل الآله إذا تركت لأجل مجيء قسم جديد، كما إذا جاءت مروحه جديده وتركت المراوح القديمه، فإنه يجوز التبديل، لأن السابقه تكون حينئذ كالتالفه، وإذا أهدى إلى المسجد أو المشهد آله جديده حق للمتولى رفع القديمه لوضع الجديده مكانها، إذ لا دليل على وجوب إبقاء القديمه وتكون القديمه حينئذ فاضلاً.

{الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان فى وقت الصلاه مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاه} من غير فرق بين أقسام الصلوات الواجبه، وإن كان فى هذا الإطلاق تأمل.

{ولو صلى مع السعه أثم} فى ترك الإزاله {لكن الأقوى صحه صلاته} فإن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده.

{ولو علم بالنجاسه أو تنجس فى أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله، وإن كان فى سعه الوقت، بل يشكل جوازه} لحرمه قطع الفريضه، أما إذا كانت الصلاه

ولا بأس بإدخال النجاسه غير المتعديه، إلّا إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلا.

وإذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها. والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن.

وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل.

نافله أو كانت كصلاه الأموات وجب القطع، إن قلنا بعدم وجوب الإتمام فى صلاه الميت.

{ولا بأس بإدخال النجاسه غير المتعديه} إلى المسجد {إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلا}، وإذا دخل الكلب فإن كان هتكاً وجب إخراجه وإلا فلا، إذ لا دليل على وجوب الإخراج إذا لم يكن هتكا.

{وإذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها} فإنه لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها.

{والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن} لأنه نوع من الإزاله، فإن الإزاله الواجبه تشمل المباشره والتسبيب، ومنه يعلم وجوب بذل المال إذا أمكنه ذلك.

{وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه} أو دخوله فى المسجدين {فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل} لأنه من تعارض الأمر بالإزاله والنهى عن المكث والدخول فى المسجدين، وظاهر قوله:

ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله.

(عدم وجوب المبادره) جوازها، كما لا يبعد ذلك للتخيير فى صوره دوران الأمر بين المحذورين فتأمل.

{ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله} إذا لم يكن التيمم يستلزم وقتاً بمقدار الغسل أو أكثر.

ص:٢٣٩

مسأله ۱ الکنیف یتخذ مسجدا

(مسأله _ ۱): یجوز أن یتخذ الکنیف ونحوه من الأمکنه التی علیها البول والعذره ونحوهما مسجداً، بأن یطم ویلقی علیها التراب النظیف، ولا تضر نجاسه الباطن فی هذه الصوره.

ثم إنه حیث تقدمت هذه المسائل فی کتاب الطهاره وشرحناها هناک اکتفینا بالإلماع إلی بعض الشروح هنا.

(مسأله _ ۱): {یجوز أن یتخذ الکنیف ونحوه من الأمکنه التی علیها البول والعذره ونحوهما مسجداً، بأن یطم ویلقی علیها التراب النظیف، ولا تضر نجاسه الباطن فی هذه الصوره} لإطلاق الأدله بالإضافه إلی الأدله الخاصه:

مثل ما رواه أبو الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: وسألته عن المکان یکون حشاً ثم ینظف ویجعل مسجداً؟ قال: «یطرح علیه من التراب حتی یواریه فهو أطهر»((۱)).

وما رواه عبد الله بن سنان، عنه (علیه السلام)، قلت: فالمکان یکون حشاً زمانا فینظف ویتخذ مسجداً؟ فقال (علیه السلام): «ألق علیه من التراب حتی یتوارى فإن ذلک یطهره إن شاء الله تعالی»((۲)).

وما رواه عبیدالله بن علی الحلبی، عنه (علیه السلام) فقلت: أ فیصلح المکان

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۶۷ الباب ۱۷ من أبواب المساجد ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۶۷ الباب ۱۷ من أبواب المساجد ح۲

وإن كان لا يجوز تنجيسه فی سائر المقامات.

الذی كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: «نعم إذا ألقی عليه من التراب ما يواريه، فإن ذلك ينظفه ويطهره»((۱)).

وما رواه علی بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»((۲)).

وما رواه محمد بن مضارب، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يجعل علی العذره مسجداً»((۳)) ومعنی علی العذره مكانها، أو إذا وضع عليها التراب.

ولا يخفی أن فی بعض هذه الروايات دلاله علی مطهريه الأرض لبعضها البعض، كما لم نستعبده فی كتاب الطهاره.

وكيف كان، فالنجاسه فی الباطن غير ضاره، إذ ليس هذا من تنجيس المسجد، فإن أدله حرمه التنجيس منصرفه إلی الابتدائی لا الاستمراری. {وان كان لا يجوز تنجيسه فی سائر المقامات} بأن ينجس عمق المسجد، بل فی الجواهر دعوی الإجماع عليه وإن كان المنقول عن الأردبيلی عدم اشتراط أن يكون تحت المسجد طاهراً، لكن فيه ما لا يخفی.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۷ الباب ۱۷ من أبواب المساجد ح۳

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۸ الباب ۱۷ من أبواب المساجد ح۸

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۸ الباب ۱۷ من أبواب المساجد ح۹

لكن الأحوط ازاله النجاسه أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه.

{لكن الأحوط إزاله النجاسه أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر} إذ الانصراف ممنوع، فحاله حال ما إذا وقف المكان النجس مسجداً حيث يجب تطهيره فوراً، ولا إطلاق فى الروايات الخاصه إذ المطلق منها مقيد بقوله (عليه السلام) فى روايه ابن جعفر: «إذا نظف وأصلح»((١)).

هذا، ولكن الاقرب الأول، لأن الروايات الخاصه المعمول بها الظاهره فى عدم لزوم تطهير المحل لا تقيد بهذه الروايه، لأنها أظهر من هذه، ولذا كان الغالب أفتوا بعدم لزوم التطهير، وفى الجواهر((٢)) الفتوى بذلك قائلاً بأنه مقتضى النصوص المعتضده بإطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها، وإن جعل السيدان البروجردى والجمال الاحتياط مطلقا، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه.

{الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه} كما فى الشرائع، وعن النافع والإرشاد واللمعه والنفليه وحاشيه الإرشاد والتلخيص والتبصره، خلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكره والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز، فقالوا بكراهه الإخراج أو استحباب ترك الإخراج.

١- الوسائل: ج٣ ص٤٩١ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح٧

٢- الجواهر: ج١٤ ص١٠٠

استدل الأولون بأنه جزء المسجد، وبجمله من الروايات:

كخبر وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو فی مسجد آخر فإنها تسبح»((۱)).

فإنه لو لم يحرم الإخراج لم يجب الإرجاع.

وروايه الشحام عن الصادق (عليه السلام) أخرج من المسجد حصاه؟ قال: «فردها واطرحها فی المسجد»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغی لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبه وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»((۳)).

وخبر معاويه عنه (عليه السلام) أخذت سكا من سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصی فرده»((۴)).

واستدل الآخرون بالأصل بعد عدم نصوصيه هذه الروايات فی التحريم، لاشتمالها علی العله «فإنها تسبح» الظاهره فی الكراهه، وعلی لفظ «لا ينبغی» وعلی اشتمالها علی الراد إلی «مسجد» لا نفس المسجد المأخوذ منه، ولو كان

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۵ الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۲

حراماً لأنه وقف وجب الرد إلى نفس المسجد، إذ لا يجوز استعمال آله مسجد فی مسجد آخر، کما تقدم.

هذا بالإضافه إلی روایه البرقی، قال (علیه السلام): «إنما جعل الحصی فی المسجد للنخامه»((۱)). مما یظهر منه أنه لا شأنیه له فی نفسه، والذی ینبغی أن یقال إن الحصی لو کان جزءاً من المسجد أو کان آله فی المسجد کالموضوع لنخامه بأن یغطیها بالحصی فلا ینبغی الإشکال فی حرمه إخراجه إلّا للتطهیر ونحوه، کما تخرج سائر آلاته للإصلاح ونحوه.

فإن هذه القرائن الموجوده فی هذه الروایات لا تصلح صارفه لحکم الوقف، وقوله (علیه السلام): «فی مسجد» معارض بقوله: «ردها»، فلا دلاله فیه علی الرد إلی مسجد ما، وإن قیل بالدلاله یلزم أن نقول بتخصیص ذلک لحکم الوقف، إلّا إذا قیل بجواز جعل آله المسجد فی غیره اختیاراً، کما قال به بعض، وتقدم الکلام فیه، وأن الحصی لو کان قمامه جاز بل استحب إخراجه، فإنه مشمول أدله استحباب کنس المسجد وإخراج قمامته، وهو منصرف عن هذه الروایات، کما أنه لیس مشمولاً لحکم الوقف.

ولا فرق فی الحکمین، بین أن یکون حصی جزءاً فی حال الوقف أو جاء بعد ذلک وصار جزءاً من الوقف المعاطاتی أو کان جزءاً سابقاً وصار قمامه، أو جاء بعنوان القمامه أو بعنوان الجزء ثم صار قمامه، کل ذلک لإطلاق الأدله من الجانبین.

۱- المحاسن: ص ۳۲۰ الکتاب العلل ح۵۸

وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر.

نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميت فى المسجد.

وإن اشتبه فى حصى أنه جزء أو قمامه بأن لم يحكم العرف بإحدهما فالأصل جواز إخراجه، والاحتياط فى ترك إخراجه.

ولذا قال فى الجواهر: وأما المحتمل كونه كذلك وقمامه فلا حرمه بإخراجه ولا يجب إرجاعه للأصل، نعم لا ينبغى ترك الاحتياط((١))، والله سبحانه العالم.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله: {وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر} فإن اللازم رده إلى نفس ذلك المسجد.

وفى قوله: {نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه} إذ ليس ذلك حكماً خاصاً بالتراب، بل الحصى الزائد الذى هو من القمامه أيضاً كذلك، فالحكم فى التراب والحصى جزءاً وقمامةً ومشتبهاً واحد.

{الخامس: لا يجوز دفن الميت فى المسجد} كما هو المشهور، واستدل له بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثانى: إنه يوجب التلويث والتنجيس، بعد وحده حكم الظاهر والباطن كما تقدم.

الثالث: الاحتياط.

١- الجواهر: ج١۴ ص١٠٧

الرابع: نهی النهایه التی هی متون الأخبار.

الخامس: إنه خلاف الوقف.

لکن عن العلامه فی المنتهی المیل إلی الکراهه، بل فی الجواهر أنه یظهر منه ومن غیره ذلک، واستدل له بالأصل وبکون قبور جمله من الأنبیاء فی المسجد.

فعن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «إن ما بین الرکن والمقام لمشحون من قبور الأنبیاء»((۱)).

وبأن فاطمه (علیها سلام الله) دفنت فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)((۲))، وبما ورد من أنه ما من مسجد إلّا وبنی علی قبر نبی أو وصی نبی أو أن هناک رشحه من دمه (علیه السلام)((۳))، کل ذلک بضمیمه عدم اقتضاء الأدله السابقه المنع، إذ الإجماع غیر تام لمخالفه من عرفت، والتلویث یرد علیه أولاً: فرض عدم التلویث بجعله فی ظرف ونحوه.

وثانیا: قد عرفت أن الأردبیلی یقول بعدم وحده حکم الظاهر والباطن، فاللازم أن تکون المسأله مبنیه علی ذلک، والبراءه لا تدع مجالاً للاحتیاط، وکون النهایه متن الأخبار لا یفید إلّا مرسله لم یعلم حجیتها، وکونه خلاف الوقف أول الکلام، بل لنفرض أن الواقف لم ینو عدم الدفن وکان فی المسجد سرداب متروک یمکن وضع المیت فیه، وربما نوقش فی أدله الجواز بالفرق بین المعصومین

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۵ الباب ۵۰ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۸ الباب ۱۸ من أبواب المزار

۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۱ الباب ۲۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱

اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم فى الخروج منها.

وغيرهم فلا يمكن أن يقاس غيرهم بهم.

وورود المسجد على المقبره مثل وروده على الكنيف لا يضر، بخلاف ورود الميت على المسجد.

أقول: والظاهر لزوم الاحتياط بالعدم خصوصاً {إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط} وقد تقدم فى باب الدفن حكم المسأله فراجع.

{السادس: يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم فى الخروج منها} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن الجابر عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل: «يا جبرئيل: أى البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب اهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»((١)).

وفى روايه ثانيه منه عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد فيه: قال: «فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها»((٢)).

أقول: المراد الأبغض من المكانات المباحه فلا يقال إن المباغى أبغض الأماكن إليه سبحانه، كما أن المراد الأول دخولاً والآخر خروجاً حرصاً، لا

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح١

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح١

السابع: يستحب الإسراج فيه

لأجل نفقته المتوقفه على ذلك _ كما هو واضح _ إلى غيرهما من الروايات الكثيره الوارده بهذا اللفظ أو نحوه.

{السابع: يستحب الإسراج فيه} فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فى حديث طويل: «ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد»((١)).

وعن التهذيب والفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكه وحمله العرش يستغفرون له ما دام فى المسجد ضوء من ذلك السراج»((٢)).

وكذلك رواه المقنع والمحاسن وعن جامع الأخبار قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدخل ليله واحده سراجاً فى المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنه، وكتب له عباده سنه، وله عند الله تعالى مدينه، وإن زاد على ليله واحده، فله بكل ليله يزيد ثواب نبى _ أقول: أى ثواب مثل عمل النبى الإسراج _ فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار»((٣)).

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢

٢- التهذيب: ج٣ ص٢٦١ باب ٢٥ فى فضل المساجد ح٥٣، والفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح٣٩، والجوامع الفقهيه كتاب المقنع: ص٧ س٣٤، والمحاسن: ص٥٧ كتاب ثواب الأعمال ح٨٨

٣- جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢

وكنسه

ثم إن الإسراج لا يحتاج إلى إذن المتولى إلّا إذا كان من التصرف فى شئون المسجد، كما أن الإسراج المستحب خاص بوقت الاحتياج لا مثل وقت النهار الذى لا يحتاج فيه المسجد إليه لانصراف الأدله إليه.

{وكنسه} بلا إشكال ولا خلاف، فعن عبد الحميد عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كنس المسجد يوم الخميس ـ و: خ ـ ليله الجمعه فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له»((١)).

وعن سلام بن غانم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من قَمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبه، ومن أخرج منه ما يُقذّى عينا كتب الله عز وجل له كفين من رحمته»((٢)).

وعن زيد النرسى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يحدث عن أبيه: «أن الجنه والحور لتشتاق إلى من يكسح ـ أى يكنس ـ المسجد أو يأخذ منه القذى»((٣)).

وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه رأى ليله

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح١
٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح٢
٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص ٤٧١ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح٣

والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی، وفی الخروج بالیسری

المعراج هذه الکلمات مکتوبه علی الباب السادس ـ إلی أن قال ـ ومن أحب أن لا تأکله الدیدان تحت الأرض فلیکنس المساجد»((۱))، الحدیث.

ثم الظاهر أن الاستحباب یشمل الکانس والمخرج للقذی فهما مستحبان، کما أن الظاهر استحباب الکنس وإن لم یحتج لمزید التنظیف، ومناط الکنس موجود فی الغَسل المتداول فی هذه الأزمنه، کما أنه یشمل تنظیف مثل التربه المقدسه الموجوده فی المسجد.

{والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی، وفی الخروج بالیسری} بلا إشکال ولا خلاف.

فعن یونس، عنهم (علیهم السلام) قال: قال: «الفضل فی دخول المسجد أن تبدأ برجلک الیمنی إذا دخلت، وبالیسری إذا خرجت»((۲)).

وفی الفقیه: «ومن دخل المسجد فلیدخل رجله الیمنی قبل الیسری، ولیقل: بسم الله وبالله، السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وافتح لنا أبواب رحمتک، واجعلنا من عمار مساجدک، وجل ثناء وجهک. وإذا خرج فلیخرج رجله الیسری قبل الیمنی ولیقل: اللهم صل علی محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتک»((۳)).

وکذلک ورد تقدیم الیمنی فی الدخول فی

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۷۱ الباب ۱۹ من أبواب المساجد ح۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۷۳ الباب ۲۱ من أبواب المساجد ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۵۵ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۴۵

وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه

روايه المكارم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقديمها عند الخلاء((١)) فى الخروج.

وفى روايه الهدايه، عن الصادق((٢))، وروايه جامع الأخبار من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((٣))، إلى غيرها من الروايات.

{وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه} بأن يجدد بها عهداً، والتفاعل يأتى بمعنى ذلك، إذ لا يلزم فيه أن يكون بين اثنين، مثل "قاتلهم الله".

فعن قداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» الحديث((٤)).

وعن مكارم الأخلاق، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ فى حديث ـ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»((٥)).

والظاهر أن المراد بذلك أعم من النعل، فيشمل كل حذاء، كما يشمل خشبه الأقطع ونحوها، وليس ذلك للتحفظ عن التنجيس فقط، بل عن التوسيخ أيضاً، وكذلك بالنسبه إلى الرِجل إذا احتمل نجاستها أو وساختها المعديه.

نعم لا باس إذا كانت نجسه وطهرت بالمشى.

١- مكارم الأخلاق: ص٢٩٧ الباب العاشر، الفصل الثانى

٢- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص٥٢ س٤

٣- جامع الأخبار: ص ٨٠ فصل ٣٢

٤- الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١

٥- مكارم الأخلاق: ص١٢٣ الباب السادس، الفصل الثامن

وأن يستقبل القبله ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

ففى روايه الحلبى، فى باب مطهريه الأرض، قوله (عليه السلام): إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذراً، فقال (عليه السلام): «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»((١)).

وروايته الأخرى: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال (عليه السلام): «أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه»؟ قلت: بلى، قال (عليه السلام): «فلا بأس»((٢)).

{وأن يستقبل القبله} عند الدخول {ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جمله من الروايات كروايه الفقيه المتقدمه.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، «إنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته»((٣)).

وفى جامع الأخبار قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المسجد يضع رجله اليمنى، ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوه إلّا بالله. وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح٩

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٠ فى ذكر المساجد

الشیطان الرجیم، ثم قال: یا علی من دخل المسجد ویقول کما قلت تقبل الله صلاته، وکتب له بکل رکعه صلاها فضل مائه رکعه، فإذا خرج یقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بکل قدم درجه، وکتب الله له بکل قدم مائه حسنه، وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم، قال الشیطان الرجیم: آه کسر ظهری، وکتب الله له بها عباده سنه، وإذا خرج من المسجد یقول مثل ذلک کتب الله له بکل شعره فی بدنه مائه حسنه ورفع له مائه درجه. وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا دخل المؤمن فی المسجد فیضع رجله الیمنی قالت الملائکه: غفر الله لک، وإذا خرج فوضع رجله الیسری قالت الملائکه: حفظک الله وقضی لک الحوائج وجعل مکافئتک الجنه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وفی بعضها قراءه الدعاء حین الخروج من البیت وفی بعضها قراءه آیه الکرسی والمعوذتین والتسبیح والتحمید والتکبیر إلی غیر ذلک، فراجع کتب الأخبار لتجدها مفصلا.

وأما استقبال القبله فیدل علیه ما رواه العلاء، عمن رواه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت ترید أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبله ثم ادع الله واسأله وسمّ حین تدخله واحمد الله وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله)((۲)).

۱- جامع الأخبار: ص ۸۰ فصل ۳۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۱۶ الباب ۳۹ من أبواب أحکام المساجد ح۲

وأن يكون على طهاره

أقول: ولا يستبعد فهم قراءه مطلق الدعاء والأذكار والصلوات والقرآن من المناط فى هذه الروايات المختلفه، ثم إنى لم أجد روايه ولا فتوى باستحباب تقبيل الباب عند الدخول، ولعل ما يفعله بعض الناس إنما هو لمجرد الاحترام وإظهار الحب.

نعم ورد فى آداب المشاهد تقبيل العتبه، ولعل الناس أخذوه من هناك للمناط، وما ورد أن المساجد بنيت على دم الأنبياء أو أجسادهم كما تقدم، كما إنى لم أجد من ذكر استحباب هذه الأدعيه عند دخول المشاهد، بل ظاهر ما ورد لها من الآداب والأدعيه أن هذه الأدعيه ليست لها.

{وأن يكون على طهاره} بلا إشكال لما تقدم فى روايه العلاء.

وعن الفقيه، قال: روى أن فى التواره مكتوباً أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا أن على المزور كرامه الزائر، ألا بشّر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامه»((١)).

وعن ثواب الأعمال روايته، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكتوب فى التوراه أن بيوتى»((٢)).

وعن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: «ألا أن بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما

١- الفقيه: ج١ ص١٥٤ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح٤٣

٢- ثواب الأعمال: ص٥١ ثواب إتيان المساجد

الثامن: يستحب صلاه التحيه بعد الدخول وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

تضىء النجوم لأهل الأرض، ألا- طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ فى بيته»((۱)) ثم ذكر مثل الحديث السابق، إلى غيرها من الروايات.

والطهاره تشمل الوضوء والغسل الكافى عنه، والتيمم بدلاً عنهما، بل الظاهر كراهه الدخول بلا وضوء، ففى جامع الأخبار قال (صلى الله عليه وآله): «لا تدخل المساجد إلّا بالطهاره، ومن دخل مسجداً بغير طهاره فالمسجد خصمه»((۲)).

{الثامن: يستحب صلاه التحيه بعد الدخول، وهى ركعتان، ويجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه} بلا إشكال ولا خلاف، ولا فرق فى الدخول بين أن يكون لأجل المرور أو لأجل الصلاه أو غير ذلك، ويدل على كل ذلك جمله من الروايات:

فعن الفقيه فى حديث المناهى عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»((۳)).

وعن لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا- تتخذوا المساجد طرقاً، وروى «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلى فيه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۸ الباب ۱۰ من أبواب الوضوء ح۵

۲- جامع الأخبار: ص۸۳ فصل ۳۲

۳- الفقيه: ج۴ ص۲ باب ۱ فى جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ح۱

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۳۹ الباب ۵۱ من أحكام المساجد ح۱

وعن أبی ذر (ره) قال: دخلت علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) وهو فی المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته، فقال لی: یا أبا ذر إن للمسجد تحیه، قلت: وما تحیته؟ قال (صلی الله علیه وآله): «رکعتان ترکعهما» ثم التفت إلیّ، فقلت: یا رسول الله أمرتنی بالصلاه فما الصلاه؟ قال: «خیر موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أکثر»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام)، أنه کان یقول: «من حق المسجد إذا دخلته أن تصلی فیه رکعتین، ومن حق الرکعتین أن تقرأ فیهما بأم القرآن، ومن حق القرآن أن تعمل بما فیه»((۲)).

وعن عبد الرحمان بن عبید وغیره، قالوا: لما دخل أمیر المؤمنین (علیه السلام) الکوفه أقبل حتی دخل المسجد فصلی رکعتین ثم صعد المنبر((۳)).

قال فی الحدائق: والمشهور أن هذه الصلاه قبل الجلوس استحباباً، وهو الظاهر من فحاوی الأخبار، وإن لم تکن علیه صریحاً، ویکفی فیها الفریضه أو نافله غیرها((۴)).

أقول: وجه الظهور مناسبه التحیه للابتداء بها قبل الجلوس، وأما وجه ما ذکروا من الاکتفاء فهو إطلاق الأدله، وإن کان الأفضل عدم التداخل.

۱- معانی الأخبار: ص۳۳۳ باب معنی تحیه المسجد ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۰ فی ذکر المساجد

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۲ الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۴- الحدائق: ج۱۰ ص۵۴۶

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

{التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد} بلا إشكال ولاخلاف، فعن الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له فى ليله باردة، وعليه جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وهو متغلف بالغاليه، فقلت له: جعلت فداك فى مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ قال: فقال (عليه السلام): إلى مسجد جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخطب الحور العين إلى الله عز وجل»((1)). إلى غير ذلك من الروايات.

{العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد} المراد بالمطهره محل الحدث والخبث، والمراد باستحباب ذلك أن لا يجعل محل التوضى والتنظيف والتخلى فى صدر المسجد أو وسطه أو فى زواياه ولا فى الخارج بعيداً عنه، فيما إذا كان الوقف لم يشمل محل الخبث وإلاّ ـ حرم، أما بالنسبه إلى الوضوء والغسل والتنظيف فإنه لا يحرم جعله فى المسجد بعد وقفه إذا لم يمنع المصلين.

وكيف كان، فيدل على الحكم بعد الاعتبار وعدم الخلاف المحكى عن الرياض ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال

١- الوسائل: ج٣ ص٥٠٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد ح١

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»((١)).

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ضعوا المطاهر على أبواب المساجد»((٢)).

وعن الراوندى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم مجانينكم _ إلى أن قال _ وضعوا المطاهر على أبوابها»((٣)).

وفى روايه الجعفريات، قوله (عليه السلام): «وضعوا المطاهر على أبوابها»((٤)).

ولا تخفى أن هذه الروايات يستفاد منها ثلاثه أمور:

الأول: جعل المطهره.

الثانى: عدم جعلها داخل المسجد، ولو كانت سابقه على الوقف ولم توقف مسجداً.

الثالث: عدم بعد المطهره عن المسجد ولو بعداً بكونها خلف المسجد.

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۹۵ الباب ٣٢ من أبواب المساجد ح٢

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح٢

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح٣

۴- الجعفريات: ص ۵١

الحادی عشر: یکره تعلیه جدران المساجد.

{الحادی عشر: یکره تعلیه جدران المساجد} کما ذکره جماعه من الفقهاء، بل تبنی وسطاً، ومرجعه إلی العرف کما عن الروضه.

واستدلوا لکراهه التعلیه بأنه مخالف السنه الفعلیه، إذ حائط مسجد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان قامه، ولأنه یوجب الاطلاع علی عورات الناس لو رقی إلی سطحها المرتفع، ولما ورد من النهی عن رفع البناء لأزید من سبعه أذرع أو ثمانیه، وأن الزائد مسکن الجن والشیاطین.

لکن فی کل ذلک نظر، إذ لا دلاله للفعل، والاطلاع لا یوجب الکراهه الشرعیه، والمنصرف من أدله کراهه البناء العمارات للسکنی، مضافاً إلی ما ورد من أن کتابه آیه الکرسی ترفعها، والأظهر لدی استحباب التعلیه، لقوله سبحانه: (فی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ)((۱))، فإن الظاهر الرفعه البنائیه، وإن فسر بالرفعه المعنویه، فإنه لا منافاه بینهما، کما فی قوله تعالی: (إنما الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ)((۲)) حیث لا ینافی ظاهره مع کونه فی الباطن یراد به النجاسه المعنویه، ویؤیده أنه من تعظیم الشعائر، وأن الکعبه وهی من المسجد بنیت رفیعه فی زمن إبراهیم (علیه السلام)، ثم فی زمنهم (علیهم السلام)، کما هو مذکور فی کتاب الحج، فراجع.

هذا بالإضافه إلی علو جدار مسجد الکوفه والقدس وغیرهما مما ظاهره ولو بمعونه أصاله عدم حدوث الزیاده، أنهما کانا کذلک فی زمانهم (علیهم السلام)،

۱- سوره النور: الآیه ۳۶

۲- سوره التوبه: الآیه ۲۸

ورفع المناره عن السطح

وإلى السيره المستمره فى غالب مساجد المدن، بل من غير المناسب جداً، بل خلاف التعظيم المأمور به أن يكون المسجد أخفض من بيوت الناس، وكذلك حال المشاهد، والأفضل عندى أن يكون إما بناء المسجد أرفع من العمارات المحيطه به، أو أن يكون الطابق الفوقانى من البنايات للمساجد، مع وضوح أنه مسجد ويصعد إليها بالصعادات الكهربائيه، أو أن يجعل للمسجد علماً مرتفعاً يكون سبباً لهيبه المسجد.

{و} يكره {رفع المناره عن السطح} فعن على (عليه السلام)، أنه مر على مناره طويله فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المناره إلّا مع سطح المسجد»((١)).

وعن أبى هاشم الجعفرى، قال: كنت عند أبى محمد (عليه السلام)، فقال: «إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد» فقلت فى نفسى: لأى معنى هذا؟ فأقبل على وقال: «معنى هذا أنه محدثه مبتدعه لم يبنها نبى ولا حجه»((٢)).

وفى روايه ابن عباس، فى علامات القيامه، مما ظاهره أنه مما ينبغى تركه: قال (صلى الله عليه وآله): «وتحلى المصاحف وتطول المنارات»((٣)).

أقول: لكن لا يبعد أن تكون الكراهه لأجل إشراف المؤذن على بيوت

١- الوسائل: ج٣ ص٥٠٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢

٢- كشف الغمه: ج٣ ص٢٠٨ فى حياه الإمام العسكرى (عليه السلام)

٣- الوسائل: ج١١ ص٢٧٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح٢٢

ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً

الناس، فإذا سلمت عن ذلك، كما لو كبر فی المكبرات وكانت المنائر أعلاما فقط لم يكره، ويدل عليه ما رواه الدعائم: أن علياً (عليه السلام) رأى مأذنه طويله فأمر بهدمها، وقال: «لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد»((۱)).

{ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح} كما تقدم الكلام، وكأنه قيده بغير ذوات الأرواح لأن نقش ذوات الأرواح تصوير محرم، لكن فيه: إنه يمكن أن لا يكون محرماً، بما إذا كانت ناقصه فيدخل فی حكم الكراهه، ولذا أطلق الشرائع بقوله: ونقشها بالصور((۲))، وقال فی الجواهر: ذوات الأرواح وغيرها((۳)).

{وأن يجعل لجدرانها شُرَفاً} كما ذكره غير واحد، وهی جمع شرفه، على وزن غرف وغرفه، وهی ماتبنی فی أعلى الجدار مما يسمی بالفارسيه (كنگره)، وذلك لجمله من الروايات:

كروايه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «رأى على (عليه السلام) مسجداً بالكوفه وقد شرف قال: كأنه بيعه، إن المساجد لا تشرف تبنی جماً»((۴)).

وروايه طلحه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قريبا منه((۵)).

وفی روايه أبی بصير، فی حديث قيام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷ فی ذكر الأذان والإقامه

۲- شرايع الإسلام: ج۱ ص۹۵ ط الوفاء

۳- الجواهر: ج۱۴ ص۹۱

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۵۳ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۳۱

۵- التهذيب: ج۳ ص۲۵۳ باب ۲۵ فی فضل المساجد ح۱۷

وأن يجعل لها محاريب داخله

«ويكون المساجد كلها جُمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((١)).

وفى حديثه الآخر، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث قيام القائم (عليه السلام): «ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جماً»((٢)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ابنوا المساجد واجعلوها جُمّاً»((٣)).

ثم إن الشُرَف مكروهه بكل أقسامها، فإنها فى مقابل الجُمّا، كالنعجه التى لا قرون لها.

{وأن يجعل لها محاريب داخله} كما ذكره غير واحد، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب.

ثم إن المحراب يستعمل فى أربعه أمور:

الأول: المقصوره التى تبنى غرفه فى داخل المسجد كما أحدثها معاويه وغيره من الجبارين لحفظ أنفسهم عن القتل بعد أن قتل على (عليه السلام) فى المحراب.

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۲ الباب ١۴ من أبواب المساجد ح۴

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۲ الباب ١۴ من أبواب المساجد ح۴

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۶۲ الباب ١۴ من أبواب المساجد ح٧

الثانی: المحراب المصنوع فی داخل المسجد شبه المقامات فی مسجد الکوفه.

الثالث: المحراب الداخل فی الحائط کثیراً بحیث یحول بین المأمومین وبین الإمام فی غیر من بحیال فتحه المحراب، فلا یری الإمام مَن علی یمینه وعلی یساره.

الرابع: ما یجعل علامه فی حائط المسجد، وإن کان داخلاً قلیلاً لتمیز القبله، ولأجل أن یستقیم الصف الأول خلف الإمام.

والظاهر کراهه ما عدا الأخیر، لشمول إطلاق النص والفتوی لها، أما هذا القسم فهو منصرف عنهما، بل یشمله قوله تعالی: (یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحاریبَ)((۱))، وقوله سبحانه: (کُلَّما دَخَلَ عَلَیْها زَکَرِیَّا الْمِحْرابَ)((۲))، بعد استصحاب الشرائع السابقه کما حقق فی محله.

وقد اختلف کلام جمله من الفقهاء فی ذکر الأقسام فی هذا الباب، کما أنهم ذکروا المقصوره فی باب صلاه الجماعه.

وکیف کان، فیدل علی الکراهه جمله من الروایات:

فعن الباقر (علیه السلام): «وکان علی (علیه السلام) إذا رأی المحاریب فی المساجد کسرها، ویقول: کأنها مذابح الیهود»((۳)).

۱- سوره السبأ: الآیه ۱۳

۲- سوره آل عمران: الآیه ۳۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۶۱ الباب ۱۴ من أبواب المساجد ح۱

الثانی عشر: یکره استطراق المساجد إلّا أن یصلی فیها رکعتین

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، «أنه کان یکسر المحاریب إذا رآها فی المساجد، ویقول: کانها مذابح الیهود»((۱)).

وعن حبه العُرَنی: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «کأنی أنظر إلی شیعتنا بمسجد الکوفه وقد ضربوا الفساطیط یعلّمون الناس القرآن کما أنزل، إن قائمنا إذا قام کسره وسوی قبلته»((۲)).

ثم إنه یدل علی جواز القسم الرابع، بالإضافه إلی الانصراف والآیات: روایه الاحتجاج حیث قالوا: _ أی مشرکو العرب لرسول الله (صلی الله علیه وآله) _ کما أمرتم بالسجود بزعمکم إلی جهه مکه ففعلتم ثم نصبهتم فی غیر ذلک بأیدیکم محاریب فسجدتم إلیها وقصدتم الکعبه لا محاریبکم وقصدتم بالکعبه إلی الله عز وجل لا إلیها((۳))، الحدیث.

فإنه یستفاد من هذا وجود المحاریب فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله).

{الثانی عشر: یکره استطراق المساجد إلّا أن یصلی فیها رکعتین} کما ذکره غیر واحد مطلقین للکراهه من دون قید (إلا ...)، لکن قال فی الجواهر: ظاهر خبر المناهی _ الآتی _ ارتفاع الکراهه بالصلاه رکعتین((۴)).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۶۱ الباب ۱۴ من أبواب المساجد ح۲

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب ۷ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۳- الاحتجاج: ج۱ ص۲۲

۴- الجواهر: ج۱۴ ص۱۱۱

وكذا القاء النخامه والنخاعه.

أقول: ورد فی خبر المناهی، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتی تصلوا فیها رکعتین»((۱)). وهذا یدل علی القید.

لکن فی خبر لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً»، ثم قال الراوندی: وروی «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلی فیه»((۲)).

فالقول بالکراهه مطلقاً وإن صارت أخف إذا صلی، هو الأقرب، بل مقتضی التسامح إطلاق الکراهه، ولا یبعد إلحاق المشاهد بالمساجد فی هذه الجهه.

{وکذا إلقاء النخامه والنخاعه} وهما شیء واحد، أو بینهما عموم من وجه، أو مطلق، وکان الأولی ذکر البصاق أیضاً.

وکیف کان، فهذا کله مکروه بلا إشکال ولا خلاف، لجمله من الروایات المطلقه الداله علی لزوم احترام المسجد، والخاصه. فمن الأولی: ماروا أبو بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العله فی تعظیم المساجد؟ فقال: «إنما أمر بتعظیم المساجد لأنها بیوت الله فی الأرض»((۳)).

وما رواه یونس بن یعقوب، قال: سمعت الصادق (علیه السلام) فی حدیث

۱- الفقیه: ج۴ ص۲ باب ۱ فی جمل من مناهی النبی (صلی الله علیه وآله) ح۱
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۹ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۵۶ الباب ۷۰ من أبواب أحکام المساجد ح۱

يقول: «ملعون ملعون من لم يوقر المسجد»((۱)) الحديث. إلى غيرهما من الروايات.

ومن الثانيه: ما رواه الفقيه، عن على (عليه السلام) فى حديث المناهى قال: «ونهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك فى الحمام، والتنخع فى المساجد»((۲)).

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام): «ونهى عن التنخع فى المساجد»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن النخامه فى القبله وأنه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامه فى قبله المسجد فلعن صاحبها وكان غائباً فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت النخامه وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها لما حفظت من أمر زوجها»((۴)).

وعن أبى زرعه، أن النبى (صلى الله عليه وآله) رأى نخامه فى قبله المسجد فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً((۵)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن المسجد لينزوى من النخامه كما تنزوى الجلده فى النار إذا انقبضت واجتمعت»((۶)).

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۳۶۱ ح ۱۴

۲- الفقيه: ج ۴ ص ۲ باب ۱ فى جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ح ۱

۳- انظر: أمالى الصدوق: ص ۳۴۴ _ المجلس ۶۶

۴- دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۷۳ فى ذكر الكلام فى الصلاه

۵- الجعفريات: ص ۲۵۱

۶- الوسائل: ج ۳ ص ۵۰۰ الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساجد ح ۵

والنوم إلّا لضروره

وعنه (صلى الله عليه وآله): «من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوه فى بدنه، وكتب له بها حسنه، وحط عنه بها سيئه»، وقال: «لا تمر بداء فى جوفه إلّا أبرئته»((١)).

وفى الفقيه وغيره، عن الصادق (عليه السلام)، يقول: «من تنخع فى المسجد ثم ردّها فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه إلّا أبرئته»((٢)).

وعن الفقيه، رأى (صلى الله عليه وآله) نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاه أبوابا كثيره»((٣))، إلى غيرها من الروايات.

{والنوم إلّا لضروره} فقد ذكر كراهه النوم جماعه كبيره، بل عن المدارك نسبه الكراهه إلى قطع الأصحاب، وعن حاشيته إلى المشهور، وعن الذكرى إلى الجماعه.

وعلى أى حال، فليس هو بحرام قطعاً، بل عن كشف اللثام أنه مجمع عليه قولاً وفعلاً، وأما استثناء الضروره ـ والمراد به الضروره العرفيه لا ـ الدقيه كنوم المساكين الذين لا ـ مأوى لهم وما أشبه ذلك ـ فهو الذى ذكره الشهيد وغيره، والحكم كذلك فى المستثنى منه والمستثنى، أما الأول فلجمله من الروايات:

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۸۶ الباب ٢٥ من أبواب المساجد ح٨

٢- الفقيه: ج١ ص١٥٢ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح٢٢

٣- الفقيه: ج١ ص ١٨٠ باب ۴٢ فى القبله ح٩ و ١٠

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من نام فى المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له»((۱)).

وعن التهذيب، قال: روى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا ينام فى مسجدى أحد ولا يجنب فيه أحد»((۲))، الحديث.

وعن جابر، قال: كنا ننام فى المسجد ومعنا على (عليه السلام)، فدخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «قوموا فلا تناموا فى المسجد، فقمنا لنخرج، فقال: أما أنت فنم يا على فقد أذن لك»((۳)).

ثم الظاهر من الروايات أشديه الكراهه بالنسبه إلى المسجدين.

وعن زراره بن أعين قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى النوم فى المساجد؟ فقال: «لا بأس به إلّا فى المسجدين، مسجد النبى (صلى الله عليه وآله)، والمسجد الحرام»، قال: وكان يأخذ بيدى فى بعض الليالى فيتنحى ناحيه ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له فى ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأما النوم الذى فى هذا الموضع فليس به بأس»((۴)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۹ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد ح۲

۲- التهذيب: ج۶ ص۱۵ باب ۵ فى تحريم المدينه وفضلها ح۱۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۹ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۹۱ الباب ۳۱ من أبواب المساجد ح۱

ویظهر من بعض الروایات أن النوم فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) أشد کراهه، فعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن النوم فی المسجد الحرام؟ قال (علیه السلام): «لا بأس». وسألته عن النوم فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)؟ قال: «لا یصلح»((۱)).

وأما المستثنی، فیدل علیه جمله من الروایات، وفی بعضها دلاله علی عدم شده الکراهه وعدم الحرمه.

فعن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله)؟ قال (علیه السلام): «نعم فأین ینام الناس»((۲)).

وعن إسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن یناموا فی المسجد الحرام لا بأس به» قلت: الریح یخرج من الإنسان؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۳)).

وعن أبی الحسن فی حدیث وفاه أمیر المؤمنین (علیه السلام): «وکان من کرم أخلاقه أنه یتفقد النائمین فی المسجد ویقول للنائم: الصلاه یرحمک الله»، الحدیث((۴)).

۱- قرب الإسناد: ص ۱۲۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۹۶ الباب ۱۸ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۳- قرب الإسناد: ص ۶۰

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۲ الباب ۳۴ من أبواب التعقیب ح۳

ورفع الصوت

وفی روایه العلل، قصه نوم علی (علیه السلام) فی مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)((۱)).

وفی روایه الأمالی حدیث نوم الإمام الحسین (علیه السلام) فی مسجده (صلی الله علیه وآله) حیث جاء لیودعه للخروج إلی العراق((۲)).

وفی روایه ابن حماد، أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان نائماً فی الحجر فأتاه جبرئیل فهمزه برجله فاستیقظ((۳)). إلی غیرها من الروایات.

{ورفع الصوت} بلا إشکال ولا خلاف، ففی الفقیه عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم ورفع أصواتکم وشرائکم وبیعکم والضاله والحدود والأحکام»((۴)).

وعن علی (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «جنبوا مساجدکم مجانینکم وصبیانکم ورفع أصواتکم»((۵))، الحدیث.

وکذا ورد النهی عن ذلک فی حدیث علی بن أسباط، عن الصادق (علیه السلام)((۶)).

۱- علل الشرایع: ص۱۸۵ باب ۱۴۹ من الجزء الأول ح۲

۲- أمالی الصدوق: ص۱۲۹ المجلس الثلاثون ح۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۱۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۶

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۵۴ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۳۸

۵- الجعفریات: ص۵۱

۶- الوسائل: ج۳ ص۵۰۷ الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد ح۱

إلا فی الأذان ونحوه.

وفی حدیث الراوندی عن موسی بن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) عن الرسول (صلی الله علیه وآله)، قال: «جنبوا مساجدکم مجانینکم وصبیانکم ورفع أصواتکم إلّا بذکر الله تعالی»((۱)).

وفی حدیث الدعائم، عن علی (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن أن تقام الحدود فی المساجد، وأن یرفع فیها الصوت»((۲)).

وعن یحیی بن سعید، عن الباقر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا عملت أمتی خمسه عشر خصله حل بها البلاء ــ إلی أن قال ــ وارتفعت الأصوات فی المساجد»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

{إلّا فی الأذان ونحوه} کالخطبه والذکر، أما الأولان فلوضوح أنه کان یؤذن فی المساجد منذ عهد الرسول (صلی الله علیه وآله) وقد کان الإمام علی (علیه السلام) یؤذن بصوت رفیع فی مسجد الکوفه، وکذلک کان الرسول (صلی الله علیه وآله) والإمام علی والحسن (علیهما السلام) یخطبون فی المساجد بصوت رفیع، وأما الذکر فلما تقدم فی روایه الراوندی، والظاهر أن القرآن کذلک أیضاً، لأنه ذکر ولو قیل بانصرافه عنه فلا شک فی المناط.

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۳۴۹ ح ۲

۲- دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۴۹، فی ذکر المساجد

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج ۴ ص ۴۹۷ الباب ۳۲ من أبواب المساجد ح ۱۱

وإنشاد الضاله

{وإنشاد الضاله} بلا إشكال، كما فی روايه الفقيه المتقدمه.

وعن علی بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضاله والحدود ورفع الصوت»((۱)).

وفی الدعائم، عن علی (عليه السلام)، فی حديث «أنه نهی رسول الله (صلی الله عليه وآله) أن ينشد فيها الضاله»((۲)).

وفی الفقيه: «نهی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أن ينشد الضاله فی المسجد»((۳)).

ومرسل الفقيه: إن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) سمع رجلاً ينشد ضاله فی المسجد، فقال النبی (صلی الله عليه وآله): قولوا لا رد الله عليك، وإنها لغير هذا بنيت»((۴)).

وروايه الجعفريات، قوله (عليه السلام): «ولا ينشد فيه _ أی فی الحرم _ ضالته فی المسجد الحرام»((۵)).

وهذه الروايات محموله علی الكراهه، لجمله من القرائن، والتی منها ما رواه

۱- التهذيب: ج۳ ص۲۴۹ باب ۲۵ فی فضل المساجد ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹، فی ذكر المساجد

۳- الفقيه: ج۴ ص۴ باب ۱ فی جمل من مناهی النبی (صلی الله عليه وآله) ح۱

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۵۴، باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۳۷

۵- الجعفريات: ص۷۱

وخذف الحصى

ابن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الضاله أيصلح أن ينشد فى المسجد؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

ثم الظاهر أن كلاً من السؤال عن الضاله والأخبار عن الضاله مكروه، ولا فرق فى الضاله بين المتاع والحيوان والإنسان.

{وخذف الحصى} فإنه نوع لعب وعبث لا يليق بالمسجد، بل الظاهر كراهته مطلقا وإن كان فى المسجد آكد، وقد ذكره جمله من الفقهاء.

ويدل عليه ما رواه التهذيب عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبى (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا يخذف بحصاه فى المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): «ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال (عليه السلام): الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلى: (وَتَأْتُونَ فى ناديكُمُ الْمُنْكَرَ)((۲)) قال هو الخذف»((۳)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله((۴)).

وعن الغوالى مرسلا عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله((۵)).

وعن زياد بن المنذر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «الخذف

۱- التهذيب: ج۳ ص۲۴۹ باب ۲۵ فى فضل المساجد ح۳

۲- سوره العنكبوت: الآيه ۲۹

۳- التهذيب: ج۳ ص۲۶۲ باب ۲۵ فى فضل المساجد ح۶۱

۴- الجعفريات: ص۱۵۷

۵- عوالى اللئالى: ج۱ ص۳۲۷ ح۷۲

وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها.

بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»((۱)).

أقول: الخذف فى الروايات بالمعجمات، وقد اختلف فى أنه الوضع فى بطن الإبهام والرمى بالسبابه أو مطلق الرمى، لكن الظاهر أن المكروه كل أقسام الخذف، إما إطلاقا أو مناطا، ولذا أطلق جماعه من الفقهاء ذلك، بل يشمل الكراهه كل أمثال ذلك، ولو الخذف ببنادق مصنوعه وما أشبه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «إنها لغير هذا بنيت» بالإضافه إلى المناط.

{وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها} أما المستثنى منه فهو المشهور، وأما المستثنى فقد ذكره جمع كالشهيدين والكركى والمدارك والفاضل الاصبهانى والمحدث الكاشانى وصاحب الجواهر وغيرهم.

فعن جعفر بن إبراهيم، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن».

وفى حديث المناهى: أنه (صلى الله عليه وآله)((۲)) نهى أن ينشد الشعر أو ينشد الضاله فى المسجد((۳)).

وتحمل هذه على الكراهه بقرينه ما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله أيصلح أن ينشد الشعر فى المسجد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۴ الباب ۳۶ من أبواب أحكام المساجد ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۹۲ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۳- الفقيه: ج۴ ص۴

۴- وسائل: ج۳ ص۴۹۳ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد ح۲

والبيع والشراء والتكلم فى أمور الدنيا

وأما المستثنى، فلصحيح ابن يقطين سأل أبا الحسن عن إنشاد الشعر فى الطواف؟ فقال (عليه السلام): «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به»((١)).

هذا بالإضافه إلى انصراف الشعر إلى الذى كان متعارفاً فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الباطل واللغو، وإن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه الأشعار فى المسجد، وكان على (عليه السلام) ينشدها فى المسجد، وأنشدت فاطمه (سلام الله عليها):

قد كان بعدك أنباء وهنبثه، الأبيات.

وعن الإمام السجاد (عليه السلام) أنه أنشد الأشعار فى المسجد الحرام((٢))، إلى غير ذلك، ولذا جرت على ذلك السيره، كما ذكره الكركى فى محكى كلامه.

{والبيع والشراء} بلا إشكال ولاخلاف، كما تقدم فى جمله من الروايات، ومثلها غيرها، والظاهر التعدى إلى كل المعاملات للمناط والعله الوارده فى أن المساجد بُنيت لغير ذلك، وكذلك يتعدى إلى مثل الطلاق.

أما الأمور القربيه كالنذر والوقف والعتق، فالظاهر استثناؤها، كما ذكره الجواهر وألحق بها النكاح، قال فى الجواهر: ولعل النكاح منها _ أى من القربات المستثناه _((٣)) كما أن الظاهر أن المقاوله ونحوها حالها حال المعامله.

{والتكلم فى أمور الدنيا} سواء كان حراماً أو مباحاً أو مكروهاً، ولا منافاه بين الحرمه الذاتيه والكراهه العرضيه بالمعنى الذى ذكروه فى الأصول من إمكان

١- الوسائل: ج٩ ص٤٦٤ الباب ٥٤ من أبواب الطواف ح١

٢- انظر: البحار: ج٤٣ ص١٩٦ وج ٤٦ ص٥١

٣- الجواهر: ج١٤ ص١١٥

الجمع بين الأحكام وذلك للعله المتقدمه فى النبوى أنها لغير هذا بنيت، ولجمله من الروايات الخاصه.

كروايه مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانه الأعاجم»((١)).

وعن ورام فى كتابه، عن على (عليه السلام)، قال: «يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجه»((٢)).

وعن جامع الأخبار، عن الباقر (عليه السلام) مثله((٣)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصّا فى المسجد فضربه بالدره»((٤)).

وعن المناقب أنه رأى على بن الحسين (عليه السلام) الحسن البصرى عند الحجر الأسود يقص فقال: «يا هناه _ أى يا هذا _ أترضى نفسك للموت»؟ قال: لا، قال: «فعملك للحساب»؟ قال: لا، قال: فثم دار العمل»؟ قال: لا، قال: «فلله فى الأرض معاذ غير هذا البيت»؟ قال: لا، قال: «فلم تشغل الناس عن الطواف» ثم مضى((٥)).

١- الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح١

٢- تنبيه الخواطر: ج١ ص٦٩

٣- جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢

٤- الوسائل: ج٣ ص٥١٥ الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ح١

٥- مناقب آل أبى طالب: ج٤ ص١٥٩

وقتل القمل

والمناط فی هذه الروایه یشمل المقام.

وفی روایه أبی ذر: أن النبی (صلی الله علیه وآله) قال له: «یا أباذر، کل جلوس فی المسجد لغو إلّا قراءه مصلّ أو ذاکر لله تعالی أو مُسائل عن علم»((۱)).

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله) قال: «ولا یخاض فیها بالباطل، ولا یشتری فیها ولا یباع، واترک اللغو ما دمت فیها، فإن لم تفعل فلا تلومن یوم القیامه إلّا نفسک»((۲)).

وفی بعض الروایات، قال (علیه السلام): «إذا رأیتم الشیخ یحدث یوم الجمعه فی المسجد بأحادیث الجاهلیه فارموا رأسه بالحصی»((۳)).

{وقتل القمل} کما ذکره جمع، لما فی روایه ابن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل هل یصلح له وهو فی صلاته أن یقتل القمله والنمله أو الفاره أو الحمله أو شبه ذلک؟ قال: «أما القمله فلا یصلح له ولکن یرمی بها خارجاً من المسجد أو یدفنها تحت رجلیه»((۴)).

وعن محمد، قال: کان أبو جعفر (علیه السلام) إذا وجد قمله فی المسجد دفنها فی الحصی((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۵ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۷ الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۹۱ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۸

۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

وإقامه الحدود

وهناك روايات أُخر مذكوره فی باب قواطع الصلاه یمکن أن تکون مؤیده لما نحن فیه، والظاهر أن قتلها مکروه بغض النظر عن أن یقتلها فی ثوبه أو فی الأرض، لإطلاق النص والفتوی، وإن کان الثانی أشد لأنه توسیخ للمسجد فإنه مکروه للمناط المستفاد من استحباب تنظیف المسجد.

{وإقامه الحدود} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن قضاء الخلاف دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه النبوی المتقدم، فإن المسجد لم یبن لذلک، ومخافه خروج الحدث والخبث ونحوهما فیه، واشتمالها غالباً علی رفع الصوت والکلام الهدار ونحوهما _ کذا علله فی الجواهر _ هذا بالإضافه إلی بعض الروایات.

فعن علی بن أسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «جنبوا مساجدکم البیع والشراء والمجانین والصبیان والأحکام والضاله والحدود ورفع الصوت»((۱)).

وعن الخصال روایته بتقدیم وتأخیر((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنه کان یأمر بإخراج من علیه حد من المسجد»((۳)).

لکن محتمل هذه الروایه أنها بصدد بیان أن من علیه الحد یخرج من المسجد

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۷ الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۲- الخصال: ص ۴۱۰ باب الثمانیه ح۱۳

۳- دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۴۵ فی ذکر إقامه الحدود ح۱۵۵۴

واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعه

فلا ربط له بما نحن فيه، فيكون مثل ما عن على (عليه السلام) إنه قال: «كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً فى المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه (صلى الله عليه وآله) فردّ (صلى الله عليه وآله) عليه ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الأرض يسترجع ثم قال: «مثل هؤلاء فى أمتى؟ إنه لم يكن مثل هؤلاء فى أمه إلّا عذبت قبل الساعه»((١)).

وعن العوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تقام الحدود فى المساجد»((٢)).

وعن على (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن تقام الحدود فى المساجد وأن يرفع فيها الصوت»((٣)).

ثم الظاهر إنه تحرم الإقامه إذا كانت موجبه لهتك المسجد، أو تلوث المسجد بالدم ونحوه، وأما إن يفرش نطع بدون أن يكون هتكاً ولا تلويثاً فحرمته محل نظر، خلافاً للشيخ حيث حرم ذلك، وقال فى الجواهر بعد نقله عنه فتأمل جيداً.

والظاهر إن المراد بالحد هنا أعم من التعزير، فإنهما إذا افترقا اجتمعا، فيطلق كل من الحد والتعزير على الآخر.

{واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعه} وقد اختلفوا فى ذلك إلى أقوال:

١- علل الشرايع: ص٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثانى ح٦٥

٢- عوالى اللئالى: ج١ ص١٨٩ ح٢٦٨

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ فى ذكر المساجد

الأول: الكراهه مطلقاً، كما فی الشرائع، وعن المعتبر والمبسوط والمنتهی والدروس وغیرهم.

الثانی: عدم الکراهه، قال فی الجواهر: بل لعله خیره الأکثر((۱)).

الثالث: الاستحباب، کما نسب إلی ظاهر الشیخین وسلار والحلی وغیرهم من المتقدمین.

الرابع: الفرق بین النادر بعدم الکراهه، والمستمر بالکراهه، کما هو مختار المصنف تبعاً لبعض آخر.

الخامس: الکراهه إلاّ للمعصوم (علیه السلام).

والوجه فی هذا الاختلاف ورود طائفتین من الأدله، طائفه ناهیه کما تقدم فی مرسله الفقیه عن النبی (صلی الله علیه وآله) من قوله: «والحدود والأحکام»، والتعلیل فی قوله (صلی الله علیه وآله): «إنها لغیر هذا بنیت»، والتعلیل بأنها وضعت للقرآن ونحوه، ولأن الحکم یستلزم المکروهات المتعدده من رفع الأصوات واللغو والکلام الباطل، وقول لا والله وبلی والله، وهما مکروهان کما سیأتی، إلی غیر ذلک.

وطائفه تدل علی عدم المنع، فعن الشیخ فی محکی الخلاف، أنه قال: لا خلاف فی أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یقضی فی المسجد الجامع ولو کان مکروهاً ما فعله، وکذلک کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقضی فی الکوفه فی الجامع ودکه القضاء

۱- الجواهر: ج۱۴ ص۱۱۶

وسلّ السيف

معروفه إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابه((۱))، انتهى.

وعن كشف اللثام: إنه فى بعض الكتب بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضى فى بيته فقال: «يا شريح اجلس فى المسجد فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته»((۲)).

أقول: لا يبعد الذهاب إلى عدم الكراهه للطائفه الثانيه، والطائفه الأولى لا دلاله فى شىء منها إلّا المرسله وهى مع ضعف السند محتمل لأن يراد بها الجمع بين الحد والأحكام، فلا يراد كراهه الحكم فقط، بل هما معاً، وذلك لغلبه أن الحكم يكون مع التطبيق خصوصاً بقرينه ما يظهر من باب القضاء من جلوس السيّاط مع القاضى.

أما الأقوال الأخر فلا شاهد تام لها، ولا يمكن الاستدلال بخبر كشف اللثام على الاستحباب، إذ ظاهره أنه فى مقابل الجلوس فى البيت وأن بيته كان قريباً إلى جماعه وبعيداً عن جماعه، والله سبحانه العالم.

{وسلّ السيف} كما ذكره غير واحد، فعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى النبى (صلى الله عليه وآله) من أن يسلّ السيف فى المسجد»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه

۱- الخلاف: ج۳ ص۲۲۷، المسأله ۳

۲- كشف اللثام: ج۱ ص۲۰۱ السطر الثالث قبل الأخير

۳- الفقيه: ج۴ ص۴ باب ۱ فى جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ح۱

وتعليقه فی القبله

علیه وآله) عن سلّ السیف فی المسجد وعن برىء النبل فی المسجد، وقال: إنما بنی لغیر ذلک»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) إنه قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) _ إلی أن قال _: وأن یسل فیها السیف أو یرمی فیها بالنبل»((۲)).

والظاهر أن المراد سل السیف لأجل التمرین أو المحاربه أو ما أشبه لا سله لأجل إصلاحه أو نحوه، لانصراف السل إلی ذلک، کما هو کذلک فی رمی النبل، ولا یبعد أن یکون تشریع السنان وإظهار سائر الأسلحه محاربهً أو تمریناً أیضاً کذلک لوحده المناط.

{وتعلیقه فی القبله} ففی روایه الدعائم عن علی (علیه السلام) فی حدیث مناهی النبی (صلی الله علیه وآله): «أو یعلق فی القبله منها سلاح»((۳)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن السیف هل یصلح أن یعلق فی المسجد؟ قال (علیه السلام): «أما فی القبله فلا، وأما فی جانب فلا بأس»((۴)).

وقد تقدم فی مکروهات المکان کراهه کون السیف فی القبله، لأنها أمن، والظاهر أن سائر الأسلحه أیضاً کذلک للمناط.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۱۷ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹ فی ذکر المساجد

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹ فی ذکر المساجد

۴- قرب الإسناد: ص۱۲۰

ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحه تؤذى الناس.

بل الظاهر كراهه وجود مطلق السلاح فى المسجد، لروايات الجعفريات والراوندى، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم ـ إلى أن قال ـ وسلاحكم»((1)).

والظاهر أن السلاح فى المسجد الأكبر أكثر كراهه، ففى روايه الحلبى المعترضه لكراهه الصلاه فى المساجد المظلله، قوله: أيعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ قال (عليه السلام): «نعم وأما فى المسجد الأكبر فلا»((2)).

{ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما} كالكراث {مما له رائحه تؤذى الناس} إذا بقيت رائحته، وإن لم يكن فى المسجد إنسان، وذلك لجمله من الروايات:

كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: «من أكل شيئاً من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد»((3)).

وفى حديث الأربعمائه عن على (عليه السلام) مثله((4)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه لريحه، فقال: من

١- الجعفريات: ص٥١، والبحار: ج٨٠ ص٣٤٩ الباب ٣٠ ح٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٩٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٥٠٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح٩

٤- الخصال: ص٦٣٠ حديث الأربعمائه

أكل هذه البقله الخبيثه فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»((۱)).

وعن الراوندی عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من أكل هذ البقله المنتنه فلا يغشانا فی مجالسنا وإن الملائكه لتتأذی بما يتأذی به المسلم»((۲)).

وعن جابر قال: نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أكل الكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بداً فوجد ريحها فقال (صلی الله علیه وآله): «ألم أنهكم عن هذه البقله الخبيثه، مَن أكلها فلا يغشانا فی مسجدنا فإن الملائكه تتأذی بما يتأذی منه الإنسان»((۳)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا»((۴)).

ومن هذه الروايات تظهر كراهه حضور الآكل المجامع العامه، كما أن الظاهر أنه كلما كان أشد ريحاً كان أشد كراهه.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نياً ومطبوخاً؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلك، ولكن من أكله نياً فلا يدخل المسجد فيؤذی برائحته»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۱ الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۲۹ الباب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد ح۵

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۹ الباب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد ح۳

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۹ الباب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد ح۴

۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فی ذكر صنوف الأطعمه ح۳۶۹

وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها

وفی حدیث: إن الباقر (علیه السلام) ذهب إلی ینبع وقال للراوی: «إنی أکلت من هذه البقله یعنی الثوم فأردت أن أتنحی عن مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۱))، إلی غیرها.

{وتمکین الأطفال والمجانین من الدخول فیها} والظاهر أن المراد الأطفال الذین هم مظنه التنجیس والأذیه ونحوهما، لا الأطفال للصلاه، فقد صح دخول الحسن (علیه السلام) والحسین (علیه السلام) وأمامه وغیرهم مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) وعنایه الرسول (صلی الله علیه وآله) بهم، بل الإطلاقات منصرفه عن ذلک، ویؤیده إردافهم بالمجانین، کما أن الظاهر أن الدوری فی حال الإفاقه لا بأس بدخوله إلّا أن یکون فی معرض رد الجنون الموجب لاحتمال الأذیه والتنجیس، أما المنع عنهم مطلقاً لمجرد احتمال رد الجنون فبعید جداً، کما استبعده صاحب الجواهر.

وکیف کان، فالمکروه تمکینهم الشامل لإدخالهم وإبقائهم وعدم المواظبه حتی یدخلوا بأنفسهم.

ویدل علی الحکم جمله من الروایات التی تقدمت بعضها، والتی منها ما عن الدعائم، عن علی (علیه السلام)، أنه قال: «لتمنعن مساجدکم یهودکم ونصاراکم وصبیانکم ومجانینکم أو لیمسخنکم الله قرده وخنازیر رکعاً وسجداً»((۲)). والمعنی وإن کنتم فی الرکوع والسجود.

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۲ الباب ۲۲ من أبواب أحکام المساجد ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹ فی ذکر المساجد

وعمل الصنائع وكشف العوره والسره والفخذ والركبه

{وعمل الصنائع} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه العله فى المرسله وغيرها بأن المساجد نصبت لغير ذلك، أو للقرآن والعباده، والروايات الوارده فى النهى عن برء النبل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سل السيف فى المسجد وعن برء النبل فى المسجد، وقال: إنما بنى لغير ذلك»((١)).

وعن محمد بن أحمد فى حديث مرفوع: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ برجل يبرء مشاقص له فى المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنها لغير هذا بنيت»((٢)).

وفى حديث على (عليه السلام)، فى مناهى النبى (صلى الله عليه وآله): «أو تُبرى فيها نبل»((٣)). إلى غيرها من الروايات، بل للمناط فى روايات المنع عن البيع والشراء، هذا كله بالإضافه إلى التسامح لفتوى الفقيه.

{وكشف العوره والسره والفخذ والركبه} فيما إذا لم ير عوره الرجل ناظر محترم وإلّا حرم، كما أن بالنسبه إلى المرأه فيما إذا لم ينظر إليها ناظر محترم وإلّا حرم، ويكون حينئذ من الجمع بين الحرام والمكروه، ولا إشكال ولا خلاف

١- الوسائل: ج٣ ص٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٤٩٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح٣

٣- دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٩ فى ذكر المساجد

وإخراج الريح

فی ذلک کله، وفی الجواهر بلا خلاف أجده بین من تعرض له.

فعن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کشف السره والفخذ والرکبه فی المسجد من العوره»((۱)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثله((۲)).

وإضافتهم العوره، لأنه المستفاد بالمناط القطعی.

{وإخراج الریح} للمناط أو الإطلاق فی الکون فی المسجد مع الطهاره، والمناط فی کراهه غشیان المسجد لمن أکل الموذیات، خصوصاً التعلیل بأن الملائکه تتأذی بما یتأذی به الإنسان، فإن التعلیل شامل لما نحن فیه، بالإضافه إلی التسامح بعد فتوی الفقهاء.

نعم لیس ذلک بحرام، فعن إسماعیل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن یناموا فی المسجد الحرام، لا بأس به»، قلت: الریح یخرج من الإنسان؟ قال: «لا بأس به»((۳)).

ثم إن هناک أموراً لم یذکرها المصنف، منها استحباب اشتراء البساط للمسجد.

فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، أنه رأی فی لیله

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۵ الباب ۳۷ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- الجعفریات: ص۳۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۹۷ الباب ۱۸ من أبواب أحکام المساجد ح۴

الإسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس ـ إلى أن قال: ـ «ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد، ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينوّر المساجد، ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد»((١)).

ومنها: استحباب التمشيط، فعن زيد، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث: «من أسبغ وضوءه فى بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته» إلى أن ذكر دخوله المسجد((٢)) الحديث.

ومنها: كراهه بناء المساجد فى المقابر، وذلك لأن المقبره أحق، وذلك فيما إذا لم يزاحم المقبره وإلّا لم يجز لسبق حق المقبره، وليس ذلك لأجل كونه مقبره وإلّا فلا يكره أن يبنى مسجد ثم يجعل حوله مقبره مثلاً.

ويدل على أصل الحكم: ما رواه الكافى والفقيه عن سماعه، قال: سألته عن زياره القبور وبناء المساجد فيها، فقال (عليه السلام): «أما زياره القبور فلا بأس ولا تبنى عندها المساجد»((٣)).

كما يدل على عدم الكراهه فى غير تلك الصوره التى ذكرنا ها إطلاق أدله

١- مستدرک الوسائل: ج١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣

٢- مستدرک الوسائل: ج١ ص ٢٧١ الباب ٦ من أبواب تكبيره الإحرام ح٥

٣- الكافى: ج٣ ص٢٢٨ باب زياره القبور ح٢، والفقيه: ج١ ص١١٤ باب ٢٦ فى التعزيه والجزع ح ٣٠

بناء المساجد، وخصوص قوله سبحانه: (قالَ الَّذينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً)((1))، فإن عدم الإشاره فى القرآن إلى الردع عنه كاشف عن إمضائه، بالإضافه إلى أن البانى كان مؤمناً كما فى التفاسير، فيدل على مشروعيه ذلك فى دينهم، بضميمه استصحاب الشرائع.

ومنها: استحباب كون المساجد مكشوفه إلّا من العريش، بأن لا يصنع لها سقف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ولعل الحكمه فيه كون الدعاء أقرب إلى الإجابه إذا كان تحت السماء، وكون الروحانيه أكثر، خلافاً للشهيد فى الذكرى وجماعه ممن تبعوه، فقال فى خبر الحلبى الآتى: لعل المراد به تظليل الجميع، أو تظليل خاص، أو فى بعض البلدان، وإلّا فالحاجه ماسه إلى التظليل لدفع الحر والبرد((2)).

أقول: الظاهر أن الحكم بكراهه التسقيف منصرف إلى البلدان التى هى مثل المدينه المنوره والكوفه والبصره وما أشبه، مما وردت الروايات فيها، أو لأجل أهلها، أما الأماكن التى لا بد من السقف وإلا سقطت فائده المسجد كالبلاد التى لاتطاق الصلاه فيها من جهه البرد كروسيا أو من جهه الحر كإفريقيا، أو من جهه المطر كحوض كونغو، فالأدله منصرفه عنه، بالإضافه إلى أنه لو وقع التعارض بين المستحب والمكروه يقدم الأول ـ فى المقام ـ لوضوح أهميه

۱- سوره الكهف: الآيه ۲۱

۲- الذكرى: ص۱۵۶

المسجد فی الإسلام، واهمیه الصلاه فی المسجد، وربما یؤید ذلک بناء الکعبه مسقفه مع أنها جزء من المسجد.

وکیف کان، فیدل علی کراهه السقف، ما رواه الفقیه، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «أول ما یبدأ به قائمنا (علیه السلام) سقوف المساجد فیکسرها ویأمر بها فیجعل عریشاً کعریش موسی (علیه السلام)»((۱)).

وفی حدیث أبی بصیر: «إذا قام القائم (علیه السلام) دخل الکوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه حتی یبلغ أساسها ویصیرها عریشاً کعریش موسی (علیه السلام)»((۲)).

أقول: لعل المراد بالأربعه: الأعظم وسهله والمسجدان قربه، کما یدل علی عدم کراهه العریش ما رواه ابن سنان فی الصحیح أو الحسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بنی مسجده بالسمیط، ثم إن المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) لو أمرت بالمسجد فزید فیه؟ فقال (صلی الله علیه وآله): نعم، فأمر به فزید فیه وبنی جداره بالأنثی والذکر ثم اشتد علیهم الحر، فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل؟ فقال (صلی الله علیه وآله): نعم، فأقیمت فیه سواری من جذوع النخل ثم

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۵۳ باب ۳۷ فی فضل المساجد ح۲۹

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۲۸ الباب ۷ من أبواب أحکام المساجد ح۱

طرحت علیه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فیه حتی أصابتهم الأمطار فجعل المسجد یکف علیهم، فقالوا: یارسول الله لو أمرت بالمسجد فطیّن؟ فقال لهم رسول الله (صلی الله علیه وآله): لا عریش کعریش موسی (علیه السلام)، فلم یزل کذلک حتی قبض رسول الله (صلی الله علیه وآله) _ إلی أن قال: _ السمیط لبنه لبنه، والسعیده لبنه ونصف، والأنثی والذکر لبنتان متخالفتان»((۱)).

ثم الظاهر کراهه الصلاه فی المساجد المسقفه تحت السقف، لا المظله، لأن الرسول (صلی الله علیه وآله) کان یصلی تحت الظلال فی مسجده کما عرفت، ولأن وجود السقف فی بعض المسجد لا یرتبط بمن لا یصلی تحته، ولذا فالدلیل الآتی منصرف عنه.

فعن الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن المساجد المظلله أیکره الصلاه فیها؟ قال: «نعم، ولکن لا یضرکم الصلاه فیها الیوم ولو قد کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک»((۲)).

وفی روایته الأخری، عنه (علیه السلام)، عن المساجد المظلله یکره القیام فیها؟ قال: «نعم، وکیف لا تضرکم الصلاه فیها»((۳)).

وظاهر ذلک عدم الکراهه للمصلی إذا کان المسجد مسقفاً، سواء کان سقّفه المخالف أو الموالی، وذلک لأن الظاهر من الخبر أنه لو کان مسجد غیر مسقف

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۷ الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۸۸ الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۸۸ الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد ح۳

كرهت الصلاه فی المسقف، أما الیوم فلا کراهه.

ثم لا یبعد أن یکون لا بأس بالظلال وإن لم یکن من جدع وعوارض، بل من الخشب والحصیر وما أشبه، فإن المراد عدم سقف الطین ونحوه.

ومنها: استحباب أن یقف الخارج عن المسجد بعد أداء الفریضه عند باب المسجد، ویقرأ هذا الدعاء: «اللهم دعوتنی فأجبت دعوتک، وصلیت مکتوبتک، وانتشرت فی أرضک کما أمرتنی، فأسألک من فضلک العمل بطاعتک واجتناب سخطک والکفاف من الرزق برحمتک»((۱))، فقد روی ذلک أبو حفص، عن الصادق (علیه السلام)، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال ذلک.

ومنها: ما یستحب قراءته عند دخول مسجد أهل النصب، فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من دخل سوق جماعه أو مسجد أهل نصب، فقال مره واحده: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له، والله أکبر کبیراً، والحمد لله کثیراً، وسبحان الله بکره وأصیلا، ولاحول ولاقوه إلاّ بالله العلی العظیم، وصلی الله علی محمد وآله وأهل بیته"، عدلت حجه مبروره»((۲)).

ومنها: کراهه دخول المسجد راکباً، کما عن مفضل بن عمر، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) بالکوفه ـ إلی أن قال: ـ فقال (علیه السلام) لی: «انزل فإن هذا الموضع کان مسجد الکوفه الأول الذی کان خطه آدم (علیه السلام) وأنا

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۷ الباب ۴۱ من أحکام المساجد ح۱

۲- المحاسن: ص۴۰ کتاب ثواب الأعمال ح۴۸

أكره أن أدخله راكبا»((۱))، الحديث.

لكن من المحتمل أن يكون ذلك خاصاً بمسجد الكوفه.

ومنها: استحباب الاتكاء والاحتباء فى المساجد عدا المسجد الحرام، فعن إسماعيل بن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الاتكاء فى المسجد رهبانيه العرب»((۲))، الحديث.

وفى حديث آخر، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الاحتباء فى المساجد حيطان العرب، والاتكاء فى المسجد رهبانيه العرب»((۳))، الحديث.

وعن أبى اسحاق، عن بعض أصحابه، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال فى حديث: «وإذا كان مقابل الكعبه لم يجز له أن يحتبى وهو ناظر إليها»((۴)).

ومنها: حرمه منع المسلمين عن التعبد فى المسجد، بلا إشكال ولا خلاف، بل ضروره، قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أن يُذْكَرَ فيهَا)((۵)).

ومنها: حرمه السعى فى خراب المسجد، قال تعالى: (وَسَعى فى خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أن يَدْخُلُوها إلّا خائِفينَ)((۶)) الآيات.

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۲۳ الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد ح۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۹ الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد ح۴

۳- الجعفريات: ص۵۲

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۳۰ الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد ح۲

۵- سوره البقره: الآيه ۱۱۴

۶- سوره البقره: الآيه ۱۱۴

ومنها حرمه بناء المسجد ضراراً، قال سبحانه: (وَالَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً)((۱)) الآيات.

ومنها: كراهه الأكل فيه خصوصاً بمثل إعطاء الولائم، كما ذكره بعض الفقهاء، وربما يستدل له بالتعليل المتقدم فى الفقيه وغيره، من أن المسجد لم يوضع لمثل ذلك، وأنه وضع للصلاه ونحوها.

ومنها: كراهه قول "لا والله" و"بلى والله" فيه، فقد روى ورام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «لكل شيء قمامه، وقمامه المسجد لا والله وبلى والله»((۲)).

ومنها: كراهه رمى النبل، كما تقدم فى مسأله سل السيف.

ومها: كراهه تمكين من به تأنيث، واستحباب إخراجه، فعن زيد بن على (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام): «إنه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله. ثم قال على (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»((۳)).

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۷

۲- تنبيه الخواطر: ص۶۹

۳- علل الشرايع: ص۶۰۲ الباب ۳۸۵ من الجزء الثانى ح۶۳

وفی حدیث آخر: «اخرجوههم من بیتکم فإنهم أقذر شیء»((۱)).

وقد تقدم حدیث آخر فی من به تأنیث، والمراد به من یفعل به الرجال، وذلک إذا لم یثبت علیه شرعاً، وإلّا کان اللازم إجراء الحد علیه، ولا یبعد جریان حکمه فی المتشبهه بالرجال للروایه السابقه.

ومنها: استصحاب النعل والخاتم، فعن مکارم الأخلاق، قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی قوله تعالی: (خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ)((۲)): «النعل والخاتم»((۳)).

ومنها: حرمه تمکین الکفار منها، قال تعالی: (إنما الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ)((۴))، مع ظهور وحده الحکم من هذه الجهه فی سائر المساجد ولو بقرینه الإجماع.

ومنها: استحباب تطیب المسجد، خصوصاً فی کل أسبوع مره، لما ورد فی تفسیر قوله تعال: (طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ)((۵)) الآیه.

ولما فی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: رسول الله (صلی الله علیه

۱- علل الشرایع: ص۶۰۲ الباب ۳۸۵ من الجزء الثانی ح۶۴

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۱

۳- مکارم الأخلاق: ص۱۲۳، الباب السادس، الفصل الثامن

۴- سوره التوبه: الآیه ۲۸

۵- سوره الحج: الآیه ۲۶

وآله): ـ إلى أن قال ـ «واجمروها فى كل سبعه أيام»((۱)).

ومنها: استحباب تعجيل التنظيف عن النخامه ونحوها، ففى روايه الفقيه: «رأى (صلى الله عليه وآله) نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكّها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته»، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيره»((۲)).

ومنها: كراهه الوضوء فى المسجد، والظاهر كراهته بكلا المعنيين، أى التنظيف عن الخبث إذا لم يستلزم النجاسه، والوضوء والغسل والتيمم، فعن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من الغائط والبول((۳)).

وعن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد»((۴)).

وهناك أحكام أخر نكتفى منها بما ذكرناه.

۱- الجعفريات: ص ۵۱

۲- الفقيه: ج ۱ ص ۱۸۰ باب ۴۲ فى القبله ح ۹ و ۱۰

۳- الوسائل: ج ۱ ص ۳۴۵ الباب ۵۷ من أبواب الوضوء ح ۱

۴- الوسائل: ج ۱ ص ۳۴۵ الباب ۵۷ من أبواب الوضوء ح ۲

مسأله ۲ مسجد المرأه بيتها

(مسأله _ ۲): صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد.

(مسأله _ ۲): قد تقدم أن {صلاه المرأه فى بيتها} ليست {أفضل من صلاتها فى المسجد} وإن ذكر جماعه ذلك، بل صلاتها فى المسجد مثل صلاه الرجل فى الفضل.

ص:۲۹۷

مسأله ۳ أفضليه إتيان الفرائض فى المساجد

(مسأله _ ۳): الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل، والفرائض فى المساجد.

نعم اللازم عليها مراعاه الستر والحجاب والعفه، فراجع.

(مسأله _ ۳): {الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل، والفرائض فى المساجد} أقول: لا إشكال فى أن بعض النوافل شرعت فى المساجد، أمثال صلاه الطواف المستحب، وصلاه التحيه والصلوات المقرره فى مسجد الكوفه والسهله والمقرره فى مشاهد الأئمه (عليهم السلام) إلى غيرها.

أما غير هذه الصلوات فقد اختلفوا فى أفضليه المسجد أو الدار بالنسبه إلى النافله مطلقاً، مرتبه كنوافل اليوميه، أو غير مرتبه كصلاه على (عليه السلام) وجعفر (عليه السلام)، فقد ذهب جمع إلى أفضليه الدار منهم الشرائع والنافع والقواعد وشرحه والإرشاد والنهايه والمبسوط والمهذب والجامع، بل عن جماعه أنه المشهور، بل عن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا.

لكن خالف فى ذلك غير واحد فقالوا: بأن النافله فى المسجد أفضل، منهم الكافى والشهيد الثانى والمدارك ومجمع البرهان وغيرهم.

وفصل الحلى فقال بأفضليه المسجد إلاّ فى صلاه الليل فالأفضل الدار.

والأقرب الثانى، لإطلاق روايات الفضيله فى المساجد والمشاهد، ولجمله من الروايات الخاصه.

كروايه ابن أبى عمير، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى لأكره الصلاه فى مساجدهم؟ فقال (عليه السلام): «لا تكره فما من مسجد بنى إلاّ على قبر نبى أو وصى نبى قُتل فأصاب تلك البقعه رشه من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأدّ فيها

الفريضه والنوافل واقض فيها مافاتك»((۱)). لظهوره فی أن سر فضل الصلاه کونه محل دم نبی أو وصی، ومن المعلوم أنه یدل علی فضیله النافله لأن الله أحب أن یعبد هناک، سواء کانت العباده فرضاً أو نفلاً.

وروایه هارون بن خارجه: «إن النوافل فی مسجد الکوفه لتعدل خمسمائه صلاه»((۲)).

وفی روایه ابن یحیی: «إن النافله فیه تعدل عمره مبروره»((۳)). ومثله غیره.

وفی خبر أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن النافله فی المساجد الأربعه: الحرام والرسول والقدس والکوفه، تعدل عمره»((۴)).

وصحیح ابن عمار، سألت الصادق (علیه السلام): کم أصلی؟ _ أی فی المسجد الحرام _ فقال: «صل ثمان رکعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره إلاّ المسجد الحرام، فإن الصلاه فی مسجد الحرام تعدل ألف صلاه فی مسجدی»((۵)).

وروایه مرازم، عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «علیکم بإتیان المساجد _ إلی أن قال _ فأکثروا فیها من الصلاه والدعاء وصلّوا من المساجد فی بقاع

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۱ الباب ۲۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۲۱ الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد ح۳
۳- الکافی: ج۳ ص۴۹۱ باب فضل المسجد ح۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۵۵۰ الباب ۶۴ من أبواب أحکام المساجد ح۱
۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۵۱۴ الباب ۳۸ من أبواب المساجد ح۱۴

مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلی یوم القیامه»((۱)).

وفی روایه المفید: «ثلاثه یضحک الله إلیهم یوم القیامه، رجل یکون علی فراشه ومعه زوجته وهو یحبها فیتوضأ ویدخل السمجد فیصلی ویناجی ربه»((۲)).

بل یدل علی ذلک الروایات المتعدده الداله علی تأکید أن یکون الإنسان أول داخل فی المسجد وآخر خارج منه، فإن نوافل الظهر والعصر والمغرب تکون حینئذ فی المسجد.

وصحیحه ابن وهب: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یصلی اللیل فی المسجد». إلی غیرها من الروایات.

أما ما استدل به للقول الأول: فهو ما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلّا المکتوبه».

وقوله (صلی الله علیه وآله) الآخر ــ بعد أن ذکر فضل الصلاه فی المسجد الحرام ومسجده (صلی الله علیه وآله) ــ: «وأفضل من هذه کله صلاه یصلیها الرجل فی بیته حیث لا یراه إلّا الله تعالی یطلب بها وجه الله».

وما تقدم من أن علیاً (علیه السلام) کان جعل بیتاً فی داره خاصاً بالصلاه، ثم کان یصلی فیه صلاه اللیل.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۴۲۱ الباب ۱ من أبواب المساجد ح۱۱

۲- الاختصاص: ص۱۸۸

وخبر زيد بن ثابت، أنه جاء رجال يصلون بصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل فى بيوتهم((1)).

لكن فى الكل ما لا يخفى: إذ الظاهر من الروايه الأولى ولو بقرينه الروايه الثانيه _ المحتمله اتحادها معها _ أن وجه البيت بُعد صلاه البيت عن الرياء، ومن المعلوم أن الكلام فى الصلاه بما هى صلاه لا بجهه العوارض الخارجيه، وفعل على (عليه السلام) لا يدل على الأفضليه، وخبر زيد بن ثابت إنما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما أمرهم بذلك تشديداً فى أن لا يصلوا جماعه، وقد صلوا بعده فى ما ابتدعه عمر.

ويدل على ذلك، ما رواه زراره وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألناهما (عليهما السلام) عن الصلاه فى شهر رمضان نافله بالليل جماعه؟ فقالا: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخره انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم ويصلى فخرج فى أول ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلى الله عليه وآله) فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاه بالليل فى شهر رمضان النافله جماعه بدعه وصلاه الضحى بدعه»((2))، الحديث.

ومن ذلك تعرف أن مقتضى القاعده ما ذكره الجواهر مما قربناه، وإن

١- انظر الجواهر: ج١۴ ص١۴۶

٢- الوسائل: ج۵ ص١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان ح١

كان المستند قرب ما ذكره المشهور بما لا يغنى فى الاستدلال فراجع كلامهما.

أما تفصيل الحلى فكأنه للإطلاقات بعد استثناء صلاه الليل عنها، لفعل على (عليه السلام)، لكن عرفت أن الفعل لا دلاله فيها.

ثم إن كلاً من الأولين استدل بأدله خارجه عن الموضوع، ككون الصلاه فى البيت أقرب إلى الإخلاص، أو الصلاه فى المسجد تعمير للمسجد، وأقرب إلى كونها إظهاراً لشعائر الله، ولذا أضربنا عن ذكرها.

ثم إنه تعرف مما تقدم فى استواء الرجال والنساء فى الحكم أن أفضليه المسجد للنافله ليست خاصه بالرجال، لكن اللازم مراعاه الستر والعفاف، كما ذكرنا لهن فى الصلوات المكتوبه.

ثم الظاهر كون استحباب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده خاص بالنافله والفرادى، أما الجماعه فلا، إذ لم يعهد أن المصلين جماعه مع الرسول والإمام، ولا هما (عليهما الصلاه والسلام)، غيروا مكانهم عند الصلوات المكتوبات، والله سبحانه العالم(۱) .

۱- [۱] إلى هنا انتهى الجزء الثانى من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی الأذان والإقامه

اشاره

فصل

فی الأذان والإقامه

لا إشکال فی تاکد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً، جماعهً وفرادیً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء

{فصل فی الأذان والإقامه}

الأذان لغه: الإعلام، ومنه قوله تعالی: (ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ)(۱)، وقوله: (وَأَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ)(۲)، إلی غیرهما، وأذّن بمعنی أعلم.

والإقامه: مصدر باب الإفعال بمعنی الأداء، من قوله تعالی: (یُقیمُونَ الصَّلاهَ)(۳)، وقد یبدل عینه إلی التاء فی أخیر الکلمه، کما هی القاعده فی بابی الإفعال والاستفعال یقال إقامه واستقامه.

و {لا إشکال فی تأکد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً، جماعه وفرادی، حضراً وسفراً، للرجال والنساء} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات المتواتره والضروره من الدین فیهما، ویدل علی ذلک متواتر النصوص وإن کان

۱- سوره یوسف: الآیه ۷۰

۲- سوره الحج: الآیه ۲۷

۳- سوره المائده: الآیه ۵۵

تختلف مراتب الاستحباب، قال فی المستند: هما للرجال آکد منهما للنساء، وللجامع من المنفرد، وللحاضر من المسافر، والأذان فی الصبح والمغرب منه فی غیرهما، والإقامه فی الجمیع من الأذان، والمشهور تأکدهما فیما یجهر فیه بالقراءه أیضاً((۱))، إلی آخر کلامه.

کما أنه ربما یتوهم من کلام العلامه عدم استحبابها للنساء، لأنه قال: ولیس علی النساء أذان ولا إقامه، ولا نعرف فیه خلافا لأنها عباده شرعیه یتوقف توجه التکلیف بها علی الشرع، لکن مراده عدم الوجوب بدلیل أنه قال بعد العباره المذکوره: ویجوز أن تؤذن المرأه للنساء ویعتدن به، ذهب إلیه علماؤنا((۲))، انتهی.

ویدل علی الاستحباب لها: صحیحه ابن سنان، عن المرأه تؤذّن للصلاه؟ فقال (علیه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تکبر وأن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله»((۳)).

وفی روایه الفقیه: «لیس علی المرأه أذان ولا إقامه إذا سمعت أذان القبیله، وتکفیها الشهادتان، ولکن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»((۴)).

ومنه یظهر أن ما فی بعض الروایات((۵)) من أنه لیس علیهن أذان ولا إقامه یراد

۱- المستند: ج۱ ص۳۱۹ س۱۸

۲- المنتهی: ج۱ ص۲۵۷ س۲۵

۳- الوسائل: ج۴ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ۱

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه و... ح۴۷

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه و... ح۴۵

وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصه بعضهم بصلاه المغرب والصبح، وبعضهم

به عدم تأكد اللزوم كتأكدهما على الرجال.

قال فى المستند، فى عداد موارد سقوط الأذان: ومنها السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما فى المنتهى((١)).

أقول: ويدل على السقوط روايات مستفيضه ذكرها الوسائل والمستدرك والجامع، لكن السقوط رخصه، بدليل صحيحه الحلبى: إذا أذنت فى أرض فلاه وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكه»((٢)). إلى غيرها، وكان على المصنف أن يذكره فى موارد سقوطه.

{وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما} قال فى المستمسك: القول بوجوبهما مطلقاً، كما يظهر من المتن((٣))، فغير ظاهر، ولعل مراده الوجوب فى الجمله، وما بعده تفصيل له، ثم نقل عن المختلف ما يستشعر منه القول بالوجوب مطلقا.

{و} كيف كان، ففى المسأله أقوال: ف_ {خصه بعضهم} كالسيد فى جمله وابن أبى عقيل {بصلاه المغرب والصبح} لكن قيد الوجوب ابن الجنيد بكونه على الرجال فقط.

{وبعضهم} كالمقنعه وأحكام النساء والشيخ فى النهايه والمبسوط وسائر كتبه عدا الخلاف، والوسيله والمهذب وشرح الجمل والغنيه والكافى لأبى الصلاح،

١- المستند: ج١ ص ٣٢٠ س ١٢

٢- الوسائل: ج٤ ص ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٣- المستمسك: ج٥ ص ٥١٦

بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، والأقوی استحباب الأذان مطلقا

والإصباح للکیدری، کما نقل عن الجواهر عنهم {بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحتها} فإذا لم یؤذن أو لم یقم لم تصح جماعه.

{وبعضهم} کالشیخ فی بعض کتبه {جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه} فقال فی محکی کلامه: متی صلیت جماعه بغیر أذان ولا إقامه لم تحصل فضیله الجماعه والصلاه ماضیه، وظاهره ترتب آثار الجماعه علی مثل هذه الصلاه.

{و} لکن مع کل ذلک ف_ {الأقوی استحباب الأذان مطلقاً} کما هو المشهور بین المتأخرین، بل لعّل علیه عامتهم، کما فی الجواهر، بل علیه أکثر المتأخرین، بل کما قیل جمهورهم، بل کافتهم، بل علیه دعوی الشهره المطلقه فی کلام طائفه من الطائفه کما فی المستند، بل هو المشهور شهره عظیمه کما فی المستمسک، وذلک للأصل السلیم عن المعارض، المؤیّد بطائفه کبیره من الروایات الخالیه عن معارض یمکن مقاومتها.

أقول: یدل علی عدم وجوب الأذان للمنفرد صحیحه الحلبی: «إنه کان إذا صلی وحده فی البیت أقام إقامه واحده ولم یؤذن»((۱)).

وصحیحته الأخری: «یجزیک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده»((۲)).

ویدل علی عدم الأذان للجامع روایه الحسین: «إذا کان القوم لا ینتظرون أحداً

۱- التهذیب: ج۲ ص۵۰۰ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۵

۲- التهذیب: ج۲ ص۵۰۰ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۶

اکتفوا بإقامه واحده»((۱)).

ویدل علی عدم الأذان لغیر المغرب والغداه مطلقاً، روایه ابن سیابه: «لا تدع الأذان فی الصلوات کلها، فإن ترکته فلا تترکه فی المغرب والفجر»((۲)).

وموثقه سماعه: «لا تصلّ الغداه والمغرب إلّا بأذان وإقامه، ورخص فی سائر الصلوات بالإقامه، والأذان أفضل»((۳)).

وصحیحه ابن سنان: «یجزیک فی الصلوات إقامه واحده إلّا الغداه والمغرب»((۴)).

ومثل هذه الروایات غیرها کثیره بمعناها.

ویدل علی عدم الأذان للمغرب، صحیحه عمر بن یزید، عن الإقامه بغیر أذان فی المغرب؟ قال: «لیس به بأس وما أحب أن یعتاد»((۵)).

ویدل علی عدم الأذان للمسافر، صحیحه محمد والفضیل: «یجزیک إقامه فی السفر»((۶)).

وصحیحه البصری: «یجزی فی السفر إقامه واحده بغیر أذان»((۷)).

۱- التهذیب: ج۲ ص۵۰ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۴

۲- التهذیب: ج۲ ص۴۹ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۱

۳- التهذیب: ج۲ ص۵۱ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۷

۴- التهذیب: ج۲ ص۵۱ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۸

۵- التهذیب: ج۲ ص۵۱ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۹

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۲۲ الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

۷- ([۷]) الفقیه: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه و... ح۳۸

وصحيحته الأخرى: «يقصر الأذان فى السفر كما يقصر الصلاه يجزى إقامه واحده»((١)).

ويدل على عدم الأذان مطلقا: صحيحه الحلبى، عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به»((٢)).

وصحيحه محمد: «إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكه، وإذا أقمت... صلى خلفك صف من الملائكه»((٣)).

فإن ظاهرها أن الأذان من المكملات لا من الضروريات.

وروايه قرب الإسناد: تحضر الصلاه ونحن مجتمعون فى مكان واحد تجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم»((٤)).

ويدل على عدم وجوب الإقامه للنساء، صحيحه جميل: عن المرأه عليها أذان وإقامه؟ فقال: (عليه السلام): «لا»((٥)).

وروايه خصال: «ليس على النساء أذان ولا إقامه»((٦)). ومثلها روايه الدعائم((٧)).

١- التهذيب: ج٢ ص٥١ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح١٠

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامه ح٣

٣- التهذيب: ج٢ ص٥٢ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح١٤

٤- قرب الإسناد: ص٧٦

٥- التهذيب: ج٢ ص٥٧ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح٤٠٠

٦- الخصال: ص٥١١ أبواب التسعه عشر ح٢

٧- ([٧]) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ فى ذكر الأذان والإقامه

وروايه العلل: المرأه عليها أذان وإقامه؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت تسمع أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين»((۱)).

وفی صحيحه زراره: «إذا شهدت الشهادتين حسبها»((۲)).

ويدل على عدم الأذان للمنفرد: ما روى عن على (عليه السلام): «لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بلا أذان وإقامه»((۳)).

ويدل على عدم وجوبهما مطلقاً ما رواه الرضوى: «الأذان والإقامه من السنن اللازمه وأنهما ليستا من الفريضه»((۴)).

وما فی الصحيحه: «إن الأذان والإقامه فی جميع الصلوات أفضل»((۵)).

إلى غيرها من الرويات، هی كما رأيتها ناصه على عدم وجوب الأذان مطلقاً، لا فی الجماعه ولا للرجال ولا للمغرب والغداه ولا لغير ذلك، فاللازم حمل ما ظاهره الوجوب على تأكد الاستحباب، خصوصاً فی الموارد الخاصه.

ثم إنه ربما يستدل على عدم الوجوب بروايات خاصه لا دلاله فيها، مثل استدلال بعضهم بما دل على الاكتفاء بأذان الغير، مثل روايه أبی مريم الأنصارى قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فی قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا

۱- علل الشرائع: ص۳۵۵ الباب ۶۸ من الجزء الثانی ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۷ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۴- فقه الرضا: ص۶ س۲۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۲۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

والأحوط عدم ترک الإقامه للرجال

إقامه _ إلی أن قال _ أن أبا جعفر (علیه السلام) أمّ قوماً بلا إذان ولا إقامه، فسئل عن ذلک؟ فقال (علیه السلام): إنی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلمه فأجزانی ذلک». إلی غیر ذلک.

ولا یخفی أن الروایه لا دلاله فیها إلّا علی البدیل للأذان لا عدم وجوبه أصلا، إلی غیره من الاستدلالات التی هی من هذا القبیل، وحیث قد ظهر وجه استدلال الأقوال الأخر من خلال الروایات التی ذکرناها فلا حاجه إلی ذکر استدلالاتهم والجواب عنها.

{والأحوط عدم ترک الإقامه للرجال} فقد ذهب ابن أبی عقیل إلی وجوبها مطلقا، وذهب السید وابن الجنید إلی وجوبها علی الرجال، وعن الوحید المیل إلیه، وعن البحار إنه قال: والأحوط عدم ترک الإقامه مطلقا((۱))، وفی الحدائق اختار الوجوب، وقد استدل القائلون بذلک بجمله من الرویات:

کموثق سماعه: «لابد من أن یؤذن ویقیم، لأنه لا صلاه إلّا بأذان وإقامه»((۲)).

وموثقته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یؤذن ویقیم لیصلی وحده فیجیء رجل فیقول له تصلی جماعه؟ هل یجوز أن یصلیا بذلک الأذان والإقامه؟ فقال (علیه السلام): «لا ولکن یؤذن ویقیم»((۳)).

۱- البحار: ج۸۱ ص۱۹

۲- علل الشرائع: ص۳۲۹ الباب ۲۵ من الجزء الثانی ح۱

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۷۷ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۳

وخبر سليمان بن صالح، عنه (عليه السلام): «وليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه، فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه»((۱)).

فإنه دليل على أن الإقامه من الصلاه، فيدل بالدلاله العرفيه على وجوبها كوجوب الصلاه، وما دل على نفيها على النساء وجوبها على الرجال، إذ النفى نفى اللزوم، وإلا فهما مستحبان للنساء، وما دل على قطع الصلاه عند نسيانها أو نسيان الإقامه وحدها، فإنه لولا الوجوب لم يكن وجه للقطع، وما دل على أن الإقامه تجزى، مما ظاهره أنها أدنى ما تجزى، إلى غير ذلك.

وفى الكل ما لا يخفى، فإنه بالإضافه إلى اشتمال جمله منها على الأذان والإقامه مما يوجب جعل الإقامه كالأذان لقرينه السياق، بعد عدم وجوب الأذان كما عرفت، وبالإضافه إلى ضعف السند فى بعضها كخبر سليمان، وضعف الدلاله فى بعضها، مثل ما دلّ على قطع الصلاه إذ لاتلازم عرفا ولا شرعاً بين الأمرين، إذ هذه الأخبار معارضه بما دل على عدم وجوبها، كقول أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر صفوان: «والأذان والإقامه فى جميع الصلوات أفضل»((۲)).

وقول على (عليه السلام)، فى روايه الدعائم: «لا بأس أن يصلى الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامه»((۳)). والرضوى المتقدم.

۱- الكافى: ج۳ ص۳۶ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۲۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۳ الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فى ذكر الأذان والإقامه

فی غیر موارد السقوط وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت وهما مختصان بالفرائض الیومیه

وفی روایتی زراره وعلی بن الحسین: «إن الأذان والإقامه سنه»((۱)). فتأمل.

وکیف کان فالقول بعدم الوجوب کما هو المشهور هو الأقرب، وإن کان الاحتیاط الاستحبابی فی الإتیان بها، بل بهما.

{فی غیر موارد السقوط} کما سیأتی تفصیله إن شاء الله تعالی.

{وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت} وما أشبه، لم أجد فیما حضرنی دلیلاً علی ذلک، وقال فی المستمسک: ولا دلیل علی السقوط فی الحالین _ أی حال الاستعجال والسفر _ المذکورین، فالجزم بعدم الوجوب فیهما والتوقف فیه فی غیرهما غیر ظاهر((۲))، انتهی.

ولعله فهم المناط مما ورد فی تقصیرهما فی حال الاستعجال والسفر _ کما سیأتی _ وقال بالسقوط فی الضیق من جهه أنهما لیسا کسائر الأجزاء والشرائط، فإذا تعارض الأمر بینهما وبین غیرهما کان اللازم إسقاطهما، ومنه یعرف وجه ما ذکرناه بقولنا (وما أشبه) کما إذا لم یساعده المرض للإتیان بهما وبالصلاه کامله أو نحو ذلک، والله العالم.

{وهما مختصان بالفرائض الیومیه} قال فی الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولاً عن المعتبر والمنتهی والتذکره والذکری وجامع المقاصد والعزیه،

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۴ الباب ۶ من أبواب کیفیه الصلاه ح۳. جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۵ الباب ۶ من أبواب کیفیه الصلاه ح۴

۲- المستمسک: ج۵ ص۵۳۵

بل عن أولها إنه مذهب علماء الإسلام((۱))، وفی المستند نقل الإجماع عن بعض هؤلاء وبنی علیه، وفی المستمسک ذکر کما فی الجواهر، والدلیل علی ذلک أصاله عدم المشروعیه بعد عدم الدلیل، ولکن یرد علیه:

أولا: وجود بعض المطلقات، مثل موثق عمار: «لا صلاه إلّا بأذان وإقامه»((۲)).

وموثقه الآخر: «إذا قمت إلی صلاه فریضه فأذّن لها وأقم»((۳)).

وثانیا: إن الأذان شرّع لیله المعراج، وقد صلی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) هناک بأذان وإقامه، ومن المعلوم أن الصلاه هناک کانت مستحبه ولم تکن واجبه مما یدل علی استحبابهما للصلوات المستحبه، اللهم إلّا أن یقال إن ذلک کان استثناءً، إذ لا جماعه فی الصلوات المستحبه، أو یقال إن الصلاه هناک واجبه لأنها کانت بأمر الله تعالی المورث للوجوب، لکن علی هذا یکون فی ذلک دلاله علی تشریع الأذان فی مطلق الفرائض، هذا ولکن لا یمکن الالتزام بذلک بعد الإجماعات التی سمعتها، وبعد أنه لم ینقل عن أحد الأذان والإقامه لمثل صلاه الطواف ونحوها مع کثره الابتلاء، ولم یرد روایه بذلک ولو کان لبان.

وقد روی دعائم الإسلام، عن جعفر (علیه السلام)، أنه قال: «لا أذان فی نافله»((۴)). والله سبحانه العالم.

۱- الجواهر: ج۹ ص۲۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۶۴ الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۳۱ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷ فی ذکر الأذان والإقامه

وأما فی سائر الصلوات الواجبه فیقال: الصلاه ثلاث مرات

{وأما فی سائر الصلوات الواجبه فیقال: «الصلاه» ثلاث مرات} کما ذکره غیر واحد من الفقهاء، وهو یکفی فی الاستحباب بضمیمه التسامح، ولعلهم فهموا ذلک مما ورد فی صلاه العیدین.

ففی روایه التهذیب والفقیه، قلت له (علیه السلام): أرأیت صلاه العیدین هل فیهما أذان وإقامه؟ قال (علیه السلام): «لیس فیهما أذان ولا إقامه ولکن ینادی الصلاه الصلاه الصلاه ثلاث مرات»((۱)).

وهل الاستحباب لمطلق المصلی فرادیً أو إماماً أو مأموماً؟ الظاهر إنه لیس بالنسبه إلی المأموم، کما أن ظاهرهم أنه بالنسبه إلی الجماعه، أما المفرد فقد قال فی المستند: والظاهر أن مرادهم فیما یصلی جماعه خاصه((۲))، وأیده المستمسک، ولکن أطلق بعضهم کما فی المتن، لکن لا یبعد ما ذکراه، فإنه هو المنصرف من النص فی العیدین والفتوی فی سائر الصلوات، من غیر فرق بین أن تکون واجبه کالطواف أو مستحبه کالاستسقاء، وصلاه المیت داخله فی الکلیه المذکوره إذا أقامها جماعه، ولو قالها مره أو مرتین أو أکثر من ثلاث لا بقصد الاستحباب فی الزائد لم یکن به بأس، لأصاله عدم الحرمه.

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۹۰ الباب ۲۶ فی صلاه العیدین ح۲۹. الفقیه: ج۱ ص۳۲۲ الباب ۷۹ فی صلاه العیدین ح۱۷

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۹ س۲۱

نعم يستحب الأذان فی الأذن اليمنی من المولود، والإقامه فی أذنه اليسری يوم تولده أو قبل أن تسقط سرته

{نعم يستحب الأذان فی الأذن اليمنی من المولود، والإقامه فی أذنه اليسری يوم تولده} علی الأفضل {أو قبل أن تسقط سرته} دون ذلك فی الفضل أو مطلقاً، ويدل علی ذلك جمله من الروايات:

ففی روايه السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «من وُلد له مولود فليؤذن فی أذنه اليمنی بأذان الصلاه، وليقم فی أذنه اليسری، فإنها عصمه من الشيطان الرجيم»((١)).

ونحوه مرسل الفقيه((٢))، وخبر أبی يحيی((٣))، وخبر الجعفريات، وخبر دعائم الإسلام((٤))، لكن فی خبر حفص الكناسی الإقامه فی أذنه اليمنی((٥))، ولعله أراد الأذان، أو أنه أيضاً مستحب، ولا منافاه.

وفی الخبر، عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أذّن فی أذن الحسين (عليه السلام) بالصلاه يوم ولد»((٦)).

وفی خبر أبی يحيی: «الأذان قبل أن تسقط سرته»((٧)).

١- الوسائل: ج١٥ ص١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١

٢- الفقيه: ج١ ص١٩٥ الباب ٤٤ فی الأذان والإقامه و... ح٤٩

٣- الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢

٤- الجعفريات: ص٣٢

٥- الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٣

٦- الوسائل: ج١٥ ص ١٤٠٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٧

٧- ([٧]) الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢

وكذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول وسحره الجن

ثم إنه لا فرق فى ذلك بين الـذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين أذان الولى وغيره، وإن لم يأذن الولى، لأنه ليس تصـرفاً فى الطفل، كما أن الظاهر عدم البأس بتعدده للمناط المستفاد من كونه عصمه من الشيطان.

ثم إنه قد ثبت فى العلم الحديث أن مخّ الطفل كالشـريط يسـجّل ما يلقى إليه ثم يسـتقر ذلك فى لاوعيه ويؤثر أثره فى سـلوك الطفل وحياته.

{وكذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول وسحره الجن}، ففى روايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تغولت بكم الغول فأذنوا»((١)).

وفى خـبر جـابر، عـن البـاقر (عليـه السـلام)، عن رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «إذا تغـولت بكم الغيلاـن فـأذنوا بـأذان الصلاه»((٢)).

ومثل روايه جابر، روايه الجعفريات، ودعائم الاسلام((٣)).

وفى روايه زيـد الزراد، أنه اختطف أحـدهم فعلّمه الصـادق (عليه السـلام) ما يقول، فقال ذلك وإذا بصاحبه قـد خرج وأخبر أنه اختطفه إنسـان حسن الوجه، قال الراوى: فأخبرت أبا عبـد الله (عليه السـلام) بـذلك، فقال (عليه السـلام): «ذلك الغوال أو الغول نوع من

١- الفقيه: ج١ ص١٩٥ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه و... ح۴٨

٢- الوسائل: ج۴ ص۶٧٢ الباب ۴۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

٣- الجعفريات: ص۴٢

وكذا يستحب الأذان فى أذن من ترك اللحم أربعين يوماً

الجن يغتال الإنسان فإذا رأيت الواحد فلا تسترشده، وإن أرشدكم فخالفوه، فإذا رأيته فى خراب، وقد خرج عليك أو فى فلاه من الأرض، فأذن فى وجهه وارفع صوتك ـ إلى أن قال: ـ فإذا ضلت الطريق فأذن بأعلى صوتك ـ إلى أن قال: ـ وارفع صوتك بالأذان ترشد، وتصيب الطريق إن شاء الله تعالى».

وهذا الخبر بطوله مذكور فى جامع أحاديث الشيعه، وفى مستدرك الوسائل فى باب ۳۵ من أبواب الأذان((۱))، ومنه يظهر استحبابه لمن ضل الطريق، كما أن الآيه الكريمه: كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران((۲)) تدل عليه، فمن شاء فليرجع إلى التفاسير.

وقد تحقق فى علم التحضير الحديث ما يدلّ على حقيقه ذلك فراجع الكتب المختصه به إلا من شأن من أنكر عالم الغيب وحصر العالم فى الماديات.

ثم الظاهر من الروايات أن الأذان عند الرؤيه وسماع الصوت وما أشبه لا بمجرد الوحشه.

نعم لا بأس أن يؤذن بمجرد الوحشه باعتبار أنه ذكر.

{وكذا يستحب الأذان فى أذن من ترك اللحم أربعين يوماً} سواء كان الترك اختياراً أو اضطراراً.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۶۳ ـ الباب ۱۴ من الأذان والإقامه ح۴. مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ ح۵

۲- سوره الأنعام: ۷۱

وكذا كل من ساء خلقه، والأولى أن يكون فى أذنه اليمنى، وكذا الدابه إذا ساء خلقها

ففى صحيح هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»((١)).

وفى خبر حفص: «كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم»، وقال: «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، فإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابه فأذنوا فى أذنه الأذان كله»((٢)). إلى غير ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أذنه اليمنى واليسرى لإطلاق الدليل، كما لا يبعد استحباب ذلك حتى بالنسبه إلى غير المسلم، للتعليل فى الروايه الثانيه، بالإضافه إلى الإطلاق، أما فى الطفل الذى لا يعتاد الأكل فالدليل منصرف عنه.

{وكذا كل من ساء خلقه} للنص السابق {والأولى أن يكون فى أذنه اليمنى} لكن الإطلاق أقرب كما تقدم {وكذا الدابه} أعم من الطير والسمك وغيرهما {إذا ساء خلقها} للنصوص السابقه، واحتمال الانصراف إلى غير مثل السمك والطير لا وجه له.

ثم هناك موارد أخر ورد فيها الأذان لفظاً أو كتابةً، ففى مستدرك الوسائل فى باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقيه الصلوات المندوبه، نقلا عن مكارم الأخلاق، ذكر صلاه الاستغاثه، وذكر فيه: وتوجّه إلى القبله وأذّن وأقم وصلّ ركعتين، إلى آخره((٣)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٥ الباب ١٢ من أبواب الأطعمه المباحه ح١

٢- المحاسن: ص٤٦٦ كتاب المآكل ح٤٣٦

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧٧ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح٧. مكارم الأخلاق: ص٣٣٠ الباب العاشر، الفصل الرابع

وفی المستدرک أیضاً فی باب نوادر ما یتعلق بأبواب الأذان والإقامه، روی عن الشیخ الطبرسی قال: روی عن الأئمه (علیهم السلام)، أنه یکتب الأذان والإقامه لرفع وجع الرأس ویعلق علیه((۱)).

وفی جامع الأحادیث: یأتی فی باب استحباب رفع الصوت بالأذان فی المنزل لطلب الولد، إلخ((۲)).

وفی بعض کتب الأدعیه استحباب الأذان فی الجیب فی أوقات الصلاه لمن ألّح به المرض.

وفی المستدرک فی باب نوادر الأذان، عن طب الأئمه (علیهم السلام)، عن الصادق (علیه السلام)، أنه دخل علیه رجل من موالیه وقد رعک فقال له: «ما لی أراک متغیر اللون»؟ فقلت: جعلت فداک رعکت رعکاً شدیداً منذ شهر ثم لم تنقلع الحمی عنی وقد عالجت نفسی بکل ما وصفه لی المترفّقون _ المعالجون برفق: م _ فلم أنتفع بشیء من ذلک، فقال الصادق (علیه السلام) له: «حل إزار قمیصک وأدخل رأسک فی قمیصک وأقم وأذّن واقرء سوره الحمد سبع مرات»، قال: ففعلت فکأنها نشطت من عقال((۳)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۰

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۶۱ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۸. طب الأئمه: ص۵۲ فی الباب الأذان والإقامه فی قمیص صاحب الحمی ح۸

ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاه

أما ما يتعارف عند بعض الناس من الأذان خلف المسافر فلم أجد مستنده فی هذه العجاله، والله العالم المستعان.

{ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاه} كما صرح به بحر العلوم والجواهر وغيرهما، خلافاً لمن خصه بالإعلام فقط وقال: إنما شرع للقضاء، والحال إنه لا إعلام فيه لدليل خاص كما شرع لتغول الغيلان. ولمن خصه بالصلاه وقال: إن الإعلام تابع.

ويدل على ما ذكره المصنف ورود طائفتين من الروايات فی المقام، حيث دل بعضها على أذان الإعلام، وبعضها على أذان الصلاه، فمما يدل على الأول:

صحيح معاويه بن وهب، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أذن فی مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه»((١)).

وخبر سعد الإسكاف، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامه ولا ذنب له»((٢)).

وخبر سعيد بن طريف، عن أبی جعفر (عليه السلام): «من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته فی السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلی معه فی مسجده سهم، وله من كل من يصلی بصوته حسنه»((٣)).

١- الوسائل: ج۴ ص۶١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص۶١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه ح٣

٣- الخصال: ص۴۴٨ باب الشعره ح ۵٠

وعن ابن عباس قال: «من أذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءه من النار»((۱)).

وعن جابر الجعفی، عن الباقر (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یحشر المؤذنون یوم القیامه طوال الأعناق»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره، وجمیعها ظاهره فی رجحان الأذان فی الأوقات من حیث نفسه لا من حیث الصلاه، ویؤیده استمرار سیره المسلمین علی الأذان فی الأوقات من غیر ملاحظه إراده المؤذن صلاه لنفسه أو صلاه غیره، ومما یدل علی الثانی الروایات الکثیره الداله علی أن من صلی بأذان وإقامه کان له کذا، ومن صلی بإقامه بدون أذان کان له کذا.

مثل ما رواه ثواب الأعمال: عن المفضل بن عمر، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «من صلی بأذان وإقامه صلی خلفه صفان من الملائکه، ومن صلی بإقامه بغیر أذان صلی خلفه صف واحد». قلت له: وکم مقدار کل صف؟ فقال (علیه السلام): «أقله ما بین المشرق إلی المغرب، وأکثره ما بین السماء والأرض»((۳)).

وعن أبی ذر، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یا أباذر أن ربک عز وجل یباهی الملائکه بثلاثه نفر، رجل یصبح فی الأرض فرد فیؤذن ثم یقیم ثم یصلی، فیقول ربک للملائکه: انظروا إلی عبدی یصلی ولا یراه أحد غیری، فینزل سبعون ألف ملک یصلون وراءه ویستغفرون له إلی الغد من ذلک الیوم ــ إلی

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۴۹ الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۱

۲- المحاسن: ص۴۹ کتاب ثواب الأعمال ح۶۸

۳- ثواب الأعمال: ص۵۹ ثواب من صلّی بأذان وإقامه ح۲

ویشترط فی اذان الصلاه کالإقامه قصد القربه

أن قال (صلی الله علیه وآله وسلم): ـ «یا أبا ذر إذا کان العبد فی أرض قفر فتوضأ أو تیمم ثم أذن وأقام وصلی أمر الله عز وجل للملائکه فصفوا خلفه صفاً لا یری طرفاه، یرکعون برکوعه ویسجدون بسجوده ویؤمنون علی دعائه»((۱))، الحدیث.

إلی غیرها من الروایات الکثیره التی لا وجه لحملها علی الإعلام، بل الحمل المذکور خلاف صریحها أو ظاهرها، والظاهر أنه إن قصد الإعلام والصلاه معاً تحقق بذلک إذا کان الأذان محققاً للإعلام وصلی به.

{ویشترط فی أذان الصلاه کالإقامه قصد القربه} واستدل لذلک بما ذکره المستمسک: من الإجماع ظاهراً علی کونه عباده لا یصح إلّا بقصد القربه، ومن الارتکاز المتشرعی، وبما ذکره غیره من وحده السیاق فی الأدله بین الأذان والإقامه وحیث إن الثانی عباده فاللازم أن یکون الأول کذلک، وبأن الأصل فی کل الأوامر العبادیه، لقوله تعالی: (وَما أُمِرُوا إلاّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ)((۲))، وبما ورد من لفظ الاحتساب فی بعض روایات الأذان والإقامه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ استظهار الإجماع لا یحققه، والارتکاز غیر مسلّم، ووحده السیاق لا تکون بحد الظهور، والأصل المذکور مناقش فیه، فالقول بذلک جزماً غیر واضح الدلیل.

نعم لا شک أنه احتیاط، فإن أراد الثواب قصدها، وإلا تحققت الصوره، ولعلها مطلوبه للشارع فیکون حاله حال الستر فی الصلاه وغیره مما لا یشترط فیها القربه.

۱- أمالی الطوسی: ص۵۴۵ و۵۴۶ مجلس ۴ محرم عام ۴۵۷ هـ

۲- سوره البینه: الآیه ۵

بخلاف أذان الإعلام، فإنه لا يشترط فيه، ويعتبر أن يكون أول الوقت

{بخلاف أذان الإعلام، فإنه لا يشترط فيه}، كما صرح به الجواهر تبعاً للعلامه الطباطبائی مع ذكره فروقاً آخر بين الإعلام وأذان الصلاه ـ سيأتی بعضها فی آخر فصل الأذان ـ واستدل لذلك بالأصل، وبحصول الغرض.

نعم لا إشكال فی توقف الثواب بفعله علی قصد القربه، ومنه يظهر أن إشكال المستمسك بأنه لا إطلاق يقتضی عدم الاعتبار ـ إلی أن قال: ـ إن ذلك لا يناسب ما ذكره الجماعه فی تعليل اعتبار الذكوره فی أذان الإعلام من أن النهی عنه مفسد له، إذ النهی إنما يفسد العباده لا غير((1))، غير وارد إذ اشتراط القربه خلاف الأصل يحتاج إلی الدليل المفقود فی المقام، كما أن ما ذكره من الإفساد إنما ذكره بعض الفقهاء فلا يكون دليلا علی الحكم، فإنه ليس بنص ولا إجماع، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت وتبعه غير واحد من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردی والجمال هو الأقرب، وهذا مما يؤيده عدم اشتراط القربه فی أذان الصلاه أيضاً، لوحده سياق الأدله فی البابين.

{ويعتبر أن يكون أول الوقت} قالوا لأنه شرع للإعلام بدخوله، وفيه إنه وجه استحسانی، وإن كان ربما ادعی انصراف الأدله إليه، ويؤيده عدم لزومه أن الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم) لم يمنع ابن أم مكتوم عن الأذان مع أنه كان يؤذن قبل الوقت، فتأمل.

۱- المستمسك: ج۵ ص۵۳۹

وأما أذان الصلاه فمتصل بها وإن كان فی آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانیه عشر: الله اکبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحی علی الصلاه، وحی علی الفلاح، وحی علی خیر العمل، والله أکبر، ولا إله إلّا الله، کل واحد مرتان.

وفصول الإقامه سبعه عشر

{وأما أذان الصلاه فمتصل بها وإن کان فی آخر الوقت} لإطلاقات الأدله، ولخصوص ما ورد من تأخیر الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الصلاه فی قصه رد الشمس وأنه أذن فی آخر الوقت((۱)).

{وفصول الأذان ثمانیه عشر} علی الأشهر کما فی الشرائع، ویمکن دعوی الإجماع علی ذلک کما فی الجواهر، وعن المدارک أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفاً، وعن الذکری نسبته إلی عمل الأصحاب، وعن المسالک نسبته إلی الطائفه، وعن المهذب الأصحاب لا یختلفون فیه، وعن التذکره ونهایه الأحکام نسبته إلی علمائنا، وعن ظاهر الغنیه إنه عن معقد إجماعها.

{الله أکبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحی علی الصلاه، وحی علی الفلاح، وحی علی خیر العمل، والله أکبر، ولا إله إلّا الله، کل واحد مرتان} فهذه ثمانیه عشر فصلا.

{وفصول الإقامه سبعه عشر} علی المشهور أیضاً، وهناک أیضاً النسب المتقدمه من أنه مذهب العلماء

۱- البحار: ج ۴۱ ص۱۷۸ ح۱۴

الله أكبر، فی أولها مرتان، ویزید بعد "حی علی خیر العمل": «قد قامت الصلاه» مرتین، وینقص من «لا إله إلّا الله» فی آخرها مره

ولا یختلف فیه الأصحاب، وأن علیه عمل الأصحاب وعمل الطائفه، بل ودعوی الإجماع أیضاً.

{الله أکبر، فی أولها مرتان. ویزید بعد «حی علی خیر العمل»: «قد قامت الصلاه» مرتین، وینقص من «لا إله إلّا الله» فی آخرها مره} فالمجموع خمس وثلاثون فصلا.

ثم إنه قد اختلفت الأخبار فی أعداد الفصول:

الأول: أربعه وثلاثون، یکون فصول الأذان سته عشر مثنی مثنی، وفصول الإقامه ثمانیه عشر بزیاده «قد قامت الصلاه» مرتین.

الثانی: خمسه وثلاثون کما هو المشهور.

الثالث: سبعه وثلاثون، یکون أول الإقامه أربع مرات «الله اکبر».

الرابع: ثمانیه وثلاثون، بزیاده «الله أکبر» مره أخری فی آخر الإقامه.

الخامس: اثنان واربعون فصلا، بجعل التکبیر فی آخر الأذان أربع مرات، وفی أول الإقامه أربع مرات، وفی آخرها أیضاً أربع مرات، ویقول «لا اله إلّا الله» فی آخر الإقامه مرتین.

السادس: إضافه الشهاده بالولایه لعلی (علیه السلام).

أقول: مقتضی القاعده جواز کل هذه الصور، لورود الروایات بکلها، وهی وإن کانت ضعیفه بالنسبه إلی بعض هذه الأقوال إلّا أن التسامح متمم لضعفها، وقد قال الشیخ فی محکی النهایه بعد ذکر المشهور فی فصولها: هذا هو المختار المعول علیه، ثم نقل السبعه والثلاثین، والثمانیه والثلاثین، والاثنین والأربعین

ناسباً لها إلى الروايات، ثم قال: فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً((۱)).

وقال فى الجواهر: بل الانصاف إن المتجه لو لا تسالم الأصحاب وعمل الشيعه فى الأعصار والأمصار فى الليل والنهار فى الجامع والجوامع ورؤس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجمع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً، للتسامح فى أدله السنن ــ إلى أن قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم: ــ وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا، لكن لا ريب فى أن الاحتياط الاقتصار على المشهور((۲))، انتهى.

وقال فى المستمسك: وقد عرفت أن الجمع العرفى بين النصوص المذكوره يقتضى حمل ما دل على الأقل على أقل مراتب الفضل، وما دل على الزائد عليه على الأفضل على اختلاف مراتبه، لكن لا مجال لذلك بعد وضوح خلافه عند المتشرعه فالعمل على المشهور لازم، نعم لا بأس بالإتيان بغيره برجاء المطلوبيه((۳))، انتهى.

أما نصوص المشهور فهى خبر الحضرمى وكليب الأسدى جميعاً أنه حكى لهما الأذان، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى

۱- النهايه: ص۶۸

۲- الجواهر: ج۹ ص۸۵

۳- المستمسک: ج۵ ص۵۴۳

على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله»((۱)). والإقامه كذلك، لكن هذا الذيل لا يوافق كلام المشهور، بل هذا الخبر يدل على أنهما سته وثلاثون فصلاً.

وخبر المعلى، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن، فقال «الله أكبر»((۲))، إلى آخر ما ذكر فى خبر الحضرمى.

وفى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «يا زراره تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»((۳)).

وخبر إسماعيل الجعفى، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الأذان والإقامه خمسه وثلاثون حرفاً، فعّد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان سبعه عشر حرفاً، والإقامه سبعه عشر حرفاً»((۴)).

وفى علل الفضل، عن الرضا (عليه السلام) فى الأذان: «وإنما جعل الأذان مثنى مثنى ليكون ـ إلى أن قال ـ وجعل التكبير فى أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان»((۵))، الحديث.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۴۴ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۴۳ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۴۲ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۴۲ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۵- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۰۰۴ الباب ۳۴

والرضوی: «واعلم رحمک الله أن الأذان ثمانیه عشر کلمه، والإقامه سبعه عشر کلمه»((۱)).

وأما نصوص الأول، فهی صحیحه صفوان قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الأذان مثنی مثنی، والإقامه مثنی مثنی»((۲)).

وصحیح عبد الله بن سنان، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأذان؟ فقال: «تقول: الله أکبر، الله أکبر، أشهد أن لا إله إلّا الله» إلخ، علی نحو ما ذکر فی الخبر الأول یقول: کل واحد من الفصول مرتین((۳)).

ومثله صحیح زراره والفضیل الحاکی لأذان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لمّا أسری به إلی البیت المعمور ــ وفی آخره قال: ــ والإقامه مثلها إلّا أن فیها «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه» بین «حی علی خیر العمل»، وبین «الله أکبر»، فأمر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بلالاً فلم یزل یؤذن بها حتی قبض الله تعالی رسوله»((۴)).

وصحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلا): «الأذان مثنی مثنی، والإقامه واحده»((۵)).

۱- فقه الرضا: ص۶ س۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۴۳ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۴۳ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۴۴ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۴۴ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

وخبر عبد السلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «أنه لما عرج بى إلى السماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»((١)).

وفى حديث هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث المعراج، ذكر «الله أكبر» مرتين فى أول الأذان((٢)). إلى غيرها من الروايات.

ويدل على الثالث والرابع والخامس مرسله النهايه، قال: وقد روى سبعه وثلاثون فصلا ((٣)) فى بعض الروايات، وفى بعضها ثمانيه وثلاثون فصلا، وفى بعضها اثنان وأربعون فصلا.

ومرسله المصباح: وروى سبعه وثلاثون فصلاً يجعل فى أول الإقامه "الله أكبر" أربع مرات، وروى اثنان وأربعون فصلا، الخ((٤)).

وروايه الهدايه، قال الصادق (عليه السلام): «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامه اثنان وعشرون حرفاً»((٥)).

وأما السادس: فسيأتى الكلام فيه.

وكيف كان فالأحسن اتباع المشهور لدى الشيعه من تسعه وثلاثين بإضافه الشهاده بالولايه مرتين فى كل من الأذان والإقامه كما سيأتى وجهه بالنسبه إلى الشهاده، وتقدم وجهه بالنسبه إلى خمسه وثلاثين، فإن ذلك مقتضى الجمع بين الأدله، بضميمه الأخذ بما اشتهر بين أصحابك، إن قلنا بأن المناط الشهره ولو لم تكن روائيه، وإلا فالأمر مخير

١- الوسائل: ج۴ ص۶۴۷ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامه ح١٧

٢- تفسير القمى: ج٢ ص١١، الإسراء: الآيه ١

٣- النهايه: ص۶٨

۴- مصباح المتهجد: ص٢۶ فى ذكر الأذان والإقامه

۵- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵١

ویستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه

بین القولین الأولین مع إضافه الشهاده.

{ویستحب الصلاه علی محمد وآله عند ذکر اسمه} لصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «وصلّ علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره»((۱)).

هذا بالإضافه إلی عموم ما تضمن الأمر بالصلاه علیه عند ذکره، وهی روایات متواتره، بل فی بعضها تشدید، وما ظاهره الوجوب، حتی أنه لولا الشواهد والأدله الخارجیه، مثل عدم الصلاه فی بعض مواضع الصحیفه السجادیه عند ذکره (صلی الله علیه وآله وسلم) لکان القول بالوجوب _ کما ذهب إلیه بعض الفقهاء _ قریباً.

ثم أن الإضافه الأدعیه فی أول الأذان أو آخره أو ما أشبه مما لم یکن بقصد الأذان ومعلوم أنه لیس بجزء لا بأس به، وهل یأتی بالصلاه علی الرسول وآله مره أو مرتین، الظاهر أنه مختار لتحقق الصلاه بالمره وإن کان الأفضل ذکرها مرتین مع کل اسم مره.

واللازم أن یأتی بالصیغ المذکوره بدون تغییر فلا یصح أن یقول: اشهد أن أحمد رسول الله، أو ما أشبه ذلک، لأن الأذان توقیفی وکذلک الإقامه حتی إذا لم نقل بأنه عباده.

نعم ورد فی الفقیه قال: وقد أذّن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وکان یقول: أشهد أنی رسول الله، وقد کان یقول فیه: أشهد أن محمداً رسول الله، لأن الأخبار قد وردت بهما جمیعا((۲))، لکن جواز ذلک لرسول الله (صلی الله علیه

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۹ الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۹۳ باب ۴۴ فی الأذان والإقامه، ذیل الحدیث ۴۳

وأما الشهاده لعلى (عليه السلام) بالولايه وإمره المؤمنين فليست جزءاً منهما

لم يدل على جوازه لنا بأن نقول مثلا: «أشهد أن هو رسول الله» أو ما أشبه ذلك.

{وأما الشهاده لعلى (عليه السلام) بالولايه وإمره المؤمنين ف_} الظاهر أنها جزء من الأذان والإقامه كسائر الفصول، وإن قال المصنف: إنها {ليست جزءاً منهما} أما وجه العدم فلأنه لم ترد هذه الشهاده فى الروايات السابقه، وأما وجه الجزئيه فلأنه ورد ذلك فى جمله من الروايات التى ليست هى بأقل شأناً من روايات كثير من المستحبات، وعدم ذكرها فى الروايات السابقه لا يضر، كيف وكل الأمور المركبه الشرعيه لا تجدها مجموعه فى روايه إلاّ شاذاً، فهل هيكل الصلاه بواجباتها ومستحباتها ونواقضها، أو مفطرات الصيام، أو أحكام الحج أو غيرها مذكوره مجموعه فى روايه واحده.

أما الروايات فقد روى الشيخ عبد العظيم فى كتابه السياسه الحسينيه فى مخطوط بالمكتبه الظاهريه بدمشق يسمى بالسلافه فى أمر الخلافه تأليف الشيخ عبد الله المراغى من أعلام السنه فى القرن السابع الهجرى، قال: وفيه روايتان مضمون أحدهما أنه أذّن الفارسى فرفع الصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه زاد فى الأذان "أشهد أن علياً ولى الله" فجبههم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوبيخ والتأنيب اللاذع وأقر لسلمان هذه الزياده، ومضمون الأخرى أنهم سمعوا أبا ذر الغفارى بعد بيعه الغدير يهتف بها فى الأذان فرفعوا ذلك إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: «أما وعيتم خطبتى يوم الغدير لعلى بالولايه، أما

سمعتم قولی فی أبی ذر: وما أظلت الخضـراء وما أقلت الغبراء علی ذی لهجه أصدق من أبی ذر الغفاری... إنکم لمنقلبون بعدی علی أعقابکم» الخ.

وقـال الشـیخ فی محکی النهایه: وأما ما روی من شواذ الأخبار من قول "أن علیاً ولی الله، وآل محمـد خیر البریه"، فمما لا یعمل علیه فی الأذان والإقامه((۱))، إلخ، ومن هذا یتبین وجود الروایات بذلک.

أما رمی الصـدوق لناقلها بالتفویض، فلا یضـر بعـد أن عرفنا أن الصـدوق یرمی بالتفویض ونحوه من یجتهـد هو فی کون ما رواه من الأحـادیث مخالفـاً لعقیـدته، کما رمی بـذلک رواه نفی سـهو النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم)، هـذا بالإضافه إلی أن کون الراوی مفوضـاً من القسم الـذین یقولون بـأن الله فوض أمر الـدین إلی المعصومین (علیهم السـلام) لا یضـر، وإن کان هو ببعض معـانیه خطـاءاً، وإنمـا یضـر إذا کـان مفوضـاً بمعنی تعطیـل الله سـبحانه عن العمـل، والظـاهر أن مراد الصـدوق القسم الأـول من التفویض، إذ من المستبعد جداً أن یروی القسم الثانی من المفوضه روایات الشهاده لعلی (علیه السلام).

وکیف کـان فقـد صـرح جمله من العلمـاء کالشـیخ والصـدوق والعلاـمه والمجلسـی وغیرهم بوجود الروایات وأقل ذلک ثبوتها بضـمیمه التسامـح، وقد حققنا فی محله أن التسامح یکفی فی إثبات الجزئیه فی باب المسـتحبات، ومن راجع إلی مختلف أبواب العبادات فی الکتب الفقهیه یجد أن بناءهم الجزئیه بما ثبت اعتباره بدلیل التسامح، ولذا قال المجلسی فی محکی کلامه((۲)): لا یبعد کون

۱- النهایه: ص۶۹

۲- البحار: ج۸۱ ص۱۱۱

الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان، استناداً إلى هذه المراسيل التى رميت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما فى خبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليقل على أمير المؤمنين»((۱)).

وقال فى الجواهر: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه((۲))، إلى آخر كلامه، ومن المعلوم أن التسالم ـ لو كان ـ لم يكن بمانع عن العمل فى باب المستحبات، وفى المستند نفى المحدث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للأذان، واستحسنه بعض من تأخر عنه ـ إلى أن قال المستند ـ وعلى هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى أدلته، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن فيها، كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب((۳))، انتهى.

والظاهر من الحدائق أنه قائل بمقاله المجلسى، لأنه قال فى مقام ردّ الصدوق: ففيه ما ذكره شيخنا فى البحار حيث قال: ونعم ما قال، ثم نقل كلام المجلسى وقال فى أخيره: وهو جيد((۴))، وعلى هذا فظاهر المجلسى والمستند والحدائق الجزئيه، وظاهر الجواهر الميل إليه.

وعن جمله من الفقهاء أن ذكر الشهاده لا بأس بها، فعن الشيخ فى المبسوط

۱- الاحتجاج: ج۱ ص۲۳۱

۲- الجواهر: ج۹ ص۸۷

۳- المستند: ج۱ ص۳۱۴ س۵

۴- الحدائق: ج۷ ص۴۰۳

أنه قال: ولو فعله الإنسان لم يأثم به((۱))، وقال العلامه الطباطبائی فی منظومته:

صل إذا اسم محمد بدا علیه والآل فصلّ لتحمدا

واکمل الشهادتین بالتی قد اکمل الدین بها فی المله

وانها مثل الصلاه خارجه عن الخصوص بالعموم والجه((۲))

بل لا یبعد کون ظاهره أنها جزء لقوله: «بالعموم والجه».

وقال فی المستمسک بعد نقل کلام الصدوق وغیره: لکن هذا المقدار لا یمنع من جریان قاعده التسامح علی تقدیر تمامیتها فی نفسها، ومجرد الشهاده بکذب الراوی لا یمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبیه، کما أنه لا بأس بالإتیان به بقصد الاستحباب المطلق((۳)).

وقال الفقیه الهمدانی: فالأولی أن یشهد لعلی (علیه السلام) بالولایه إمره المؤمنین بعد الشهادتین قاصداً به امتثال العمومات الداله علی استحبابه، الخ((۴)).

وکیف کان فقد ظهر مما ذکرناه أن الجزئیه أقرب.

ثم إنه علی ذلک یکون فصول الأذان والإقامه تسعه وثلاثین، وأما ذکر أولاده (علیهم السلام) فهو من ذکره، کما ذکروا فی قوله: (إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ)((۵)) وأن الحصر لا ینافی ولایه أولاده (علیهم السلام)

۱- المبسوط: ج۱ ص۹۹

۲- منظومه العلامه الطباطبائی: ص۱۰۶ فی السنن والآداب ص۲۲۱ س۵

۳- المستمسک: ج۵ ص۵۴۵

۴- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه: ص۲۲۱ س۵

۵- سوره المائده: الآیه ۵۵

ولا بأس بالتكرير فی «حی علی الصلاه» أو «حی علی الفلاح» للمبالغه فی اجتماع الناس

السلام) لأن ولایتهم ولایته (علیه السلام)، ثم أنه یتاتی المستحب بذکره (علیه السلام) مره، وإن کان ذکره مرتین لا بأس به، والله العالم الموفق.

{ولا بأس بالتکریر فی} أی من الشهادات الثلاث أو {حی علی الصلاه أو حی علی الفلاح، للمبالغه فی اجتماع الناس} أو لأجل اجتماع الناس بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المختلف دعوی الاتفاق علیه، وفی الجواهر أرسله إرسال المسلّمات.

ویدل علیه موثق أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو أن مؤذناً أعاد فی الشهاده أو فی حی علی الصلاه أو حی علی الفلاح المرتین والثلاث وأکثر من ذلک إذا کان إنما یرید به جماعه القوم لیجمعهم لم یکن به بأس»((۱)).

وفی صحیح زراره، قال لی أبو جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «إن شئت زدت فی التثویب حی علی الفلاح مکان الصلاه خیر من النوم»((۲)).

وما رواه زید النرسی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من السنه الترجیع فی أذان الفجر وأذان العشاء الآخره، أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بلالاً أن یرجع فی أذان الغداه وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله، عاد فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، حتی یعید الشهادتین ثم یمضی فی أذانه»((۳)).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۱ الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان

ومما تقدم يظهر أن التكرار ليس خاصاً بما ذكره المصنف، بل يجوز فى الشهاده أيضاً مطلقاً، بل فى نسخه الاستبصار فى الموثقه «الشهادتين» مكان «الشهاده»((1))، وإنما أضفنا الشهاده الثالثه لما ورد من أنها مكمله للشهاده فيكون حال الثالثه حال غيرها.

أما إعاده باقى فصول الأذان فلم أجدها فى نص أو فتوى وإن كان يمكن القول بذلك للمناط فتأمل.

ولا يخفى أن النص شامل لإراده أصل الاجتماع، فلا خصوصيه لما ذكره من أراد المبالغه، والظاهر أن المراد الزياده فى محلها، لا أن يأتى بلا إله إلّا الله بعد الشهاده بالرساله مثلاً.

وما ذكره بقوله: {ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان} فإن أراد أنه ليس جزءاً فى غير حال إراده الاجتماع فلا شك فيه، وإن أراد أنه ليس بجزء فى هذا الحال فهو خلاف الظاهر، إذ الجزئيه تنتزع من الأمر الموجود فى المقام، قال فى الجواهر: وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى إن آخر الأذان التهليل فما فى المروى عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم: إن آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التهليل إلّا أنه ألقاه معاويه، وقال: أما يرضى محمد أن يذكر فى أول الأذان حتى يذكر فى آخره((2))، من الغرائب ويبعده زياده على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۰۹ الباب ۱۶۷ فى عدد الفصول فى الأذان والإقامه ح۱۸

۲- البحار: ج۸۱ ص۱۷۰

ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین بل بالشهادتین، وعن الإقامه بالتکبیر وشهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله

محفوظاً کما حفظ إسقاط عمر «حی علی خیر العمل»، بل هو أولی منه بذلک خصوصاً بعد فرض استمراره کذلک إلی زمان معاویه الذی کان معروفاً فی زمانه بالفسق والفجور((۱))، انتهی.

أقول: ویؤیده ما رواه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «کان اسم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یکرر فی الأذان وأول من حذفه ابن أروی»((۲))، وهذا غیر بعید بعد أن رأینا أحکاماً غیرت حتی بعد زمان معاویه، وقد ورد قصه مغیره أن معاویه أراد أن یدفن اسم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکن حیث الظاهر من الجمع بین هذه الروایه والروایات السابقه أنه کان یقال ذلک آخر الأذان وإن لم یکن جزءاً کما نری الآن یقدم علی الأذان ویؤخر عنه أدعیه خاصه وإن لم تکن جزءاً، فتأمل.

{ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین، بل بالشهادتین} فقط {وعن الإقامه بالتکبیر وشهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله} فقد تقدم استحباب الأذان والإقامه لها علی المشهور، بل دعوی الإجماع علیه

۱- الجواهر: ج۹ ص۸۹

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۹۵ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۵۱

متواتراً فما فی بعض النصوص أنه لیس علیها أذان ولا إقامه إنما یراد به تأکد الاستحباب، مثل ما ورد أنه لیس علیها جمعه ولا جماعه((۱)).

وکیف کان فیدل علی ما ذکره فی المتن جمله من الروایات:

کصحیح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تؤذن للصلاه؟ فقال (علیه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تکبر وأن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله»((۲)).

وفی روایه الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «لیس علی المرأه أذان ولا إقامه إذا سمعت أذان القبیله ویکفیها الشهادتان ولکن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»((۳)).

وفی صحیح زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): النساء علیهن أذان؟ فقال (علیه السلام): «إذا شهدت الشهادتین فحسبها»((۴)).

وفی روایه أبی مریم الأنصاری، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إقامه المرأه أن تکبّر، وتشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»((۵)).

وفی روایه زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت له: المرأه علیها أذان وإقامه؟ فقال: «إن کانت سمعت أذان القبیله فلیس علیها أکثر من الشهادتین»((۶)).

وعن الدعائم، عنه (علیه السلام): إنه سئل عن المرأه أتؤذن وتقیم؟ قال:

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۴۹ الباب ۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۷ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۴ من الأذان والإقامه ح۴۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۳۷ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۳۷ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۳۸ الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد من کل فصل منهما

«نعم إن شاءت، ویجزیها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اکتفت بشهاده أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله»((۱)).

ثم الظاهر إن لها بل وللرجل أن یأتی ببعض الأذان والإقامه لا بقصد التشریع، إذ لا یعدو الأمر أن یکون مستحباً غیر ارتباطی، أما أن یأتی أحدهما بأحدهما بلغه أخری فلیس ذلک من الأذان والإقامه فی شیء، إلّا عند بعض العامه الذین رووا عن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) إجازته لسلمان أن یصلی قومه باللغه الفارسیه.

{ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد من کل فصل منهما} أرسله فی المستند والجواهر إرسال المسلّمات، وعن الذخیره نسبه الأولی إلی الأصحاب، ویدل علیه جمله من الروایات:

کخبر برید بن معاویه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الأذان یقصر فی السفر کما تقصر الصلاه، الأذان واحداً واحداً، والإقامه واحده واحده»((۲)).

وخبر نعمان الرازی: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «یجزیک من الإقامه طاق طاق فی السفر»((۳)).

وصحیح أبی عبیده: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یکبر واحده واحده

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۴۹ الباب ۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۴، عن نسخه المستدرک عن الدعائم. وفی المطبوع من الدعائم: ج۱ ص۱۴۶ باختلاف فی بعض اللفظ

۲- التهذیب: ج۱ ص۶۲ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۱۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۰ الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

كما يجوز ترک الأذان والاکتفاء بالإقامه

فی الأذان، فقلت له: لم تکبر واحده واحده؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس إذا کنت مستعجلا». والظاهر أن المراد بالتکبیر جمیع فصوله بقرینه قوله «واحده واحده»((۱))، کما أن مناطه عرفاً جار فی الإقامه أیضاً.

وصحیحه ابن وهب: «الأذان یقصر فی السفر کما تقصر الصلاه، الأذان واحداً واحداً والإقامه واحده واحده»((۲)).

وعلی هذا یحمل ما رواه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الإقامه مره مره إلّا قول الله أکبر فإنه مرتان»((۳)).

وما رواه معاویه بن وهب، عنه (علیه السلام) قال: «الأذان مثنی مثنی والإقامه واحده واحده»((۴)).

بل ظاهرهما جواز الإتیان کذلک اختیاراً، ومنه ومن المناط تعرف أن قول المستند وغیره بجواز ذلک عند الحاجه أیضاً لیس بعیداً.

{کما یجوز ترک الأذان والاکتفاء بالإقامه} کما أفتی بذلک غیر واحد، ففی صحیح عبد الرحمان ابن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال الصادق: «یجزی فی السفر إقامه بغیر أذان»((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۰ الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۳ السطر الأخیر

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۱۶۷ فی عدد الفصول فی الأذان والإقامه ح۸

۴- التهذیب: ج۲ ص۶۱ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۷

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۲۱ الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

بل الاكتفاء بالأذان فقط، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا

وصحيحه الآخر: «يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاه تجزى إقامه واحده»((١)).

وما رواه بريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لأن أقيمَ مثنى مثنى أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً»((٢)).

وفى خبر أبى بصير: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب فإنه ينبغى أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلاه»((٣)).

وصحيح الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجزيه فى السفر أو الحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس»((٤)).

{بل الاكتفاء بالأذان فقط} لعدم وجوب الإقامه كما تقدم، ولذا جاز الاكتفاء بالأذان، لكن يظهر من جماعه عدم الاكتفاء به وحده، قال العلامه الطباطبائى: وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتى فى الحضر وذلك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل جل((٥)).

ثم إن ما ذكره المصنف هنا لا يلائم احتياطه السابق فى الإقامه، كما أشار إليه المستمسك.

{ويكره الترجيع} فى الصوت {على نحو لا يكون غنا} لفتوى جماعه به

١- الوسائل: ج۴ ص۶۲۳ الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۴۹ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه ح٢

٣- الكافى: ج٣ ص٣٠٠ باب بدء الأذان والإقامه و... ح٩

۴- التهذيب: ج٢ ص۵١ الباب ۶ من الأذان والإقامه ح١١

۵- منظومه العلامه الطباطبائى: ص١٠٣ فى الأذان والإقامه

وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام

بالإضافه إلى الرضوى، فإنه بعد أن ذكر فصول الأذان قال: «وليس فيها ترجيع ولا ترديد»((1)).

أقول: أما إذا كان صوتاً حسنا بغير ترجيع فلا إشكال فى استحبابه، وقد اختلفت الأقوال فى معنى الترجيع، لكن الظاهر من الروايه وكثير من الفتاوى كظاهر عباره المصنف هو ما ذكرناه.

{وإلّا فيحرم} لما حقق فى محله من حرمه الغناء مطلقاً {و} يكره أيضاً {تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام} إذا لم يقصد التشريع وإلّا حرم، وأما الإعلام فقد عرفت تطابق النص والفتوى على جوازه.

وكيف كان، فيدل على كراهه الأمرين المذكورين فى المتن فتوى جماعه من الفقهاء بذلك بضميمه التسامح فى أدله السنن، بالإضافه إلى أنه خلاف الكيفيه المتلقاه من الشرع، وقد فصل الكلام حول ذلك فى الجواهر، فمن شاء الاطلاع فليرجع إليه.

۱- فقه الرضا: ص۶ س۱۴

مسأله ۱ موارد سقوط الأذان

(مسأله _ ۱): یسقط الأذان فی موارد:

أحدها: أذان عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر

(مسأله _ ۱): {یسقط الأذان فی موارد: أحدها: أذان عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع} صلاه {الجمعه أو الظهر}، فی الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فیه، إذا کانت صلاته الظهر جمعه وجاء بالموظف بأن جمع بینها وبین العصر _ إلی أن قال: _ بل فی الذکری نسبته إلی الأصحاب، بل عن الغنیه والسرائر والمنتهی الإجماع علیه، بل قد یقوی فی النظر الحرمه وفاقاً للبیان والروضه وکشف اللثام والمحکی عن النهایه وظاهر التلخیص((۱))، انتهی.

وقال فی المستند: فإن فی سقوط أذانها _ أی صلاه عصر الجمعه _ مطلقاً کما عن المبسوط والنهایه والمقنعه، أو عمن صلی الجمعه، کما عن السرائر والکامل، بل ظاهر الأول الإجماع علیه، أو مع الجمع المستحب فیه کما هو ظاهر المحقق والمنتهی، بل نسبه فیه إلی علمائنا، أو عدم السقوط مطلقا کما عن الأرکان، بل عن المقنعه والقاضی أیضاً، واختاره الأردبیلی وصاحب المدارک، أقوال أصحها الأخیر((۲))، انتهی.

أقول: استدل للقول الأول بروایه حفص بن غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «الأذان الثالث یوم الجمعه بدعه»((۳)). وبالتسامح بعد فتوی الفقیه.

لکن یرد علی الأول: إن الروایه مجمله لاحتمال أن یراد به أذان

۱- الجواهر: ج۹ ص ۳۰

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۹ س۲۹

۳- الکافی: ج۳ ص۴۲۱ باب تهیئه الإمام للجمعه و... ح۵

وأما مع التفريق فلا يسقط

العصر باعتبار أذانى الصبح والجمعه، وأن يراد به أذان العصر باعتبار أذان وإقامه الجمعه، وأن يراد به أذان العصر باعتبار أذانى الإعلام والجمعه، وأن يراد به ما ابتدعه عثمان وتبعه معاويه، وكأنه لما اشتهر هذا فى زمن معاويه نسبت البدعه إليه وإلا فأول من ابتدعه عثمان، فقد ورد أن عثمان أحدث للجمعه أذاناً لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون أولاً ـ وهو فى بيته وثانياً فى المسجد((١))، وعليه فليس المراد الثالث الرتبى بل الثالث العددى الذى هو الثانى باعتبار أذانين للجمعه وأذان للعصر، أو الثالث الرتبى باعتبار أذان الصبح والأول للجمعه، فالثانى للجمعه ثالث عددى، إلى غير ذلك من الاحتمالات الموجبه لإجمال الروايه، بل يظهر منها بقرينه الخارج أن المراد به هو ما ابتدعه عثمان، فليست الروايه مربوطه بما نحن فيه.

كما يرد على التسامح: أنه لا يمكن أن يصرف مستحباً مؤكداً ثابت بالنص لكل صلاه، لا يدع مجالاً للتسامح.

واستدل للقول الثانى: بالإجماع المدعى على سقوط الأذان فى عصر الجمعه لمن صلى الجمعه. وفيه: إن الإجماع مقطوع العدم كيف وقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً.

واستدل للثالث: بأنه داخل فى مطلق ما دل على سقوط الأذان عن كل جامع، وسيأتى الكلام فيه وهذا هو الذى اختاره المصنف، ولذا قال: {وأما مع التفريق فلا يسقط} لكن على هذا فلا وجه لعده مستقلا.

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۷۱ الباب ۱۶ من أبواب الأذان ح۲

واستدل للرابع: بأن الإطلاقات يشمل صلاه العصر، ولا دليل خاص يدل على سقوطه عن كل جامع، ولا على سقوطه فى يوم الجمعه مطلقاً، ولا فى يوم الجمعه لمن أتى بالجمعه، فاللازم الأخذ بالإطلاقات، وعليه فالمهم التكلم حول أنه هل يسقط الأذان عن كل جامع أم لا؟ فالمشهور ذهبوا إلى السقوط، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمستند وبعض مشايخه حيث قالوا بعدم السقوط، بل حكى عدم السقوط عن المقنعه والأركان والكامل والمهذب والسرائر وغيرها فيما لو صلى فى الجمعه الظهر أربعاً فضلًا عن كليه الجمع بين الصلاتين ولو فى غير يوم الجمعه.

استدل للقول بالسقوط مطلقا عن كل جامع بأمور:

الأول: إن الأذان للإعلام ولا إعلام بالنسبه إلى الجامع، وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن الأذان قد يكون للإعلام وقد يكون للصلاه، فسقوط أذان الإعلام لا يلازم سقوط أذان الصلاه.

الثانى: أصاله عدم الشرعيه فى مورد الشك، وفيه إن الإطلاقات كافيه فى الحكم بالمشروعيه فلا مجال للأصل.

الثالث: الإجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف، وفيه: إن الإجماع محل نظر كبرى وصغرى، كيف وقد عرفت تصريح الجماعه بعدم السقوط، ولذا فى الجواهر قوى عدم السقوط، وهو الظاهر من المصنف حيث ترك عده من الموارد السقوط.

الرابع: جمله من الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير عله بأذان واحد وإقامتين»((۱)).

وفى روايه صفوان: إن الصادق (عليه السلام) جمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، ثم قال: «إنى على حاجه فتنفلوا»((۲)). إلى غيرها من الروايات الوارده فى جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصلاتين.

كروايه عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أجمع بين الصلاتين غير عله؟ قال (عليه السلام): «قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد التخفيف على أمته»((۳))، إلى غيرها.

وفى ذلك ما لا يخفى، إذ روايه الصادق (عليه السلام) لا دلاله فيها أصلا، وروايات جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التى لم يذكر فيها الأذان أيضاً لا ترتبط بالمقام، إذ الصادق (عليه السلام) كان له حاجه فلا يبعد أن يكون إسقاطه للأذان من جهه استعجاله، وروايات جمع الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يذكر فيها إسقاطه (صلى الله عليه وآله) للأذان.

نعم الصحيحه ربما يقال بدلالتها من جهه أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يترك المستحب بلا سبب، فيدل تركه (صلى الله عليه وآله) على عدم استحبابه، لكن فيه أنه لا دليل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ملتزماً بكل المستحبات، كيف والالتزام بكل المستحبات الوارده فى الشريعه فى الأذكار والأدعيه

۱- الوسائل: ج۳ ص ۱۶۰ الباب ۳۲ من أبواب المواقيت ح ۱

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۵۹ الباب ۳۱ من أبواب المواقيت ح ۲

۳- الوسائل: ج۳ ص ۱۶۱ الباب ۳۲ من أبواب المواقيت ح ۳

والصلوات وغيرها يوجب تعطل الإنسان عن أغلب الأعمال، وعليه فلا يعارض هذا الاحتمال _ أى كون تركه (صلى الله عليه وآله) لأجل عدم الاستحباب _ مع إطلاقات الأدله، بل لو كان الأذان غير مستحب فى صوره الجمع لجاءت النصوص مصرحه بذلك لأنه محل الابتلاء كثيراً، وعلى هذا فالأظهر استحباب الأذان للجامع سواء كان جمعه مستحب أم لا؟ ولذا قال الجواهر: وأولى منه فى عدم السقوط الجمع فى غير محل استحبابه((۱))، وعلق على ذلك فى المستمسك بقوله: وما ذكره فى محله((۲))، بل يظهر من الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم أيضاً الاستحباب، لأنهم لم يعلقوا على حصر المصنف موارد السقوط.

ثم إنه يدل على عدم السقوط إذا لم يجمع بالإضافه إلى إطلاقات الأدله خصوص ما رواه الشيخ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وربما كان يصلى يوم الجمعه ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان إذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال أذّن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الأذان ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر»((۳))، وكيف كان فالأذان للعصر ليس بدعه وليس هو الأذان الثالث الذى ابتدعه عثمان، بل المراد به ما ذكره مجمع البيان((۴)) وأبو

۱- الجواهر: ج۹ ص۳۵

۲- المستمسك: ج۵ ص۵۵۴

۳- أمالى الطوسى: ص۷۰۴ مجلس ۱۷ ذى القعده

۴- مجمع البيان: المجلد الخامس: ج ۱۰ ص۲۸۸، الجمعه: الآيه ۹

الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق

الفتوح فی تفسیره عن السائب بن زید قال: کان لرسول الله (صلی الله علیه وآله) مؤذن واحد بلال فکان إذا جلس علی المنبر أذّن علی باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاه، ثم کان أبوبکر وعمر کذلک، حتی إذا کان عثمان وکثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذین الأول علی سطح دار له بالسوق یقال لها الزوراء وکان یؤذن له علیها، فإذا جلس عثمان علی المنبر أذّن مؤذنه، فإذا نزل أقام الصلاه فلم یعب ذلک علیه((۱))، فالمراد بکونه ثالثاً لکونه ثالث بالنسبه إلی أذانی الصبح وما لصلاه الجمعه أو الأذان والإقامه للصبح أو غیر ذلک، وعلی أی فالظاهر أن المراد به هو ما کان یؤذن له علی داره.

{الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق} بلا إشکال ولاخلاف فی الجمله، بل عن الخلاف والغنیه والتذکره والمنتهی الإجماع علیه، ویدل علیه صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «السنه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن ویقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان وکذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفه»((۲)).

ومرسل الفقیه: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) جمع بین الظهر والعصر بعرفه بأذان وإقامتین، وجمع بین المغرب والعشاء بـ «جمع» بأذان واحد وإقامتین»((۳))، والظاهر المنساق من النص والفتوی کما احتمله الجواهر وغیره

۱- کما فی مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲۴ الباب ۴۱ من أبواب صلاه الجمعه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۶۵ الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۸۶ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۲۲

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا مع التفریق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر والمغرب

اختصاص الحکم بعرفات لا- مطلقاً، کما أن الظاهر منهما أیضاً کون ذلک فیما إذا جمعت بین الصلاتین فاحتمال الإطلاق فی کلتا الجهتین لا وجه له وإن کان ربما یترائی ذلک من الصحیح لکنه بدوی لا یؤبه به.

{الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا- مع التفریق} بلا- إشکال ولا خلاف فی الجمله، بل علیه الإجماعات، ویدل علیه بالإضافه إلی ما تقدم صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لا تصل المغرب حتی تأتی جُمَعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین»((۱)).

وصحیح منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «صلاه المغرب والعشاء بجُمع بأذان واحد وإقامتین، ولا تصلّ بینهما شیئاً، وقال: وهکذا صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

ویأتی فی المقام الکلام السابق فی کون السقوط إنما هو مع الجمع لا مع التفریق، وفی هذین الموردین فروع أخر محلها کتاب الحج.

{الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر والمغرب} کما ذکره جماعه، واستدلوا لذلک بأمور:

۱- الوسائل: ج ۱۰۰ ص۴ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر

۲- الاستبصار: ج۲ ص۲۵۵ الباب ۱۷۱ فی کیفیه الجمع بین الصلاتین... ح۱

الخامس: المسلوس ونحوه فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین، کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین

الأول: إنها تجمع بین الصلاتین فتکون مشموله لقاعده سقوط الأذان لکل جامع، وفیه ما عرفت سابقاً من أنه لا دلیل علی هذه الکلیه.

الثانی: إن اللازم علیها عجله لئلا یأتی الدم أو یکون مع دم أقل والأذان ینافی العجله، وفیه: إنه لا دلیل علی هذا المقدار من العجله کما تقدم فی کتاب الطهاره.

الثالث: ما ذکره الجواهر من ورود النصوص بذلک فی المستحاضه، وفیه ما ذکره المستمسک من عدم الوقوف علی هذه النصوص، وکأنه لذا لم یذکر هنا المورد المستند وغیره وإن کان ظاهر الساده ابن العم والجمال والبروجردی، حیث لم یعلقوا علی المتن موافقته، لکن لم یعلم أن ذلک لبنائهم علی أنه من جهه الجمع أو من جهه الاستحاضه.

{الخامس: المسلوس} کما ذکره غیر واحد، لصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا کان الرجل یقطر منه البول والدم إذا کان فی حین الصلاه أخذ کیساً وجعل فیه قطناً ثم علقه علیه وأدخل ذکره فیه ثم صلی یجمع بین صلاتین الظهر والعصر یؤخر الظهر ویعجل العصر بأذان وإقامتین ویؤخر المغرب ویعجل العشاء بأذان وإقامتین»((1)) {ونحوه} کالمبطون، وذلک لاستفاده المناط، وإن لم نقل بأنه من مقتضیات الجمع، وکذلک سلس المنی والنوم ونحوهم.

{فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین، کما إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۱۰ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح۱

بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين

بوضوء واحد} أما إذا توضأ وضوئين لكل صلاه وضوءاً فلا إشكال فى جواز الأذان، وقد تقدم فى كتاب الطهاره ما يرتبط ببحث المسلوس فراجع.

{ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين} أو بفعل النافله، كما ذكره غير واحد، خلافاً لمن حصر التفريق بالأول وهم جماعه من المحققين ولمن خصه بالنافله كما عن السرائر والروض وغيرهما، ولمن يرى حصول التفريق ولو بالتعقيب كما حكى الجواهر عن بعضٍ فتوىً أو احتمالاً، ولمن يرى أن الجمع عباره عن إتيانهما فى وقت إحدى الصلاتين كما حكاه مصباح الفقيه عن ظاهر كلمات بعضهم، فالأقوال فى المسأله خمسه ويدل على ما اخترناه، أما كفايه الفصل الطويل فلأنه مع الفصل الطويل لا يسمى جمعاً، والحكم بسقوط الأذان للثانيه فيمن جمع خاص بمن جمع جمعاً عرفياً إذ لم يدل دليل على اصطلاح خاص للشارع فى لفظ (الجمع).

ففى صحيح ابن أذينه، عن الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»((١)).

وفى مرسل الفقيه المتقدم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر»((٢))، الحديث. ومثلهما غيرهما.

وأما كفايه النافله, فلجمله من الروايات:

١- الوسائل: ج٣ ص١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح١١

٢- الفقيه: ج١ ص١٨٦ الباب ٤٤ من الأذان والإقامه ح٢٢

كخبر محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»((۱)).

وخبره الآخر، عنه (صلى الله عليه وآله): «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينها»((۲)).

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أبى وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمه المغرب والعشاء فى الليله المطيره ولا يصليان بينهما شيئاً»((۳)).

وفى الرضوى: «فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ــ إلى أن قال ــ وتجمع بينهما فى السفر إذ لا نافله تمنعك من الجمع»((۴)).

فإن هذه الروايات وإن امكن المناقشه فى بعضها إلّا أن فى المجموع كفايه، وبهذه وبما ذكرناه من كفايه الفصل الطويل نذهب إلى القول الأول فإنه مقتضى الجمع بين الدليلين.

أما القول الثانى فقد استدل له بما تقدم فى كفايه الفصل الطويل مع إشكاله فى الروايات الداله على كفايه النافله بأنها لا تدل على أن النافله المجرده من دون الفصل الطويل تكفى فى التفريق، لوجود ما يدل على أن النافله لا تضر بالجمع، مما يوجب حمل روايات منافاه النافله للجمع على صوره كون النافله محققه للفصل.

۱- الكافى: ج۳ ص۲۸۷ باب الجمع بين الصلاتين ح۴

۲- الكافى: ج۳ ص۲۸۷ باب الجمع بين الصلاتين ح۳

۳- قرب الإسناد: ص۵۴

۴- فقه الرضا: ص۲ س۲۹

كصحيح أبان بن تغلب، قال: «صليت خلف أبا عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاه فصلى العشاء الآخره لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنه فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخره»((١)).

وخبر عبد الله بن سنان قال: شهدت الصلاه المغرب فى ليله مطيره فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاه فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاه فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا»((٢)).

وصحيح أبى عبيده قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليله مظلمه وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخره ثم انصرفوا»((٣)).

لكن هذه الروايات لا تقاوم الروايات السابقه إذ بعد تسليم دلاله هذه الروايات تدل الروايات السابقه على السقوط، والأذان مستحب وليس فرضاً

١- الوسائل: ج٣ ص١٦٣ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٣

لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء (عليها السلام) أو التعقيب، والفصل القليل

فمن الجائز تركه وإن كان المستحب فعله، هذا بالإضافه إلى المناقشه فى دلاله هذه الروايات فإن لفظ «أقام» لا دلاله فيه على كون فعله كان إقامه، بل لعله كان أذاناً وإقامه مشتقاً من إقامه الصلاه، لا من الإقامه فى قبال الأذان.

وأما القول الثالث: فقد استدل بروايات كون النافله فصلا بجعلها فصلا شرعيا فهى الضاره للجمع دون غيرها، وفيه: إن روايات فصل النافله لا تدل على الحصر فلا منافاه بين كونها فاصله وكون التفريق العرفى أيضاً فاصلا.

وأما القول الرابع: فقد استدل بأن المنصرف من الجمع ما كان تباعاً بدون فصل أصلا، والتعقيب ينافى ذلك. وفيه: إنه إذا لم يكن طويلا لم يضر بصدق الجمع، فإذا تحقق الموضوع عرفاً تحقق الحكم الذى هو سقوط الأذان.

وأما القول الخامس: فقد استدل بأن التشريع الأولى هو كون كل صلاه صلاه فى وقتها المختص، فإذا كان كلتاهما فى وقت واحد فهو جمع، والجمع موجب للسقوط.

وفيه أولاً: النقض بما إذا أتى بالأولى فى آخر وقتها، وبالثانيه فى أول وقتها حيث يتحقق الجمع فيسقط الأذان مع أن مقتضى كلامه عدم السقوط.

وثانياً: بأن استفاده أن إتيانهما فى وقت إحداهما من مصاديق الجمع وإن كان بينهما فصلا طويلاً من النص، لا وجه له، فلا نص خاص فى المقام يدل على ذلك، ولا صدق عرفى للفظ الجمع، ومن ما تقدم يظهر وجه قوله: {لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء (عليها السلام) أو التعقيب، والفصل القليل}، كما يظهر وجه النظر فى قوله:

بل لا يحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل، والأقوى أن السقوط فى الموارد المذكوره رخصه لا عزيمه

{بل لا يحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل} إذ قد تقدم أن النافله توجب الفصل الموجب لاستحباب الأذان، ولذا قال المستمسك: قد عرفت ظهور النصوص فى منافاته _ أى الفصل بالنافله _ للجمع((1)).

ثم الظاهر إن فصل الفريضه مثل فصل النافله للمناط، فإنه لا يستفاد عرفا خصوصيه للنافله بما هى نافله، وهل اللازم فى النافله أن تكون ركعتين أو يكفى الأقل؟ كما إذا قضى صلاه الوتر أو أتى بالمغربين فى آخر الليل _ مثلاً _ وفصل بينهما بالوتر، احتمالان، من إطلاق النافله، ومن الانصراف إلى ركعتين فأكثر، ولا يبعد الثانى.

{والأقوى أن السقوط فى الموارد المذكوره رخصه لا عزيمه} أما فى الأول وهو أذان العصر من يوم الجمعه فقد اختلفوا فيه بين قائل بأنه حرام وقائل بأنه مكروه وقائل بأنه مباح، وحيث قد عرفت أن السقوط لا دليل عليه فاللازم أن يكون رخصه إن قلنا بالسقوط، تبعاً لدعوى الإجماع والسيره، إذ هما لا يدلان على أكثر من عدم وجود ذلك الاستحباب الموجود فى كل صلاه، وعدم ذلك الاستحباب لا يلازم العزيمه، وعليه فالظاهر أنه باق على استحبابه لكن مع خفه الاستحباب فهو مثل سقوطه فى القضاء حيث ذهب المشهور، بل عن الخلاف والناصريات الإجماع عليه أنه يخف الاستحباب فى القضاء، وعليه فالأذان أفضل، فتأمل.

۱- المستمسك: ج۵ ص۵۵۹

وأما الثانی: وهو أذان عصر یوم عرفه، فقد اختلفوا فیه أیضاً بین قائل بالحرمه، بل عن بعض دعوی الاتفاق علیه، وقائل بالکراهه، وقائل بالإباحه.

استدل للأول: بقوله (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان: «السنه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن ویقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان»((۱)). فإن ظاهره أنه تخصیص لعموم المشروعیه فیتعین کونه عزیمه لانتفاء الأمر به.

لکن یرد علیه: إن کون ذلک سنه لا یلازم عدم کون ما عداه سنه أیضاً، لکن السنه هنا أخف من السنه فیما عداه، فلو قال السنه أن تزور الحسین (علیه السلام) بغسل، لم یدل ذلک علی عدم السنه فی زیاره الحسین (علیه السلام) بلا غسل، فإن باب السنن لا تزاحم فیها، بخلاف باب الفرائض، والقول بأن خلاف السنه بدعه غیر تام، فإن البدعه إنما تتحقق إذا لم یکن خلاف السنه سنه أخری، فإذا قال السنه فی الوضوء ذکر اسم الله فی أوله، لم یدل ذلک علی أن عدم ذکر الله بدعه، إلی غیر ذلک من الأمثله، فالقول بالترخیص هنا أیضاً أقرب.

وأما الثالث: فالکلام فیه کالکلام فی الثانی، لاتحاد الدلیل فیهما.

وأما الرابع: فحیث قد عرفت عدم الدلیل علیه فالسقوط إن قلنا به کان رخصه لا عزیمه.

وأما الخامس: فحیث إن الأذان ینافی خفه النجاسه المطلوبه فی الصلاه من باب دلیل المیسور والنص الخاص فی المقام، فاللازم کون السقوط بالنسبه إلی الجامع عزیمه، لکن فیه: إنه لا دلیل علی مثل هذه المنافاه والنص الخاص

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۵ الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

وإن كان الأحوط الترک خصوصاً فی الثلاثه الأولی

لا دلاله فیها علی کون السقوط عزیمه، فما ذکره المصنف من کون السقوط فی الکل رخصه هو الأقرب، وإلیه ذهب ابن العم، ومنه یعلم وجه النظر فی التفصیلات التی ذکرها الساده البروجردی والحکیم والجمال وغیرهم فتویً أو احتیاطاً مطلقاً.

{وإن کان الأحوط الترک خصوصاً فی الثلاثه الأولی} وذلک لما فی دلیل القائل بالعزیمه فیها من نوع قوه فتأمل.

ثم إنه لم یعلم وجه عدم ذکر المصنف بعنوان سادس موارد السقوط: قضاء الصلاه، بل ذکره بعنوان.

ص:۳۵۷

مسأله ۲ موارد عدم تأكد الأذان

(مسأله ـ ۲): لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فی دور واحد، لما عدی الصلاه الأولی، فله أن يؤذن للأولی منها، ويأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لكل صلاه

(مسأله ـ ۲): {لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فی دور واحد، لما عدی الصلاه الأولی، فله أن يؤذن للأولی منها، ويأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لكل صلاه}، وكيف كان فإنه يسقط أذان غير الأولی منها ويكتفی بالإقامه كما هو المشهور، بل عليه فی المستند دعوی الإجماع، ويدل عليه صحيحه محمد، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل صلی الصلاه وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يتطهر ويؤذن ويقيم فی أولهن ثم يصلی ويقيم بعد ذلك فی كل صلاه بغير أذان حتی يقضی صلاته»((۱)).

وصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فإذّن لها وأقم ثم صلی ما بعدها بإقامه لكل صلاه»((۲)).

والظاهر أن السقوط هنا أيضاً رخصه كما عن المشهور، بل عن الخلاف والناصريات الإجماع عليه، خلافاً للمدارك وغيره حيث ذكروا أنه عزيمه، وقد عرفت أن ظاهر الدليل الرخصه لا العزيمه.

ثم إنه إن كان عليه قائته واحده فلا موضوع لهذه المسأله، أما إذا كان عليه فائتتان جاء فيه الكلام المذكور، فالمراد بالفوائت ليس الثلاثه فما فوق، وقوله

۱- التهذيب: ج۳ ص۱۱۵۹ الباب ۱۰ فی أحكام فوائت الصلاه ح۳

۲- الكافی: ج۳ ص۲۹۱ باب من نام عن الصلاه أو سهی عنها ح۱

فى دور واحد هو مقابل من قال بسقوط الأذان عن الثانيه وإن لم يأت بها فى مجلس واحد لإطلاق الدليل، وفيه إن المنسبق عرفاً من الـدليل ما إذا أتى بها فى دور واحـد، كما أنه لا فرق بين قضاء نفسه أو غيره لإطلاق الدليل ووحده المناط، واحتمال انسـباق قضاء نفسه لا يضـر بعد أنه بدوى على فرض تسليمه، ولو أتى بالواجب الأدائى فى أثناء الدور أذّن له ثم بعد ذلك يؤذّن للقضاء لانسباق الاتصال من الدليل، ويؤيده ما تقدم من منافاه النافله مع الجمع.

ص:٣٥٩

مسأله ۳ موارد سقوط الأذان والإقامه

(مسأله _ ۳): يسقط الأذان والإقامه فی موارد:

أحدها: الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها وأقاموا

(مسأله _ ۳): {يسقط الأذان والإقامه فی موارد، أحدها: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص:

كخبر ابن عذافر، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»((۱)). فإن ظاهره عدم الأذان خلف الإمام الذی يقتدی به.

وموثق عمّار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلی وحده فيجیء آخر فيقول له نصلی جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامه؟ قال (عليه السلام): «لا ولكن يؤذن ويقيم»((۲)). فإن ظاهره المفروغيه فی الاكتفاء بأذان الإمام وإقامته.

وخبر معاويه بن شريح، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «ومن أدرك الإمام وهو فی الركعه الأخيره فقد أدرك فضل الجماعه، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو فی التشهد فقد أدرك الجماعه وليس عليه أذان ولا إقامه، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامه»((۳)).

وروايه الفقيه، عن عمّار، سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۴ الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۵ الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۵۶ فی الجماعه وفضلها ح۱۲۴

وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعيه الإتيان بهما فى هذه الصوره لا تخلو عن إشكال.

الإمام حين سلّم؟ فقال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه»((۱)). إلى غيرها مما سيأتى فى الموارد الأخر.

ثم إن ظاهر هذه الروايات الإطلاق بالنسبه إلى ما أذّن الإمام وأقام أم لا؟ فتقييد المصنف كأنه من جهه الانصراف، لكنه لا يخلو عن إشكال، فالأولى القول بالسقوط مطلقاً خصوصاً إذا كان عدم أذان الإمام وإقامته من جهه عذر كضيق الوقت ونحوه، أو لعدم الاستحباب كتاركك الإقامه فى الموارد السابقه.

وكذلك مقتضى الإطلاق سقوطها عن الداخل فى الجماعه.

{وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً} وكذا إذا علم بأن الإمام أداهما غلطاً أو ما أشبه.

{بل مشروعيه الإتيان بهما فى هذه الصوره لا تخلو عن إشكال}، قال فى المستمسك: لظهور قوله (عليه السلام) فى خبر معاويه: «ليس عليه أذان ولا إقامه» فى إنفاء الأمر بهما، بل هو ظاهر التعبير بالإجزاء فى خبر أبى مريم((۲))، كما سيأتى.

أقول: لكن الظاهر جواز الإتيان بهما، لما تقدم فى موارد سقوط الإقامه، وقد نقل أن كون السقوط رخصه لجماعه.

لا يقال: السيره دلت على عدم الرخصه.

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۸۵ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ح ۸۰

۲- المستمسك: ج۵ ص۵۶۳

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه

لأنه یقال: السیره تدل علی المرجوحیه لا علی عدم الرخصه.

{الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه} أرسله غیر واحد إرسال المسلّمات ونسبه المستند إلی الشهره المحققه والمحکیه، بل فی الجواهر عدم خلاف یجده فیه، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

کموثق أبی بصیر: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت له: الرجل یدخل المسجد وقد صلی القوم أیؤذن ویقیم؟ قال (علیه السلام): «إن کان دخل ولم یتفرق الصف صلی بأذانهم وإقامتهم، وإن کان تفرق الصف أذّن وأقام»((۱)).

وخبر السکونی، عن علی (علیه السلام) إنه کان یقول: «إذا دخل رجل المسجد وقد صلی أهله فلا یؤذن ولا یقیمن ولایتطوع حتی یبدأ بصلاه الفریضه ولا یخرج منه إلی غیره حتی یصلی فیه»((۲)).

وخبر زید بن علی (علیه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلی الناس، فقال لهما علی (علیه السلام): «إن شئتما فلیؤم أحدکما صاحبه ولا یؤذن ولا یقیم»((۳)).

وخبر أبی علی: کنا جلوساً عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتاه رجل، فقال له: جعلت فداک صلینا فی المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبیح، فدخل علینا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلک؟ فقال أبو عبد

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۳ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

الله (علیه السلام): «أحسنت ادفعه عن ذلک وامنعه أشد المنع» فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن یصلوا فیه جماعه؟ قال (علیه السلام): «یقومون فی ناحیه المسجد ولا یبدو بهم إمام»((۱)).

وخبر أبی بصیر: سألته عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلم؟ فقال (علیه السلام): «لیس علیه أن یعید الأذان فیدخل معهم فی أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»((۲)).

وخبر عبید بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا أدرکت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مکانه وأهل المسجد قبل أن یتفرقوا أجزأک أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسک، وإذا وافیتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس أجزأک إقامه بغیر أذان وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسک»((۳)).

ثم إنه لا فرق فی السقوط بین المنفرد والجامع کما هو المشهور، بل هو ظاهر کلمات أکثر الأصحاب، بل عدا ابن حمزه کما نقله المستند عنهم، وذلک لإطلاق الأدله، خلافاً لابن حمزه حیث خصص السقوط بمن أراد الجماعه، فلو أراد أن یصلی فرادی لم یسقط للأصل والعمومات، وإن الحکمه مراعاه جانب الإمام، فإن الاجتماع ثانیاً توهین له، بخلاف ما إذا أراد أن یصلی فرادی ولتصریح

۱- التهذیب: ج۳ ص۵۵ الباب ۳ فی أحکام الجماعه ... ح۱۰۲

۲- الکافی: ج۳ ص۳۰۴ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۱۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

وقد أقيمت الجماعه حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف

بعض الروايات المتقدمه بمن يريد الجماعه، فالمطلق من الروايات يحمل على المقيد.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والعمومات لا يقاومان الدليل الخاص، والحكمه مستنبطه غير مقطوعه، والمطلق لا يحمل على المقيد لكونهما مثبتين.

{وقد أقيمت الجماعه} إذ لو لم تقم الجماعه، وإنما أذنوا وأقاموا مثلاً فلا دليل على السقوط، ولذا قال: {حال اشتغالهم} بالجماعه {ولم يدخل معهم} فإنه إذا أراد الدخول معهم فلا أذان ولا إقامه لا لنفسه ولا للجماعه، فإن السيره القطعيه على عدم الأذان والإقامه لكل مأموم.

نعم سيأتى إن أذان الإعلام يحق لكل أحد، ليس الكلام فى أذان الصلاه لا فى أذان الإعلام، ومنه يعلم أنه لا يمكن دعوى إطلاق دليل الأذان والإقامه للمأموم أيضاً.

{أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف} قال فى المستند: والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحداً كما صرح به شيخنا الشهيد الثانى((1))، ويدل عليه خبر أبى على فهو يقيد خبرى أبى بصير، وأشكل على خبر أبى على بالإجمال وبالضعف، ويرد عليه أنه لا إجمال فى الخبر ولا ضعف، فإن ابن أبى عمير وجماعه من الأعاظم كابن الوليد فى طريق الخبر، ولذا قال

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۱ س۵

لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى

فى المستمسک: بأن ذلک يوجب الوثوق بالصدق فيدخل الخبر بذلک فى موضوع الحجيه ويتعين تقييد غيره به((۱)).

أقول: لكن لا بد من أن يراد بالواحد الواحد المربوط بالصلاه لا ما إذا اشتغل بأمور أخر أو جلس جلوسا فارغاً أو أخذ فى قراءه القرآن والدعاء لا- بعنوان التعقيب أو طال جلوسه ساعات _ مثلا- _ وإن اشتغل فى كل هذه الحالات بالتعقيب، كل ذلک لانصراف النص والفتوى عن أمثال هذه الأمور.

{لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى} كما ذهب إليه جماعه، بل فى المستمسک: لعله المشهور((۲))، خلافا لآخرين حيث ذهبوا إلى أنه عزيمه، والأقوى الأول لجمله من الروايات:

كروايه عبيد المتقدمه فى الجمله، وموثق عمار: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل أدرک الإمام حين سلّم؟ قال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه»((۳)).

وخبر معاويه بن شريح: «ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامه»((۴)). لكن ينافى ذلک ما فى خبر أبى على حيث قال (عليه السلام): «أحسنت ادفعه عن ذلک وامنعه أشد المنع». فإن ظاهره كون السقوط عزيمه لا رخصه، لكن ربما يقال

۱- المستمسک: ج۵ ص۵۶۷

۲- المستمسک: ج۵ ص۵۶۷

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

۴- الفقيه: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ح۱۲۴

سواء صلى جماعه، إماماً أو مأموماً أو منفرداً

إنه لا- منافاه بين النصوص، إذ خبرى عمار ومعاويه مطلق من حيث المسجد وغيره، أما خبر أبى على فهو فى المسجد، فاللازم تقيدهما به، فالترك فى غير المسجد رخصه وفى المسجد عزيمه.

وفيه: أولاً- إن خبر أبى على لا- يستفاد منه العزيمه، بل الظاهر أنه محمول على الكراهه، فإن لسانه لسان الكراهه، وأن المنع من جهه احترام جانب الصلاه السابقه.

وثانيا: إن ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر عبيد: «أجزأك» أن السقوط على وجه الإجزاء لا على وجه العزيمه، مضافاً إلى إجازته (عليه السلام) الإقامه فى صوره جلوسهم، وظاهر خبر أبى على عدم الأذان والإقامه بقرينه الفهم العرفى، فتأمل.

وكيف كان، فمع الشك فى العزيمه الأصل عدمها، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى، وإن تأمل فى القوه السيدان الجمال والاصطهباناتى، وذهب إلى كونه عزيمه السيد الحكيم تبعاً للجواهر.

{سواء صلى جماعه إماماً أو مأموماً أو منفرداً} كما صرح بذلك غير واحد، وذلك لإطلاق النص، بالإضافه إلى خبرى زيد وأبى على فى الجماعه((1)).

ثم إن الجماعه الثالثه، أو المنفرد الثالث حكمهما حكم الثانى فى السقوط إذا كان من الجماعه الثانيه بعض فى حال التعقيب ونحوه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳. التهذيب: ج۳ ص۵۵ الباب ۳ فى أحكام جماعه... ح۱۰۲

ویشترط فی السقوط أمور:

أحدها: کون صلاته وصلاه الجماعه کلتاهما أدائیه، فمع کون إحداهما أو کلیهما قضائیه عن النفس أو عن الغیر، علی وجه التبرع أو الإجاره، لا یجری الحکم.

الثانی: اشتراکهما فی الوقت فلو کانت السابقه عصراً وهو

نعم المنفرد الذی جاء ثانیاً واکتفی بأذان الجماعه إذا کان باقیاً حال مجیء الجماعه الثالثه أو المنفرد الثالث لا یوجب سقوط الأذان عن الجماعه الثالثه أو المنفرد الذی جاء ثالثاً، والظاهر أنه لا فرق بین جماعه الرجال والنساء فی هذا الحکم لأدله اشتراک التکلیف، فالقول بالفرق لانصراف الأدله إلی جماعه الرجال ممنوع.

{ویشترط فی السقوط أمور، أحدها: کون صلاته وصلاه الجماعه کلتاهما أدائیه، فمع کون إحداهما أو کلیهما قضائیه عن النفس أو عن الغیر علی وجه التبرع أو الإجاره} أو کون المیت أباه مثلا {لا یجری الحکم} قیل لانصراف النص إلی الأدائتین، لکن فی الحدائق استشکل فیه فی صوره کون صلاه الداخل قضائیه، وفی المستند قال: والظاهر شمول النص للجائی بقصد درک الجماعه أو غیره واتحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها کل ذلک للإطلاق((۱))، وفی الجواهر استشکل فی هذا الشرط من جهه إطلاق النص، والظاهر عدم تمامیه هذا الشرط للإطلاق والانصراف بدوی.

{الثانی: اشتراکهما فی الوقت، فلو کانت السابقه عصرا وهو

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۱ س۱۵

يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا.

الرابع: أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين

يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان} كما ذكره غير واحد، وذلك للانصراف، مضافا إلى أن أذان العصر لا يرتبط بالمغرب، وفيه: إن الانصراف بدوى، وكون أذان العصر لا يرتبط بالمغرب ليس أزيد من الانصراف، كيف وإلا لزم أن يقال إن أذان الظهر لا يرتبط بالعصر، فإذا أرادت الثانيه العصر وقد صلى الجماعه الأولى الظهر يلزم أن يقال بعدم السقوط.

{الثالث: اتحادهما فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً} كما إذا صلى اثنان جماعه عند مقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مسجد الكوفه، وأراد آخران أن يصليا عند باب مسلم (عليه السلام) فإن الأذان لا يسقط عن الثانيه، وقد جزم بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين، وذلك للانصراف وهو فى محله.

{الرابع: أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين} كما جزم به فى الجواهر وتبعه آخرون، وذلك لظهور أخبار ابن بصير وعبيده بن زراره فى ذلك((1))، ومثل هذه الأخبار صالحه فى

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۳ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۱. مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه أخرى.

القرينيه لصرف المطلقات عن إطلاقها، هذا مضافا إلى ما يقال من انصراف المطلقات إلى صوره أذان الجماعه الأولى، فتأمل.

{وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير} لأن الظاهر من أذانهم وإقامتهم فى الموثق ما لا يشمل ذلك، كذا فى المستمسك. وفيه نظر: إذ الظاهر أن الأذان الغير حينئذ أذان الجماعه الأولى حيث إن الشارع نزل أذان الغير بمنزله أذانهم، ولذا قال بعض بأنه لا ينبغى التردد فى اطراد الحكم فى الفرض.

ومنه يعلم عدم الفرق فى السقوط عن الثانيه بين كون الأولى أذنت أذانا كاملا- أو اكتفت ببعض الأذان فيما جوز الشارع لها ذلك، ومما تقدم يعلم أنه لو صلى السابقه الأموات أو الطواف أو العيد أو ما أشبه لم يكن الأذان ساقطاً عن الثانيه.

{الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين} حيث إنه فى هذه الصوره لا تنعقد الجماعه، أما مع جهل المأمومين ولو كان أحدهم ممن توّفرت فيه سائر شرائط الجماعه فإن الجماعه منعقده {لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه أخرى} قال فى المستمسك: لأنها هى الظاهره من النصوص((١)). وقال فى المستند: يشترط كون الإمام ممن يقتدى به المصلى، فلو كان غيره أذّن وأقام لروايه عذافر: «أذن خلف من قرأت خلفه»((٢)).

١- المستمسك: ج٥ ص٥٦٩

٢- التهذيب: ج٣ ص٥٦ الباب ٣ فى أحكام الجماعه و... ح١٤

السادس: أن يكون فی المسجد، فجریان الحکم فی الأمکنه الأخری محل إشکال

وروایه معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یؤم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذن وأقام أن یرکع فلیقل»((۱))، الحدیث.

أقول: بناءً علی ظاهر الروایه عدم السقوط إذا کان الإمام فاسقاً حتی مع جهل المأموم، لأن هذا الجائی لا یصلی خلفه، وقد جعله فی الروایه المعیار فی سقوط الأذان، ومما تقدم یعلم حال الأذان فیما إذا کانت الجماعه السابقه من المخالفین.

{السادس: أن یکون فی المسجد، فجریان الحکم فی الأمکنه الأخری محل إشکال} وخلاف، فقد ذهب غیر واحد إلی تساوی الأمکنه من هذه الجهه کما فی المستند والمستمسک، وعن الذکری وفوائد الشرائع وحاشتی الإرشاد والمیسی ومجمع البرهان والمدارک وغیرهم، وعن آخرین أن الحکم بالسقوط خاص بالمسجد، والأقوی الأول، لإطلاق خبر أبی بصیر المتقدم: سألته عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلم؟ فقال: «لیس علیه أن یعید الأذان فیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»((۲)).

استدل للثانی: بورود لفظ المسجد فی سائر الروایات فیکون مقیداً لهذه الروایه، مضافاً إلی احتمال اتحاد هذه الروایه مع موثقه أبی بصیر((۳))، وفیه: إن

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۳ الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۱. المستند: ج۱ ص۳۲۱ ح۱۸

۲- الکافی: ج۳ ص۳۰۴ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۱۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۳ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه، فكل مورد شك فى شمول الحكم له، الأحوط أن يأتى بهما، كما لو شك فى صدق التفرق وعدمه، أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا،

المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، ومجرد الاحتمال لا يكفى فى الحكم بالوحده.

{وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك فى شمول الحكم له الأحوط أن يأتى بهما} فيما إذا كانت الشبهه حكميه، فإنه علم بالإطلاق وشك فى قدر الخارج فيقتصر فيه على مورد اليقين، أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فالمرجع الأصول الموضوعيه، فإذا شك فى أن الجالس هل هو من المصلين أم لا؟ كان الأصل العدم، وإذا شك فى صحه صلاه الإمام أجرى أصاله الصحه.

{كما لو شك فى صدق التفرق وعدمه} من جهه المفهوم فالشبهه حكميه، وإن كان الشك من جهه تحقق التفرق المعلوم مفهومه كان شبهه موضوعيه {أو صدق اتحاد المكان وعدمه} فالأصل عدم اتحاد {أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا} فإن الأصل عدم كونها أدائيه، كما إذا شك فى أنها هل هى يوميه أو طواف مثلا فإن الأصل عدم كونها يوميه {أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا} فإن الأصل العدم مع احتمال جريان أصاله الصحه لقوله (عليه السلام): «على أحسنه»، ومن المعلوم أن الأحسن كونهم أتوا بالأذان والإقامه، وعدم تسميته فى المقام بأصاله الصحه لا يضر بعد صدق الدليل الذى هو المرجع فى هذا الحكم، ولذا تجرى

نعم لو شک فی صحه صلاتهم حمل علی الصحه.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غیره أو إقامته

أصاله الصحه فی مورد الشک فی أن الطرف المتوقف علی عمله عمل الإنسان هل أنه أتی بالشیء حسب اجتهاده الباطل عندی أم لا- بل أتی به صحیحاً، مثلا لا أعلم هل أنه من المخالفین الذین یستحلون کل أنواع السمک أم لا؟ فإنه یحمل عمله علی الصحیح عندی فیجوز الأکل من السمک الذی قدمه، وکذا فی مورد اختلافهما اجتهاداً أو تقلیداً، إذ لازم الوضع علی الأحسن هو حمله علی الأحسن واقعاً، وبقیه الکلام فی مورده.

{نعم لو شک فی صحه صلاتهم حمل علی الصحه} وإن کان أصاله العدم تقتضی عدم الصحه، إلّا أن أصاله الصحه حاکمه، وهذا هو وجه الاستدراک، فإشکال المستمسک فی الاستدراک منظور فیه.

{الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غیره أو إقامته} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله، وفی المستند: یسقطان عن المصلی إذا کان إماماً بلا خلاف بین الأصحاب کما قیل ـ إلی أن قال ـ وکذا إذا کان المصلی منفرداً علی الأظهر، بل الأشهر کما قیل((۱)). انتهی.

وهکذا ادعی عدم الخلاف فی الجمله غیره، ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۰ س۱۵

ففی روایه الفقیه: «کان علی (علیه السلام) یؤذن ویقیم غیره، وکان یقیم وقد أذن غیره»((۱)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «لا بأس أن یؤذن المؤذن ویقیم غیره»((۲)).

وعن عمر بن خالد، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: کنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه، فقال (علیه السلام): «قوموا» فقمنا وصلینا معه بغیر أذان ولا إقامه، قال: «یجزیکم أذان جارکم»((۳)).

وخبر إسماعیل: «إن أبا عبد الله (علیه السلام) کان یؤذن ویقیم غیره، وکان یقیم وقد أذن غیره»((۴)).

وفی حدیث عبد الصمد، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث المعراج: «ثم أمر جبرئیل (علیه السلام) فأتم الأذان وأقام الصلاه»((۵)).

وفی حدیث هشام: «أذن جبرئیل وأقام الصلاه فقال: یا محمد (صلی الله علیه وآله) تقدم»((۶)).

وفی حدیث أبی مریم: صلی بنا أبو جعفر (علیه السلام) فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه _ إلی أن قال: _ «وإنی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۴۰۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فی ذکر الأذان والإقامه

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۸۵ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۴۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۶۰ الباب ۳۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۶۰ الباب ۳۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أو منفرداً

أتكلم فأجزانى ذلك»((۱)). إلى غيرها من الروايات.

بل يدل على الحكم أيضاً ما دلّ على أنه إذا أذن مؤذن فنقص الأذان يتمه من أراد أن يصلى به، مثل صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أذّن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلى بإذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم»((۲)).

{فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع} وفاقاً لجماعه من المتأخرين، وميل المدارك، وخلافا للمستند ومحكى المبسوط ومحتمل الذكرى، فقالوا بأن السقوط عزيمه، والأقوى الأول لظهور قوله (عليه السلام): «فأجزأنى» و«يجزيكم» وما أشبه فى أنه من باب التسهيل والإجزاء لا باب العزيمه والمنع، بل هو ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت تريد» حيث علق الحكم على الإراده فإطلاقات استحبابهما محكمه، ومنه يعلم أن الاستدلال للعزيمه بأن الإجزاء معناه الاكتفاء، وإذا اكتفى عنه فلا أمر به فلا يشرع محل نظر.

{إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أو منفرداً} لإطلاق الأدله، كما لا فرق بين كون الأذان للإعلام أو للصلاه، وكون المؤذن والمقيم صلى أم لا؟ بالغاً أو غير بالغ، وتقدم فى روايه ابن سنان أذان غير البالغ، ولا فرق بين أن يكون المكتفى بأذان الغير رجلاً أو امرأه، وقد تقدم فى مرسله الفقيه قوله (عليه السلام): «ليس على

۱- التهذيب: ج۲ ص ۲۸۰ الباب ۱۴ فى الأذان والإقامه ح۱۵

۲- التهذيب: ج۱ ص ۲۸۰ الباب ۱۴ فى الأذان والإقامه ح۱۴

وكذا فى السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول

المرأه أذان ولإقامه إذا سمعت أذان القبيله»((1))، كما لا فرق بين أن يكون المؤذن رجلاً أو امرأه، أما إذا كانت محرماً فبلا إشكال للإطلاق، وأما غير المحرم فلأنه لا دليل على حرمه صوت المرأه للرجل.

نعم الظاهر كون المؤذن مسلماً عاقلاً لأنه المنصرف من الأذان، وفى كفايه أذان المخالف احتمالان، وإن كان الظاهر عدم الاكتفاء، ولما دل على الأذان والإقامه لمن أراد أن يصلى خلف المخالف تقيه، وما دل على عدم جواز أذان غير العارف، كقول الصادق (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلّا رجل مسلم عارف»((2)) فراجع.

والظاهر عدم الفرق بين اتحاد الصلاتين وعدم الاتحاد ولو بالأداء والقضاء.

{وكذا فى السامع} فإنه يكتفى بأذان الغير سواء كان السامع إماماً أو مأموماً أو منفرداً لإطلاق النص {لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً} لظهور الأدله فى الكامل {وأن يسمع تمام الفصول} لأنه المنصرف من سماعهما، وربما يحتمل كفايه سماع البعض لأنه يصدق أنه سمع الأذان بسماع جزء منه، وهذا وإن كان غير بعيد إلّا أن الأحوط سماع الجميع، والظاهر لزوم السماع فلا يكفى أن يؤذن بحضرته بصوت خافت لا يسمعه، أو يكون أصم فلا يسمع.

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۹۴ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۴۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفى به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه ويكتفى به، لكن بشرط مراعاه الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامه.

نعم لا إشكال ولا خلاف منا فى أنه ليس على المأموم الأذان والإقامه إذا أذّن وأقيم للجماعه.

{ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفى به} بلا إشكال ولا خلاف، لصحيح ابن سنان السابق.

وهل له أن يكتفى إذا أتم غيره ما نقص المؤذن؟ لا يبعد ذلك للمناط، ومنه يعلم أنه يمكن أن يقال يجوز أن يأتى بفصول الأذان والإقامه نفران وأكثر فهو كاف لهما ولمن سمعهما.

{وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتى بالبقيه ويكتفى به} للمناط فى صحيح ابن سنان {لكن بشرط مراعاه الترتيب} والموالاه، وذلك لما دل على اشتراطهما، ونصوص المقام لا تعرض لها لهذه الجهه ولذا كان اللازم القول باشتراطهما.

{ولو سمع أحدهما} من الأذان والإقامه {لم يجز للآخر} الذى لم يسمعه، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على اكتفاء سماع أحدهما عن الآخر.

{والظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامه} وأدله السماع تنزل السماع منزله

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو اقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما.

القول ولا إطلاق لها حتى تدل على عدم اشتراط الموالاه، كما تقدم من اشتراط الترتيب والموالاه بين الفصول.

{الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتهما} لأن الحكايه أذان وإقامه بهذه الصوره فيشملها دليل الأذان والإقامه، كما أن له أن يكتفى بما سمع من الأذان والإقامه، ومنه يعلم أن قول المستمسك، لكن فى ظهور نصوص الحكايه فى كونها أذاناً بقصد المتابعه نظير صلاه المأموم قائلًا أو منعاً، بل الظاهر منها أنها استحباب من باب الذكر فلاحظ((1))، انتهى. محل نظر.

۱- المستمسک: ج۵ ص۵۷۵

مسأله ۴ إستحباب حكايه الأذان والإقامه

(مسأله _ ۴): يستحب حكايه الأذان عند سماعه

(مسأله _ ۴): {يستحب حكايه الأذان عند سماعه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جماعه الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سمع المؤذن يؤذن قال (صلى الله عليه وآله) مثل ما يقول فى كل شىء»((۱)).

وعن درد الثالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علّى، فمن صلى علّى صلاه صلى الله عليه بها عشرا»((۲))، الحديث.

وعن الراوندى، قال: شكا رجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) الفقر؟ فقال: «أذّن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن»((۳)).

وفى الفقيه: «روى أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه»((۴)).

وعن على (عليه السلام): «ثلاث لا يدعهن إلّا عاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال»((۵)). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر استحباب حكايه الشهادتين فقط، لما عن الحارث بن المغيره،

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۱ الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۱

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۶۶ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۰۰

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۸۹ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۴۲

۵- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۵۵ الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «من سمع المؤذن یقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال مصدقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اکتفی بهما عمن أبا وجحد وأعین بهما من أقر وشهد إلّا کان له من الأجر عدد من أنکر وجحد ومثل عدد من أقرّ وشهد».

کما أنه یستحب لمن سمع الأذان أن یقول الکلمات التی قالها الإمام السجاد (علیه السلام) عندما أذّن المؤذن فی مجلس یزید، فإن الأصل فی قول المعصوم وفعله وتقریره الحجیه إلّا إذا علم عدم الخصوصیه کما إذا استحم المعصوم فی عصر السبت مثلا، فإنه لا یدل علی خصوصیه فی الاستحباب.

ثم إن معنی قوله (علیه السلام): شهد بها لحمی ودمی وشعری» الخ. إما الشهاده التکوینیه، وإما الشهاده النطقیه، لکن غیر أولیاء الله سبحانه لا یسمعون کلام الجماد، کما لا یفهمون کلام الحیوان، وإما هو کنایه عن عمق الإیمان مما لا یتزلزل بالمغریات والشهوات من باب التشبیه بمن یصبغ الثیاب، فإنه قد یوصل اللون إلی أعماق الثوب، وقد یصبغ ظاهره فقط.

کما یستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه: «اللهم رب هذه الدعوه التامه»((۱)) الدعاء، کما سیأتی((۲)) فی

۱- فقه الرضا: ص۶ س۱۷

۲- یأتی فی نهایه هذه المسأله الرابعه

سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أى أذان الصلاه، جماعهً أو فرادىً، مكروهاً كان أو مستحباً.

نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم

مسأله تبديل الحيعلات بالحوقلات.

{سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أى أذان الصلاه، جماعه أو فرادى} لإطلاق النص والفتوى، وفى المستمسك قال: بلا خلاف ظاهر((١))، ولا يبعد أن يكون الاستحباب حتى بالنسبه إلى أذان صلاه القضاء وإقامتها، والانصراف لو كان فهو بدوى.

{مكروهاً كان} الأذان كما فى بعض موارد السقوط، {أو مستحباً} لإطلاق الدليل، بل أو واجباً عند من يراه كذلك، كما لا فرق بين أذان المؤمن والمنافق والمخالف للإطلاق، والظاهر أن حكايه بعض الفصول أيضاً مستحبه للمناط، ولما تقدم من روايه حكايه الشهادتين.

{نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم} كما ذكره غير واحد، لانصراف الأدله عن مثله، لكن عن بعض الاستحباب وتبعه المستمسك لاقتضاء العموم الإطلاق.

أقول: لكن الظاهر التفصيل بين أقسام المحرم، فإذا كان أذاناً قبل الوقت لم تشرع الحكايه للانصراف القطعى، وكذا بالنسبه إلى بعض الفصول المبدعه مثل "الصلاه خير من النوم" فإنه ليس من الأذان حتى تستحب حكايته، كما أنه

١- المستمسك: ج٥ ص٥٧٦

والمراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع، من غير فصل معتد به، وكذا يستحب حكايه الإقامه أيضاً

إذا أذن ونقص فصلاً مثل «حّى على خير العمل» استحب قوله، وكذلك إذا زاد أو نقص سهواً ونحو السهو. وإذا كان أذاناً محرماً من جهه أخرى، كما إذا أذن جهراً بحيث تأذى به المريض النائم استحب الحكايه للإطلاق، ولأن الحرمه العارضه لا توجب حرمه بالنسبه إلى الحكايه فتشملها المطلقات، وكذا إذا غنى فى الأذان أو استمع إلى صوت المرأه التى تؤذن بخضوع فى القول مما يحرم استماعه إلى غير ذلك.

{والمراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع} سواء جهر بالحكايه أو أسرّ، خلافا لمن شرط الإسرار أو شرط عدم رفع الصوت كالمؤذن. نعم اللازم أن لا يكون أقل من الإخفات، لأن الأدله منصرفه عنه كانصراف أدله القراءه عنه.

من غير فصل معتد به} لأنه الظاهر من النص، فلو حكى بعد أن أتم لم يكن مشمولاً للأدله، كما أن التقديم على المؤذن كلاً أو بعضاً غير مشمول للأدله.

{وكذا يستحب حكايه الإقامه أيضاً} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه المناط، وإطلاق روايه الحارث المتقدمه: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله»((١)) _ الحديث، ومثلها غيرها، والتعليل فى بعض الروايات «بأن ذكر الله حسن»((٢)).

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۶۶ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامه ح١

٢- انظر: الوسائل: ج۴ ص۶٧٢ الباب ۴٥ من الأذان والإقامه ح٥

لكن ينبغى إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاه»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلنى من خير صالحى أهلها»، والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه، بأن يقول: «لا حول ولا قوه إلّا بالله»

وروايه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكروا الله مع كل ذاكر»((١)).

وروايه الدعائم الآتيه، ومنه يعلم أن اختصاص الحكايه بالأذان كما عن آخرين، بل نسب إلى المشهور، محل منع.

{لكن ينبغى إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاه»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلنى من خير صالحى أهلها»} لما رواه الدعائم، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قال المؤذن: الله اكبر، فقل: الله اكبر، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقل: أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قال: قد قامت الصلاه، فقل: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملا»((٢))، الخبر.

لكن لا يبعد مشروعيه أن يقول: «قد قامت الصلاه»، كما يقول سائر الفصول، ولفظ المؤذن يطلق على المقيم أيضاً، فإطلاقات حكايه الأذان تشملها، فتأمل.

{والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول: لا حول ولا قوه إلّا بالله} لما رواه الدعائم، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال «حّى على الصلاه، حىّ

١- علل الشرائع: ص٢٨٤ الباب ٢٠٢ من الجزء الأول ح٣

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٥

على الفلاح، حيّ على خير العمل»، قال: «لاحول ولا قوه إلّا باالله»، فإذا انقضت الإقامه قال: «اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه أعط محمداً سؤله يوم القيامه، وبلغه الدرجه الوسيله من الجنّه وتقبل شفاعته فی أمته»((۱)).

وفی روایه مکارم الاخلاق: «وإذا قال حیّ علی الصلاه وحیّ علی الفلاح فقل: لا حول ولا قوه إلّا بالله العلی العظیم»((۲))، لکن الظاهر استحباب کل من الأمرین جمعاً بین إطلاق الأدله وبین هاتین الروایتین، کما أن الأولی إضافه «العلی العظیم» لروایه المکارم.

۱- دعائم الإسلام: نفس المصدر

۲- مکارم الأخلاق: ص۲۹۸ الباب العاشر، الفصل الثانی

مسأله ۵ جواز حکایه الأذان فی الصلاه

(مسأله _ ۵): یجوز حکایه الأذان وهو فی الصلاه، لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحوقله.

(مسأله _ ۵): {یجوز حکایه الأذان، وهو فی الصلاه} کما أفتی به جماعه، مستدلین بإطلاق الأدله الشامل لحال الصلاه وحال الطواف وسائر الأحوال، ویؤیده ما علل فیه الحکایه بأنه ذکر الله، خلافاً للمحکی عن المبسوط والخلاف والتذکره ونهایه الأحکام والبیان وجامع المقاصد والروض وغیرها فنفوا الاستحباب، ویستدل لهم بعدم الإطلاق لانصراف الأدله عن حاله الصلاه، وبأن الإقبال علی الصلاه أهم، وبأنه إن جازت الحکایه لشمول الإطلاق لزم إما أن یترک الحیعلات لأنها کلام الآدمی وهو خلاف الحکایه، وأما أن یقولها فیلزم أن یکون کلام الآدمی فی الصلاه وهو خلاف دلیل مبطلیه الکلام، وردّ بأن الانصراف بدوی، والأهمیه لا تنافی الاستحباب، والحکایه إنما هی بالنسبه إلی بعض الفصول، وقد تقدم استحباب حکایه بعض الفصول، فإن الظاهر أن الحکایه لیست ارتباطیه، بل هی ذکر، والذکر حسن مطلقاً کلاً أو بعضاً.

ومنه یعلم وجه القوه فی قوله: {لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحوقله}، والقول بأنها لیست من کلام الآدمی ویؤیده إطلاق الذکر علی مجموع الأذان فلا بأس بإتیان نفس الحیعلات، غیر تام، إذ الظاهر کون الذکر المطلق علی المجموع إنما هو بالنسبه إلی البعض، أما أن الحوقله لا دلیل لها فی المقام فلا یمکن أن یقال إلّا بعنوان الذکر المطلق، فقد ردّ أولاً بالمناط، وثانیاً بالتسامح، والأحوط أن یقولها بعنوان الذکر المطلق.

مسأله ۶ مصداقیه السقوط بالسماع

(مسأله _ ۶): یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه وبین الصلاه.

(مسأله _ ۶): {یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه وبین الصلاه} لأن الظاهر من الأدله قیام السماع مقام الأذان والإقامه من نفس المصلی، فالمعتبر فیهما ما یعتبر فی أذان المصلی وإقامته، ومن جمله ما یعتبر عدم الفصل الطویل.

لا یقال: بناءً علی هذا فاللازم اعتبار طهاره المقیم وغیر ذلک من الشرائط.

لأنه یقال: لا بأس بالاشتراط، إذ الظاهر أن أذان الغیر وإقامته بالشرائط المعتبره فیهما قائم مقام أذان نفس المصلی وإقامته.

إن قلت: فعلیه لا یکتفی بها إذا أتی بهما للظهر فیما إذا أراد السامع صلاه العصر مثلا.

قلت: الإطلاق یمنع هذا الشرط، إذ لا خصوصیه للظهریه والعصریه، ولذا لو ظن أنه أتی بالظهر فأذن وأقام للعصر ثم ظهر له أنه لم یأت بالظهر جاز أن یأتی بالظهر اکتفاءً بما أذن وأقام، وکذا فی سائر الصور، فإنه لا دلیل علی الخصوصیه.

مسأله ۷ عدم الفرق بين السماع والإستماع

(مسأله ـ ۷): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسأله ـ ۷): {الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع} لأن الدليل دل على السماع الشامل للاستماع، ثم هل الظاهر لزوم أن يكون أذان الإنسان بلا واسطه، فأذان المسجله لا يكفى، لانصراف الأدله عن مثله كانصرافها عن البسمله عند الذبح وإجراء الصيغ للعقود، كما إذا سجل (أنكحت موكلتى لموكلك) و(قبلت) إلى غير ذلك.

ص:۳۸۶

مسأله ۸ القدر المتيقن من الأذان

(مسأله ـ ۸): القـدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصـلاه، فلو سـمع الأذان الذى يقال فى أذن المولود أو وداع المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

(مسأله ـ ۸): {القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصـلاه} لأنه المنصرف من النص والفتوى، ولذا فهو الظاهر لا أنه القدر المتيقن إذ القدر المتيقن إنما هو من المجملات.

{فلو سـمع الأذان الـذى يقال فى أذن المولود أو وداع المسافر عنـد خروجه إلى السـفر} أو لما تقدم من اسـتحباب الأذان ـ ولو تسامحاً ـ لبعض الصلوات المندوبه، أو إذا تغول الغول أو ما أشبه ذلك، {لا يجزيه} لما تقدم من الانصراف.

هـذا ولا يخفى أن الأذان خلف المسافر لم نجـد له دليلا، وصـرح الجواهر بأنه لم يظفر له بدليل، وسـكت عليه المسـتمسك مما ظـاهره تقرير ما ذكره، ومنه يظهر أنه كان من المسـتحسن عـدم سـكوت الساده المعلقين ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن، ولعـل جريـان هـذه العـاده ما اسـتفيد من أن الأذان طارد للغول فحيث إن المسافر معرض لها يؤذن لأجله حفظاً منها، فتأمّل.

مسأله ۹ عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه

(مسأله ـ ۹): الظاهر عـدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه إلّا إذا كان سـماعه على الوجه المحرّم، أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم.

(مسأله ـ ۹): {الظاهر عـدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه} بلا إشـكال ولا خلاف ـ كما يظهر من إطلاقهم ـ فى أذان الرجل للرجل وللمرأه، وأذان المرأه للمرأه.

أمـا أذانها للرجل فإن كان محرماً فلا ينبغى الإشـكال، وأما إذا كان غير محرم فحيث إن الظاهر عـدم حرمه سـماعه صوتها إذا لم تكن بخضوع ـ كما يسـتفاد من التقييـد فى قوله تعالى: (ولا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ)((۱))، ومن تكلم النسـاء مع الرسول وآله (عليهم السـلام)، ومن تكلم الصـديقه (عليها السـلام) مع الرجال، إلى غير ذلك ـ فالظاهر جواز الاكتفاء به، والقول بالانصـراف لا وجه له، ومنكريه أن تؤذن المرأه لجماعه الرجال لا تنافى ما ذكرناه.

{إلاّـ إذا كان سـماعه على الوجه المحرم} كما إذا كان بلـذه وريبه {أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم} كما إذا كان بغنى وخضـوع فى القـول، فـإنه لاـ يكفى مثـل هـذا الأـذان، لأـنه مـن بـاب النهى فى العبـاده أو مـن جهه عـدم شـمول الإطلاـق لمثله للانصراف.

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۳۲

مسأله ۱۰ ما یتشرط فی السقوط بالسماع أیضًا

(مساله _ ۱۰): قد یقال: یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصداً للصلاه، فلو لم یکن قاصداً وبعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط وله وجه.

(مساله _ ۱۰): {قد یقال: یشترط فی السقوط بالسماع أن یکون السامع من الأول قاصداً للصلاه، فلو لم یکن قاصداً وبعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط وله وجه} حیث إن السماع قائم مقام أصل الأذان، فکما یشترط فی الأذان للنفس قصد الصلاه کذلک فی السماع، وأضاف المستمسک بقوله: ویلزمه اعتبار تعیین الصلاه المقصوده أیضاً لا مجرد قصد الصلاه فی الجمله((۱))، انتهی.

ویرد علیهما: إنه خلاف الإطلاق، وإلّا لزم أن یشترط أیضاً کون السامع علی الطهاره حاله الإقامه مثلاً إلی غیر ذلک، ومما ذکرنا یعلم أن سکوت المعلقین علی المتن خال عن الوجه، اللهم إلّا أن یرید المصنف وجود وجه للکلام لا أنه أراد الفتوی بذلک.

ثم هل یشترط فی کفایه الإقامه أن یأتی المقیم بالصلاه بعدها، لأنها بدون ذلک باطله أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف، والأول أقرب، وإلاّ لزم أن لا یکتفی بها إذا بطلت صلاه المقیم فی الأثناء وهو بعید، والظاهر أنه لا یکتفی بأذان وإقامه من یأتی بهما فصلا فصلا لسفر أو نحوه إلّا إذا کان المکتفی مثله، لأن فی غیره من کان مثله لا یکون تکلیفه ذلک.

نعم لا إشکال فی اکتفاء المسافر والمستعجل بالکامل من الأذان والإقامه.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۵۸۰

فصل شرائط الأذان والإقامه

اشاره

فصل

يشترط فی الأذان والإقامه أمور:

الأول: النیه

{فصل}

{یشترط فی الأذان والإقامه أمور:}

{الأول: النیه} ذکره غیر واحد، واستدلوا لذلک بحکایه عدم الخلاف، وبأنه المرکوز فی أذهان المتشرعه، وبأصل عبادیه ما أمر به لقوله سبحانه: (وَما أُمِرُوا إلاّ لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ)((۱)).

وفی الکل نظر، إذ الإجماع المنقول لیس بحجه فکیف بحکایته لا ـ خلاف، والمرکوزیه لیست من الأدله، وأصاله العبادیه غیر تامه کما ذکر فی الأصول، لکن مع ذلک فلا شک أن الاحتیاط فی النیه، أما الثواب فلا إشکال فی توقفه علیها.

نعم قد جزم صاحب الجواهر عدم اشتراط أذان الإعلام بالنیه، وتبعه بعض آخر، وقد ألمعنا الکلام فی ذلک سابقاً، وهذا مما یؤید عدم الاشتراط مطلقا، إذ لسان الدلیل واحد فی کل أقسام الأذان والإقامه، کما أن المرکوزیه وحده الکل فی الخصوصیات إلاّ ما استثنی، فتأمل.

۱- سوره البینه: الآیه ۵

ابتـداءً واسـتدامةً على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصـد القربه لم يصـح، وكـذا لو تركها فى الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه معها صح ولا يجب الاستيناف.

هذا فى أذان الصلاه، وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر، ويعتبر أيضاً تعيين

{ابتـداءً واسـتدامةً} كسـائر العبـادات، لأـنه من أوله إلى آخره عبـاده، والاسـتدامه إنما هى {على نحو سائر العبادات} من كفايه الاستدامه الحكميه، بأن يكون مركوزاً فى الذهن وإن لم يلتفت إليه التفاتا تفصيلياً حال الأداء.

{فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم يصح} فلا يكتفى به فى أداء المستحب أو الواجب، عند من يرى وجوب الإقامه.

{وكذا لو تركها} أى النيه {فى الأثناء} بأن يعدمها ولو حكماً.

{نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه} أعاده {معها صـح} إذ لا دليل على أن الفصل بهـذا المقدار مبطل، فإطلاقات أدله الأذان والإقامه تشـمله، اللهم إلّا مع الفصل الطويل، كما إذا كبر الأولى بالقربه ثم أتى بالبقيه إلى التهليل بـدونها، فإنه لا يصح الإتيان بالشهاده حينئذ بالقربه، إذ الفصل الطويل أوجب فقد الموالاه.

{ولا يجب الاستيناف} أى لا يشترط {هذا فى أذان الصلاه} والإقامه.

{وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر} ومر وجهه {ويعتبر أيضاً تعيين

الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفى لأخرى، بل يعتبر الإعاده والاستيناف.

الثانى: العقل والايمان

الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف} لأن حالهما حال الأجزاء فى اشتراط التعيين، إذ بدون التعيين لا يكون مؤدياً للمكلف به، فإن الأجزاء والشرائط حالها حال أصل العمل، فكما يشترط تعيين ما يأتى به من الركعتين _ مثلا _ أنها هل هى نافله أو فريضه فى الفجر، كذلك حال الركوع والأذان وغيرهما.

لكن فيه إن إطلاق الأدله ينفى ذلك، ومطلق الشرط لا يقتضى القصد، فإن الوضوء شرط فى الصلاه مع أنه لا يشترط فيه قصد الصلاه التى يريد الإتيان بها فيه، وكذلك صلاه العصر والعشاء مشروطتان بإتيان الظهر والمغرب قبلهما، ومع ذلك لا يشترط قصد ذلك فيهما، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فى قوله: {كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفى لأخرى، بل يعتبر الإعاده والاستيناف} فإنه إذا أذّن وأقام ثم تبين له أنه قد صلى الذى أذن وأقام لها صح الإتيان بغيرها بذلك الأذان والإقامه.

{الثانى: العقل} فيما إذا قلنا بأنهما عباده بلا إشكال، بل إجماعاً، كما ادعاه المستند والجواهر وغيرهما، لأن المجنون لا يتأتى منه قصد القربه إلّا إذا كان فى دور صحوه فى الأدوارى، ومما تقدم يعلم أن اشتراطهم العقل إنما هو فى غير الإعلام لعدم اشتراطهم القربه فيه، ولحصول الغايه الإعلاميه به.

{والإيمان} ذكره الشرائع وغيره بلفظ الإسلام، وذكره آخرون بلفظ الإيمان،

وفی المستند قال: والإسلام وفاقاً والإیمان علی الأصح للإجماع((۱))، وکیف کان فاشتراط الإسلام لا إشکال فیه حتی فی أذان الإعلام الذی ذکروا أنه لا یشترط فیه النیه، وذلک للإجماع المقطوع به فی کلماتهم، ولو لاه لأمکن الخدشه فی الحکم.

أما اشتراط الإیمان فقد استدل له بأمور:

الأول: إنهما عباده، والعباده لا تصح من المخالف.

الثانی: الإجماع.

الثالث: بعض الروایات، کموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن الأذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف؟ قال (علیه السلام): «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن یؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»((۲)).

بل وإطلاق: «أذّن خلف من قرأت خلفه»((۳))، فإن ظاهره أنه لا یعتد بأذانه وإقامته، والمراد بمن قرأت خلفه المخالف، فیدل علی أنه لا اعتداد بأذانه وإلا لکفاه عن أذان نفسه، بل ویدل علیه لزوم الأذان والإقامه إذا أراد أن یصلی خلف المخالف تقیه، کالرضوی: «فصلّ خلفه علی سبیل التقیه والمداراه وأذن لنفسک وأقم»((۴)).

وخبر معاذ، عن الصادق (علیه السلام): «إذا دخل رجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذن وأقام أن یرکع فلیقل قد

۱- المستند: ج۱ ص۳۱۸ س۵

۲- التهذیب: ج۱ ص۲۷۷ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۳- التهذیب: ج۳ ص۵۶ الباب ۳ فی أحکام الجماعه و... ح۱۴

۴- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۵

قامت الصلاه، الله أكبر، لا إله إلاّ الله»((۱)).

وإشكال المستمسك فی ذلک بقوله: الظاهر منهما عدم سقوط الأذان والإقامه فی الجماعه الباطله وإن كان المؤذن والمقيم مؤمناً لا نفی حكم الأذان عن أذان المخالف((۲))، انتهی. غير وارد، إذ الظاهر منه أنه لا يكتفی بأذان المخالف فحيث إنه لا تقيه فی الأذان يلزم عليه أن يؤذن لنفسه، وإنما يأتی بالصلاه تقيه فقط.

نعم يمكن القول بعدم اشتراط الإيمان، لإطلاقات أدله الأذان وعدم تماميه الأدله المتقدمه، إذ كون الأذان عباده أول الكلام، والإجماع غير محقق، كيف وظاهر مشترط الإسلام أنه لا يعتبر الإيمان، بل كلام المستند فيه نوع تدافع، فإن قوله: "على الأصح" لايلائم دعواه الإجماع، والموثقه محموله على الأفضليه، بقرينه صحيح ابن سنان: «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلی بأذانه فأتم ما نقص هو»((۳))، لانصراف النقص إلی نقص «حی علی خير العمل».

ويؤيده ما رواه ابن سعيد: «إن الإنسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدی به وخاف فوت الصلاه بالاشتغال بالأذان والإقامه يقول: حی علی خير العمل دفعتين لأنه تركه»((۴)).

كما يؤيده أيضاً أن الجواهر وغيره حملوا الموثقه علی غير أذان الإعلام، بضميمه وحده الأدله فی الاعلام وغيره، فإن جاز من المخالف

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۸۱ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۱۸

۲- المستمسک: ج۵ ص۵۸۳

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۸۰ الباب ۱۴ فی الأذان والإقامه ح۱۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً فی الأذان، وخصوصاً فی الإعلامی، فیجزی أذان الممیز وإقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه.

جاز فی الکل وإلا لم یجز فی الکل، فتأمل.

لکن الظاهر أنه لو قلنا بأنهما عباده کان مقتضی الأدله المواتره الداله علی اشتراط صحه العباده بالإیمان عدم الاکتفاء بهما من المخالف.

{وأما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره} إذا کان ممیزاً، إذ غیر الممیز کالبهیمه، ولذا لا یکتفی بأذان الحیوان کالببغاء بلا شک {خصوصاً فی الأذان} لورود الدلیل الخاص فیه {وخصوصاً فی الإعلامی} الذی لا یعتبر فیه قصد القربه، ویدل علیه ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم»((۱)).

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس أن یؤذن العبد والغلام الذی لم یحتلم»((۲)).

وفی روایه ابن سنان: «ولا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

{فیجزی أذان الممیز وإقامته إذا سمعه أو حکاه} فإن حکم حکایه أذان الممیز حکم حکایه أذان البالغ، وقد تقدم أن الحکایه تکفی عن الأذان {أو فیما لو أتی بهما للجماعه} فحال أذانه حال أذان الکبیر فی کل شیء.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۱ الباب ۳۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷ فی ذکر الأذان والإقامه

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۶۱ الباب ۳۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

وأما إجزائهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه، وأما الذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام

{وأما إجزائهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه} فإن حالهما حال سائر عباداته التى تشملها إطلاقات أدله عبادته من صلاته وصومه وطهارته وحجه وغيرها.

ثم إنه ربما يشكل فى اعتداد الغير بإقامه الصبى إذا لم نقل بأن عبادته شرعيه.

وفيه: أولاً: إن الأذان الوارد فى النص شامل للإقامه بالإطلاق أو المناط.

وثانياً: إن ظاهرهم وحده الإقامه والأذان فى الحكم المذكور، ومثله كاف فى المقام للتسامح، ولو بضميمه الإطلاقات التى لا دليل على تقيدها بالبالغ.

{وأما الذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام} واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن إعلام النساء من المنكرات.

الثانى: إن صوتهن عوره.

الثالث: انصراف الأدله عن إعلامهن.

الرابع: قوله (عليه السلام): «إلّا رجل مسلم عارف»((1))؟

وأورد على الكل بأن كونه منكراً أول الكلام، وأى فرق بين أذانهن وبين خطبتهن، وقد خطبت الصديقه الطاهره (عليها السلام) وخطبت زينب (عليها السلام) وغيرهما بمحضر الإمام (عليه السلام)، وبأن صوتهن عوره لا دليل عليه كما تقدم الكلام فيه، وبأن الانصراف لو كان فهو بدوى، وبأن الرجل من باب المثال كما ورد ذكر الرجل فى كثير من المكانات.

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۷۷ الباب ۱۴ من الأذان والإقامه ح۳

والأذان والإقامه لجماعه الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعه النساء والمحارم على إشكال فى الأخير، والأحوط عدم الاعتداد.

أقول: ينبغى أن يقال إن إعلامهن للرجال محل إشكال، أما إعلامهن للنساء كما إذا كن جماعه من النسا بلا رجل بينهن فلا إشكال فيه، والظاهر إن مراد المانعين من أذان الإعلام هو ما يتعارف مما يسمع الرجال والنساء، أما أدله المشهور القائلين بالمنع وإن كان فى بعضها نظر إلّا أن فى المجموع كفايه.

{والأذان والإقامه لجماعه الرجال غير المحارم} لما تقدم من الأدله فى أذان الإعلام {ويجزيان لجماعه النساء} قال فى المستمسك: بلا إشكال ظاهر((1))، وجهه أن جماعه النساء حالها حال جماعه الرجال حيث إن الشارع قرر لهن الجماعه ولم يبين كيفيه خاصه بهن فمقتضى ما دلّ على الاشتراك فى التكليف من النص والإجماع وحده الكيفيه، هذا بالإضافه إلى إطلاق الأدله، وقد تقدم أن الظاهر عدم حرمه سماع الغير لهن إذا لم يكن الأذان بنحو خضوع فى القول.

{والمحارم على إشكال فى الأخير} وجه الجواز إطلاق الأدله وعدم وجود المحذور، وهذا هو الظاهر من المستند وغيره، ووجه المنع عدم الدليل على السقوط عنهم بأذانها، فالمرجع أصاله عدم السقوط، وهذا هو الذى اختاره الجواهر والمستمسك، لكن فيه: إن الإطلاق كاف والانصراف لو كان فهو بدوى فالأصل لا مجال له، وعليه فالجواز أقرب {و} إن كان {الأحوط} استحبابا {عدم الاعتداد} للمحارم

۱- المستمسک: ج۵ ص۵۸۵

نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر، وكذا إقامتهن.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه

{نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر وكذا إقامتهن} ثم إنه لا يشترط فى الإعلام ولا فيهما للصلاه البصر ولا الحريه ولا العداله لعدم الدليل على أى منها، بل أذان ابن مكتوم دليل على الجواز فى الأعمى، وإطلاقات الأدله تشمل الأعمى والعبد والفاسق.

{الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه} إجماعاً كما فى المستند والجواهر وغيرهما، واستدل له بتوقيفيه العباده، وبالروايات الداله على أن الإقامه بعد الأذان كما يجدها المراجع فى باب عدد فصول الأذان والإقامه فى كتاب جامع أحاديث الشيعه((١))، وكصحيحه زراره المتضمنه لعدم الاعتناء بالشك فى الأذان وهو فى الإقامه((٢)).

أما موثق عمار: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامه؟ قال (عليه السلام): «يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامه»((٣)). فيحتمل أن يراد بقوله: «والإقامه» أن الإقامه كذلك كما يحتمل

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۶۷۲

٢- التهذيب: ج۲ ص۲۷۹ الباب ۱۴ فى الأذان والإقامه ح۸

٣- الوسائل: ج۴ ص۶۶۳ الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

وكذا بين فصول كل منهما

أن يكون المراد إعاده الأذان من الحرف الذى نسيه دون الإقامه، فيكون من قبيل قضاء الأجزاء المنسيه.

وأما موثقته الأخرى عنه (عليه السلام): «إن نسى الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ الإقامه فليمض فى الإقامه وليس عليه شىء، فإن نسى حرفاً من الإقامه عاد إلى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه»((١)).

فالظاهر ولو بقرينه الجمع بين الروايات أن ذلك لا يقدح فى الإقامه لجواز الاقتصار عليها، ويؤيده ما رواه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يخطأ فى أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم فى الصلاه ما حاله؟ قال: «إن كان أخطأ فى أذانه مضى على صلاته، وإن كان فى إقامته انصرف فأعادها وحدها»((٢))، الحديث.

{وكذا بين فصول كل منهما} إجماعاً كما فى المستند والجواهر، ويدل عليه توقيفيه العباده والروايات، كصحيح زراره: «من سها فى الأذان فقدّم وأخّر أعاد على الأول الذى أخره حتى يمضى على آخره»((٣)).

ومرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء ـ إلى أن قال ـ وكذلك الأذان والإقامه فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حى على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حى الصلاه»((٤))، لكن احتمل بعض أن يكون ذلك من كلام الصدوق.

١- الوسائل: ج٤ ص٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامه ح٢

٢- قرب الإسناد: ص٨٥

٣- الوسائل: ج٤ ص٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامه ح١

٤- الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب ١٠ فى حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ح٢

فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان.

وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول

وكيف كان {فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان} لاشتراط الترتيب على كل حال، لكن هذا إنما هو إذا أراد الجمع وإلّا فيجوز أن يأتى بالأذان وحده وبالإقامه وحدها لإطلاق الأدله بعد كون أدله المستحبات لا يقيد بعضها ببعض، فقول المستمسك: الاقتصار على الأذان دون الإقامه لم أقف على دليله من النصوص وإن كان ظاهر الجواهر أنه مفروغ عنه عندهم إلخ((١))، محل نظر.

{وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر} كما تقدم فى صحيح زراره.

ولا يخفى أنه ليس من خلاف الترتيب ما إذا كرر لجمع القوم ونحوه، كما عن زيد النرسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنه الترجيع فى أذان الفجر وأذان العشاء الآخره، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يرّجع فى أذان الغداه وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله عاد فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى فى أذانه»((٢)).

{وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول} لأن المنصرف

١- المستمسك: ج۵ ص۵۸۷

٢- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۲۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه وكذا بين الأذان والإقامه

من النص اعتبار الموالاه، فإذا حصل الفصل الطويل انهدمت الصوره وذلك يوجب الإعاده.

{من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره} إذ ما دل على الموالاه ظاهر فى اشتراطها مطلقا، فالقول بعدم محذور فى الخلل غير العمدى كما فى الجواهر محل نظر.

{الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه} لأن هذه الصوره هى المتلقاه شرعاً، فالخروج عنها خروج عن ظاهر الأدله الآمره بإتيانهما، إذ ظاهر الأدله هى الصوره المتلقاه، واستدل له فى الجواهر بأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) والمستفاد من الأدله الخاليه عن المعارض((١))، وأشكل عليه المستمسك بأن الثابت من فعلهم لا دلاله فيه لإجماله والاستفاده من الأدله غير واضحه((٢)).

كما أنه استدل لعدم الاعتبار بإطلاق الأدله الداله على عدم الاعتبار، ويرد عليه: أن لا إطلاق إذ الأمر _ كما تقدم _ منصرف إلى الصوره المتلقاه شرعاً، فإن الموضوعات المخترعه حالها حال الموضوعات الخارجيه فى أن الأوامر والنواهى تنصب عليها.

{وكذا بين الأذان والإقامه} فإذا أذن أول الظهر وأقام بعد ساعه مثلا لم يكن الأذان

١- الجواهر: ج٩ ص٩٢

٢- المستمسك: ج٥ ص٥٨٩

وبينهما وبين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاه مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه، فلا يجزى ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف

مربوطا بالصلاه، وإنما كان مصداقا لمن صلى بإقامته وحدها {وبينهما وبين الصلاه} ويزيد هنا بعض الإشعارات الوارده فى الإقامه، كمرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «تؤذن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا قمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه»((1)). إلى غيرها مما يشعر بلزوم الموالاه بينها وبين الصلاه.

{فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاه مبطل} لما حصل الفصل أولا، فالفصل بين الأذان والإقامه مبطل للأذان، والفصل بين الإقامه وبين الصلاه مبطل للإقامه، والفصل بين الأولين والثانيين مبطل للأذان وللإقامه.

{الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه، فلا يجزى ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف} أقول: أما عدم كفايه الترجمه فإنه ظاهر أذان العربيه هى الكيفيه المتلقاه المأمور بها، وأما عدم جواز تبديل حرف بحرف، فإنه بعد التبديل لم يكن ذلك المأمور به، وكان عليه أن يذكر عدم صحه تبديل كلمه بأخرى وإن كان كلتاهما عربيه، كأن يقول: حى على أفضل العمل، مكان خير

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۳

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو عن عمد

العمل، لنفس الدليل السابق، لكن الظاهر أن تبديل حرف بحرف إذا لم يضر بالصدق العرفى لم يضر، كما ورد فى أن بلال كان يقول: «أسهد» مكان «أشهد»((١))، وروى أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «سين بلال شين»((٢))، فالذين لا يحسنون «الحاء» إذ تلفظوا «بالهاء» مكانه وهكذا، كفى وإن لم يكن ذلك متعذراً عليهم كأغلب غير أهل لغه العرب، ويؤيده ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله فرض من الصلاه الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلى»((٣)).

هذا بالإضافه إلى دليل اليسر وأدله الميسور وغيرهم.

ثم لا يخفى أن توحيد لغه أهل الدين واحد مما لا بد منه، لأنه يسهل عليهم الوحده التى هى مبعث كل قوه، وقد أراد الإسلام ذلك من فرض لغه واحده فى القرآن والصلاه وغيرهما، فليس ذلك استعماراً عربياً كما يتهم الأجانب الإسلام بذلك فيهدمون اللغه العربيه ليجعلوا مكانها لغتهم ليلبسوا المسلمين دينهم ودنياهم، كما أنه من الواضح أن القوميه العربيه شىء، وكون لغه القرآن والصلاه وغيرهما عربيه _ فاللازم على المسلمين تعلمها _ شىء آخر، والكلام فى ذلك طويل لا يليق بالفقه.

{السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو عن عمد

١- روض الجنان الجنان: ص۲۴۴ س۲۴

٢- عده الداعى: ص۲۱

٣- الاستبصار: ج۱ ص۳۱۰ الباب ۱۶۹ فى وجوب قراءه الحمد ح۲

لم يجتزئ بهما، وإن دخل الوقت فى الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام

لم يجتزئ بهما، وإن دخل الوقت فى الأثناء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن نهايه الأحكام والمختلف وكشف اللثام الإجماع عليه، بل عن المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكره وجامع المقاصد إنه إجماع علماء الإسلام، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاه»((١)).

وفى روايه ابن سنان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول لبلال: «إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»((٢)). إلى غيرهما من الروايات الآتيه.

{نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام} كما نسب إلى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى فتوى علمائنا، وعن ابن أبى عقيل إن بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام)، وخالف فى ذلك السيد فى المسائل المصريه، والحلى فى السرائر، والجعفى والحلبى فمنعوا عن الأذان قبل الفجر فيما حكى عنهم.

استدل المجوز بجمله من الروايات:

مثل ما رواه ابن أبى عقيل قال: فى متواتر الروايات أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى وكان يؤذن قبل الفجر، وبلال إذا طلع الفجر وكان (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سمعتم

١- الوسائل: ج٤ ص٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامه ح١

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامه ح٥

أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب»((۱)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كان بلال يؤذن للنبى (صلى الله عليه وآله) وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر»((۲)).

وخبر زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»((۳)).

وصحيح معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاه واحدد إقامتك حدداً، قال: وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى (صلى الله عليه وآله): «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامه هذا الحديث من جهته، وقالوا أنه (صلى الله عليه وآله) قال: إن بلال يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»((۴)).

وهذه الروايات تدل على أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل كثيراً، بل أو غالباً،

۱- المختلف: ص۸۹ س۳۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۵ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۲۶ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۲۵ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۱ وح ۲. لكن فى الفقيه: ج۱ الباب ۴۴، الحديث الأول ص۱۸۵ ح۱۳ والثانى: ص۱۹۳ ذيل الحديث ۴۳

وأن النبی (صلی الله علیه وآله) قرره علی ذلک، وإلّا لکان له (صلی الله علیه وآله) أن ینهاه من الأذان مطلقاً، أو من الأذان فی الصباح إلّا إذا سمع أذان بلال مثلاً، کما أن الظاهر أنه کان أذانه قبل الوقت خاصاً باللیل، لا أنه کان یؤذن کذلک عند الظهر أو المغرب، فیدل علی أن أذانه قبل الوقت لم یکن عن اشتباه وإلّا لاشتبه فی سائر الأوقات أیضاً، وعلیه فدلاله هذه الأخبار علی کون الأذان قبل الوقت فی الصبح مشروعاً، لا غبار علیه.

نعم ربما عارضت هذه الروایات جمله من الروایات الأخر مما تمسک بها القائل بالمنع، بالإضافه إلی السیره عند الشیعه بالترک.

ففی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): إن لنا مؤذنا یؤذن بلیل؟ قال (علیه السلام): «أما أن ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی الصلاه، وأما السنه فإنه ینادی مع طلوع الفجر»((۱)).

ومثله صحیحه الآخر((۲)).

وصحیح عمران بن علی الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان فی جماعه فلا، وإذا کان وحده فلا بأس»((۳)).

وما رواه ابن أبی جمهور، عن بلال، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال له: «لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا، ومّد یده عرضاً، قال: وروی أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبی (صلی الله علیه وآله) أن یعید الأذان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۶ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۶ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۲۶ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۶

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص ۲۵۰ ـ الباب ۷ من الأذان والإقامه ح۴

وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، بل لا یخلو

وعن زید النرسی فی أصله، عن أبی الحسن (علیه السلام): إنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: «شیطان» ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال: «الأذان حقاً».

وعنه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: «لا- إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما یطلع»((1)).

لکن هذه الروایات لا تقاوم تلک، إذ ظاهر الخبر الأول المشروعیه لأجل الإیقاظ مثل المشروعیه لتغول الغول، وإنما السنه لأجل الصلاه الأذان عند الفجر، وظاهر صحیح عمران، أن لا یؤذن قبل الصلاه لئلا یورث الشبهه عند الجماعه فیصلوا قبل الفجر، وروایه بلال لا- دلاله فیها لأن اعتیاده الأذان عند الفجر أوجب صلاه الناس بأذانه، فإذا أذن قبل ذلک أورث اشتباه الناس، والمرسله لا تدل علی شیء إذ لا شک فی أن السنه الأذان عند طلوع الفجر سواء أذن قبل ذلک أم لا، وروایه زید مجمله، لأنه لا شک فی أن الأذان قبل الفجر جائز، فلعله کان الأذان قبل الفجر لأجل الصلاه، ومن الممکن أن کان هناک جماعه یصلون قبل الفجر أو ما أشبه، و«إنما» فی روایته الثانیه محموله علی أذان السنه مقابل أذان الإیقاظ، فإنه وجه الجمع بین الروایتین، ومنه یظهر أن قول المصنف: {وإن کان الأحوط إعادته بعده} محل نظر، إذ هما أذانان، أذان الإیقاظ وأذان الصلاه ولکل مکانه، لا أن الثانی احتیاط عن الأول.

{السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، بل لا یخلو

۱- المصدر: ج۳

عن قوه

عن قوه} فقد اختفوا فی ذلک بین قائل بالوجوب کالمنتهی وجماعه ممن تقدمه وممن تأخر عنه، وقائل بعدم الوجوب وهو الذی أفتی به المستند، ونسبه إلی الأشهر، وفی المستمسک نسبته إلی المشهور.

استدل القائل بالوجوب: بصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «تؤذن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً، أو أینما توجهت، ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئاً للصلاه»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر وضوء، ولا یقیم إلّا وهو علی وضوء»((۲)).

ونحوه صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام)((۳)).

وفی خبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام): «فإن أقام وهو علی غیر وضوء أیصلی بإقامته؟ قال (علیه السلام): «لا»((۴)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر، ویکون طاهراً أفضل، ولا یقیم إلّا علی طهر»((۵)).

وما رواه عمر بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المؤذن یؤذن وهو علی غیر وضوء؟ قال (علیه السلام): «نعم ولا یقیم إلّا وهو علی وضوء»((۶)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۷ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۲۷ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۲۸ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۸

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فی ذکر الأذان والإقامه

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۰ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

بخلاف الأذان.

واستدل القائل بعدم الاشتراط: بالأصل، بعد كون هذه الروايات ظاهرها اشتراط الكمال، حيث أن أصل الإقامه مستحبه، والحاصل أن إطلاقات أدله الإقامه لا تقيد بهذه الروايات كما هو المشهور فى المقيد والمطلق فى المستحبات، وإلّا لزم أن نقول باشتراط الأذان والإقامه بالمستحبات الآتيه فحال المقام حال ما دلّ على زياره الحسين (عليه السلام) متطهراً إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: وظاهر النصوص المذكوره شرطيه الطهاره للإقامه، وحملها على شرطيه الكمال غير ظاهر((۱))، محل منع، كما لا وجه لقول المستند أنه لا يعقل وجوب الكيفيه مع استحباب ذى الكيفيه((۲))، إذ لا مانع من ذلك فهو مثل النافله المشروطه بالطهاره بمعنى أنه لا تكون نافله بدون الطهاره، فاتباع الشمهور هو الأقرب، وإن كان الاشتراط أحوط.

{بخلاف الأذان} فإنه لا يشترط فيه الطهاره بلا إشكال، ويدل عليه ما تقدم من النصوص.

وفى روايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «لا بأس أن تؤذن على غير وضوء»((۳)).

وفى روايتى محمد بن مسلم قوله: الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»((۴)).

۱- المستمسك: ج۵ ص۵۹۳

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۶ السطر ما قبل الأخير

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۲۷ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۷۰۴ الباب ۲۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۴ وح ۱۵

وفی روایه إسحاق: «ولا بأس أن یؤذن المؤذن وهو جنب ولا یقیم حتی یغتسل»((۱)).

إلی غیرها.

۱- التهذیب: ج۱ ص۵۳ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۲۱

مسأله ۱ الشک فی الإتیان بعد موقعه

(مسأله ـ ۱): إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به، وکذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق، ولو شک قبل التجاوز أتی بما شک فیه.

(مسأله ـ ۱): {إذا شک فی الإتیان بالأذان بعد الدخول فی الإقامه لم یعتن به} بلا إشکال، لقاعده التجاوز المدلول علیها بالنص والفتوی.

وخصوص صحیح زراره، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): «یمضی ـ إلی أن قال ـ یا زراره إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره فشککک لیس بشیء»((۱)).

ومنه یعلم أنه لو شک فی صحه الأذان، أو فی بعض فصوله وهو فی الإقامه لم یعتن، لکن هل تجری قاعده التجاوز إذا شک وهو فی الإقامه أن غیره أذّن أم لا ـ کما فی الجماعه حیث یجوز أن یؤذن إنسان ویقیم غیره ـ احتمالان، من أن وقت الإقامه بعد الأذان، ومن أن الظاهر من قاعده التجاوز أنها بالنسبه إلی عمل الإنسان نفسه، فهو کما إذا شک القابل أنه هل وقع قبوله بعد الإیجاب من غیره أم لا؟

{وکذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق} لقاعده التجاوز المذکوره {ولو شک قبل التجاوز أتی بما شک فیه} لأصاله عدم الإتیان بالمشکوک، ولا دلیل علی الکفایه، بل مفهوم صحیح زراره دال علی لزوم الإتیان.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

المحتويات

المحتويات

مسأله ۲۴ _ الصلاه فی السفینه اختیارا.....۷

مسأله ۲۵ _ عدم کون المکان مما یحرم البقاء فیه.....۱۰

مسأله ۲۶ _ عدم الفرق فی الحکم بین المحارم وغیرهم.....۳۹

مسأله ۲۷ _ عدم الفرق بین النافله والفریضه.....۴۱

مسأله ۲۸ _ عدم المنع فی صلاه الرجل والمرأه فی مکان واحد اضطرارا.....۴۲

مسأله ۲۹ _ اختصاص الکراهه فی حال الصلاه فقط.....۴۴

مسأله ۳۰ _ ترک الصلاه علی سطح الکعبه.....۴۵

فصل

فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

۵۳ _ ۱۱۶

مسأله ۱ _ السجود علی الخزف، والآجر، والنوره، والجص.....۶۵

مسأله ۲ _ السجود علی البلور والزجاجه.....۶۸

مسأله ۳ _ السجود علی الطین الأرمنی والمختوم.....۷۰

مسأله ۴ _ السجود علی العقاقیر والأدویه.....۷۲

مسأله ۵ _ السجود علی التبن والعلق.....۷۳

مسأله ۶ _ السجود علی ورق الشای والقهوه.....۷۴

مسأله ۷ _ السجود علی الجوز واللوز.....۷۵

مسأله ۸ _ السجود علی نخاله الحنطه والشعیر.....۷۶

مسأله ۹ ـ السجود على نوى التمر وورق الأشجار.....۷۸

مسأله ۱۰ ـ السجود على ورق العنب.....۷۹

مسأله ۱۱ ـ السجود على المأكول أحيانا وغير مأكول أحيانا.....۸۰

مسأله ۱۲ ـ السجود على الأوراد غير المأكوله.....۸۱

مسأله ۱۳ ـ السجود على الثمره.....۸۲

مسأله ۱۴ ـ السجود على الثمار غير المأكوله.....۸۳

مسأله ۱۵ ـ السجود على التنباك.....۸۴

مسأله ۱۶ ـ السجود على النبات الذى ينبت على الماء.....۸۵

مسأله ۱۷ ـ السجود على القباقب والنعل من الخشب.....۸۶

مسأله ۱۸ ـ السجود على القنب.....۸۷

مسأله ۱۹ ـ السجود على القطن.....۸۸

مسأله ۲۰ ـ السجود على قراب السيف والخنجر.....۹۰

مسأله ۲۱ ـ السجود على قشر البطيخ والرمان.....۹۱

مسأله ۲۲ ـ السجود على القرطاس.....۹۲

مسأله ۲۳ ـ السجود على الثوب.....۹۵

مسأله ۲۴ ـ اشتراط تمكين الجبهه على محل السجود.....۱۰۰

مسأله ۲۵ ـ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد.....۱۰۳

مسأله ۲۶ ـ مراتب الأفضليه فى ما يسجد عليه.....۱۰۶

مسأله ۲۷ ـ فقدان ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه.....۱۱۲

مسأله ۲۸ ـ السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنه يجوز.....۱۱۴

فصل

فی الأمکنه المکروهه

۱۱۷ _ ۲۲۸

مسأله ۱ _ الصلاه فی البیع والکنائس.....۱۷۱

ص:۴۱۴

مسأله ۲ ـ الصلاه خلف القبور الأئمه.....۱۷۶

مسأله ۳ ـ استحباب جعل المصلی بین یدیه ستره.....۱۷۷

مسأله ۴ ـ الصلاه فی المساجد، والمساجد ذات الأفضلیه.....۱۸۸

مسأله ۵ ـ الصلاه فی المشاهد المشرفه.....۲۰۲

مسأله ۶ ـ تفریق الصلاه فی إمکان متعدده.....۲۰۵

مسأله ۷ ـ لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده.....۲۰۸

مسأله ۸ ـ الصلاه فی المسجد الذی لا یصلی فیه.....۲۱۲

مسأله ۹ ـ کثره التردد إلی المساجد.....۲۱۴

مسأله ۱۰ ـ بناء المساجد.....۲۱۶

مسأله ۱۱ ـ متی یکون المسجد مسجداً.....۲۱۹

مسأله ۱۲ ـ التعمیم والتخصیص فی بناء المساجد.....۲۲۲

مسأله ۱۳ ـ استحباب تعمیر المساجد.....۲۲۴

فصل

فی بعض أحکام المسجد

۲۲۹

مسأله ۱ ـ الکنیف یتخذ مسجدا.....۲۴۰

مسأله ۲ ـ مسجد المرأه بیتها.....۲۹۷

مسأله ۳ ـ أفضلیه إتیان الفرائض فی المساجد.....۲۹۸

فصل

فی الأذان والإقامه

۳۰۳ _ ۳۸۹

مسأله ۱ _ موارد سقوط الأذان.....۳۴۳

ص:۴۱۵

مسأله ۲ _ موارد عدم تأكد الأذان.....۳۵۸

مسأله ۳ _ موارد سقوط الأذان والإقامه.....۳۶۰

مسأله ۴ _ إستحباب حكايه الأذان والإقامه.....۳۷۸

مسأله ۵ _ جواز حكايه الأذان فى الصلاه.....۳۸۴

مسأله ۶ _ مصداقيه السقوط بالسماع.....۳۸۵

مسأله ۷ _ عدم الفرق بين السماع والإستماع.....۳۸۶

مسأله ۸ _ القدر المتيقن من الأذان.....۳۸۷

مسأله ۹ _ عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه.....۳۸۸

مسأله ۱۰ _ ما يتشرط فى السقوط بالسماع أيضاً.....۳۸۹

فصل

شرائط الأذان والإقامه

۳۹۱ _ ۴۱۲

مسأله ۱ _ الشك فى الإتيان بعد موقعه.....۴۱۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹